الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٩٣

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٤٩٥

ملاحظة ٤٩٥

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ٤٩٥

بـاء – المناقشة ذات الصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ٥٠٢

ثانيا – التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق ٥٠٧

ملاحظة ٥٠٧

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠ . . . . . ٥٠٧

ثالثا – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ٥٠٩

ملاحظة ٥٠٩

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١ . . . . . ٥١٠

بـاء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤١ . . . . . ٥٨٤

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ٥٩٦

ملاحظة ٥٩٦

ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢ . . . . . ٥٩٦

بـاء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢ . . . . . ٦٠٢

خامسا – تقديم القوات المسلحة وفقا للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٦٠٦

ملاحظة ٦٠٧

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٣ . . . . . ٦٠٧

بـاء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٣ . . . . . ٦١٠

جيم – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٤ ..... ٦١٢
دال – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٤ ..... ٦١٣
هاء – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتقديم الدول الأعضاء وحدات من القوات الجوية وفقا للمادة ٤٥ من الميثاق ٦١٥
واو – المناقشات المتعلقة بتقديم الدول الأعضاء وحدات من القوات الجوية وفقا للمادة ٤٥ من الميثاق ٦١٧
سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٦٢٠
ملاحظة ٦٢١
ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ ..... ٦٢١
بـاء – المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ ..... ٦٢١
سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٦٢٣
ملاحظة ٦٢٣
قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار المادة ٤٨ ..... ٦٢٤
ثامنا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٦٢٩
ملاحظة ٦٢٩
ألف – الدعوات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ٦٢٩
بـاء – الدعوات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢ ..... ٦٣٠
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٦٣٤
عاشرا – حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٦٣٥
ملاحظة ٦٣٥
ألف – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١ ..... ٦٣٥
بـاء – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى ٦٣٩

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق.

في الفترة قيد الاستعراض، استند المجلس إلى الفصل السابع في قرابة نصف القرارات التي اتخذها، إذ اتخذ ٣٥ من أصل ٦٥ قرارا في عام ٢٠٠٨ (٥٣,٨ في المائة)، و ٢٢ من أصل ٤٧ قرارا في عام ٢٠٠٩ (٤٦,٨ في المائة)، بموجب الفصل السابع.

وفي ما يتعلق بتقرير وقوع تهديد للسلم وفقا للمادة ٣٩، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تهديدات الأمن الناشئة في غرب أفريقيا، لا سيما الأنشطة الإرهابية في منطقة الساحل، وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا، والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقرر المجلس أن الحالة في أفغانستان والبوسنة والهرسك وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، ولبنان والسودان ودارفور (السودان)، تمثل تهديدات مستمرة للسلام والأمن الدوليين، بينما استُبعدت من ذلك الحالة في العراق. وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وكوت ديفوار وليبريا وهايتي، قرر المجلس أن مثل هذه الحالات لا تزال تشكل تهديدا ”للسلام والأمن الدوليين في المنطقة“، ولكنه في الوقت نفسه لم يقرر مثل ذلك بشأن حالتي بوروندي وسيراليون. وقرر المجلس بشكل متكرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال، الأمر الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. ولدى نظر المجلس في القضايا المواضيعية، أكد على أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يكلف باستخدامه كأسلوب من أساليب الحرب، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح، وقد يعوق إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين.

وفرض المجلس بموجب الفصل السابع تدابير جديدة على إريتريا، من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، وقام بتوسيع نطاق التدابير المتخذة ضد جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في حين قام بتعديل التدابير المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبريا. وأنهى المجلس العمل بالتدابير المتبقية المفروضة على رواندا بموجب المادة ٤١. ولم توضع تدابير قضائية جديدة خلال الفترة، ولكن المحاكم الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة ولبنان واصلت تأدية مهامها.

واتخذ المجلس عدة قرارات تأذن بقيام بعثات سلام تابعة للأمم المتحدة، وقوات متعددة الجنسيات، بإجراءات إنفاذ بموجب المادة ٤٢. وفي ما يتعلق بالبعثة المنشورة في

جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أذن المجلس بنشر عنصر عسكري تابع للأمم المتحدة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٩، وذلك لمتابعة العمليات التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وواصل المجلس منح الإذن لبعثات الأمم المتحدة لكي تقوم بإجراءات الإنفاذ في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكوت ديفوار ولبنان ودارفور (السودان). وفي ما يتعلق بالقوات المتعددة الجنسيات، أذن المجلس لعمليات إجراءات إنفاذ قام بها الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، وفي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، ولعمليات قام بها الاتحاد الأفريقي في الصومال. وجدد المجلس أيضا الإذن الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات المنتشرة بالفعل في أفغانستان باستخدام القوة، في حين سمح بانتهاء ولاية القوات المتعددة الجنسيات المنتشرة في العراق في الفترة قيد الاستعراض.

ومنحت البعثة المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ولاية أكثر قدرة على الردع، بموجب الفصل السابع في جزء منها، وتشمل الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين المعرضين للخطر. وفي ما يتعلق بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، اتخذ المجلس سلسلة من القرارات بموجب الفصل السابع، وقام بالتوسيع التدريجي للإذن الممنوح باتخاذ تدابير مكافحة القرصنة التي تنطوي على استخدام القوة من جانب الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال.

وفي الفترة قيد الاستعراض، كثيرا ما أكد المجلس على أن التدابير التي يتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن تكون متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الساري. وفعل المجلس ذلك في سياق القرصنة وفي سياق مكافحة الإرهاب بتأكيده على أن الدول يجب أن تكفل أن أي تدبير تتخذه لتنفيذ القرارات المعنية يمتثل لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

ويركز الجزء السابع على مواد مختارة (في الأقسام من الأول إلى العاشر) من شأنها أن تبرز على نحو أفضل الكيفية التي فسر بها المجلس أحكام الفصل السابع في مداولاته وكيفية تطبيقه لتلك الأحكام في قراراته. وترد فرادى مواد الميثاق في أقسام منفصلة من هذا الجزء.

وتركز الأقسام من الأول إلى الرابع على ممارسات المجلس ذات الصلة بالمواد ٣٩ إلى ٤٢، في حين يركز القسمان الخامس والسادس على المواد ٤٣ إلى ٤٧ في ما يتعلق بقيادة القوات العسكرية ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن، على التوالي، التزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، في حين يتناول القسمان التاسع والعاشر الممارسة المتبعة في المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. ويتضمن كل قسم أقسام فرعية عن قرارات المجلس ومداولاته ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يعنى هذا القسم بممارسات مجلس الأمن في ما يتعلق بتقرير وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وفقا للمادة ٣٩. ويقدم معلومات عن الحالات التي قرر فيها مجلس الأمن وقوع تهديد للسلم ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وجود هذا التهديد. وبناء على ذلك، ينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتضمن القسم الفرعي ألف عرضا عاما لقرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلم، في حين يقدم القسم الفرعي باء دراسات حالات إفرادية تعكس الحجج القانونية التي قدمت خلال مداولات المجلس ذات الصلة باتخاذ القرارات الواردة في القسم الفرعي ألف.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستند المجلس صراحة إلى المادة ٣٩ من الميثاق في أي من قراراته، ولم يقرر حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان. ولكن المجلس اتخذ العديد من القرارات، التي قرر فيها حدوث تهديدات للسلم أو عبر فيها عن القلق إزاء وقوع هذه التهديدات.

التهديدات الجديدة

خلال الفترة قيد الاستعراض، قرر مجلس الأمن للمرة الأولى أن ''النزاع بين جيبوتي وإريتريا'' يشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''، وذلك في قرار واحد اتخذه في ما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا.

وفي سلسلة من البيانات الرئاسية، صدرت في إطار بندين من البنود المتعلقة بأفريقيا، وبخاصة غرب أفريقيا، أعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء مسألة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة باعتبارها أخطارا تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن الإقليمي أو الدولي. وفي عام ٢٠٠٩، أعرب المجلس عن القلق إزاء ''الأخطار المتنامية أو المستجدة التي تهدد الأمن في غرب أفريقيا''، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يشكل تهديدا للاستقرار الإقليمي. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، لاحظ المجلس مع القلق ''الأخطار الجسيمة'' التي يشكلها الاتجار بالمخدرات، وما يتصل به من جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ''للأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك في أفريقيا'' (انظر الجدول ١).

وفي ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، أكد المجلس في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يُكَلَّفُ باستخدامه كأسلوب من أساليب الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات الصراع المسلح، وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين[1].

(١) القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١؛ وأعيد تأكيد ذلك في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ (انظر الجدول ٢).

الجدول ١

تحديد التهديدات الجديدة للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار والتاريخ	الحكم
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2009/20 ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يعرب المجلس أيضا عن قلقه من استمرار هشاشة التقدم المحرز ويساوره القلق بشكل خاص إزاء الأخطار المتنامية أو المستجدة التي تهدد الأمن في غرب أفريقيا، وأبرزها الأنشطة الإرهابية في منطقة الساحل وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا والاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يشكل خطرا يهدد الاستقرار الإقليمي ويحتمل أن يؤثر سلبا على الأمن الدولي (الفقرة الخامسة)
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2009/32 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يلاحظ المجلس مع القلق الأخطار الجسيمة التي يشكلها في بعض الحالات الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية للأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك أفريقيا. كما أن الارتباط المتزايد، في بعض الحالات، بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب، هو أيضا مصدر قلق متزايد (الفقرة الثانية)
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	إذ يقرر أن الأعمال التي تقوم بها إريتريا والتي تقوض السلام والمصالحة في الصومال والنزاع بين جيبوتي وإريتريا يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

التهديدات المستمرة

قرر المجلس، في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بأن الحالة في أفغانستان والسودان ولبنان ودارفور لا تزال تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين؛ وفي ما يتعلق بالبوسنة والهرسك، وما يتعلق بتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، على التوالي، قرر المجلس أن الحالة ”في المنطقة“ والحالة ”في منطقة الحدود“ بين البلدان الثلاثة لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛ وقرر المجلس كذلك أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وكوت ديفوار وليبريا وهايتي لا تزال تشكل تهديدا ”للسلام والأمن الدوليين في المنطقة“ (انظر الجدول ٢).

وفي جميع تلك الحالات، قام مجلس الأمن في نفس القرار، بعد أن قرر وجود تهديد للسلم، باتخاذ تدابير وفقا للمواد ٤٠ أو ٤١ أو ٤٢ من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، مثل فرض الجزاءات، وتوسيع نطاق تدابير الجزاءات أو منح الإذن بموجب الفصل السابع من الميثاق لعمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة أو لعمليات سلام إقليمية أو متعددة الجنسيات، تشمل في بعض الأحيان استخدام القوة[٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعترف المجلس أيضا بإسهام مسألة جديدة في تفاقم حالة كان قد قرر أنها لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ففي ما يتعلق بالصومال، قرر المجلس عن طريق سلسلة من القرارات، أن حوادث القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن في البحر قبالة سواحل الصومال، تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال، الأمر الذي لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وبعد تقرير هذا الأمر، أذن المجلس بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير بموجب المادة ٤٢ من الميثاق،

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الأقسام الثاني والثالث والرابع أدناه.

تتعاون بها مع الحكومة الانتقالية للصومال في مكافحة القرصنة[٣].

وفي ما يتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، اعتبر المجلس أن استمرار وجود الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزال يمثل ”تهديدا خطيرا للسلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى بأسرها“. وأدان المجلس بشدة أيضا الهجمات التي شنها جيش الرب للمقاومة مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جنوب السودان، والتي تشكل تهديدا مستمرا للأمن الإقليمي.

ومن الجدير بالذكر أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، تقرر أن الحالات في بوروندي وسيراليون والعراق، التي كان قد تقرر أنها تشكل تهديدا للسلام خلال الفترة السابقة قيد الاستعراض (٢٠٠٤-٢٠٠٧)، لم تعد تشكل تهديدا من هذا القبيل.

وفي القرارات المتعلقة بالبنود المواضيعية، حدد المجلس أيضا وقوع تهديدات عامة للسلام والأمن بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية؛ والاستهداف المتعمد للمدنيين؛ والعنف الجنسي، حين يستخدم أو يكلف باستخدامه كأسلوب من أساليب الحرب، وأعرب عن استعداده للنظر في جميع تلك الحالات، وأن يقوم عند الاقتضاء باعتماد تدابير مناسبة وفعالة. فعلى سبيل المثال، جرى التأكيد مجددا على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين بموجب ثلاثة بنود تتعلق بعدم الانتشار. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي أعقاب التجربة النووية التي أجراها هذا البلد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه من أن ما تضطلع به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة التجارب النووية وأنشطة متصلة بالقذائف يزيد من حدة التوتر في المنطقة وخارجها، وقرر أنه ”لا يزال ثمة خطر واضح يهدد السلام والأمن الدوليين“. وفي ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، شدد المجلس في القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) على ضرورة أن تعرض عليه حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بمنع الانتشار للبت فيما إذا كانت تلك الحالات تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وشدد المجلس على مسؤوليته الرئيسية عن التصدي لهذه الأخطار.

وكما كان الحال بالنسبة للفترة السابقة قيد الاستعراض، أكد المجلس مجددا على أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل ”أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، وأعيد هذا التأكيد في مرات كثيرة في سياق التصدي للهجمات الإرهابية التي تقع في جميع أنحاء العالم. وفي ما يتعلق بحماية المدنيين في التراعات المسلحة، أكد المجلس مجددا أن الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين، وارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات التراع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم الرابع، الحالة ١٦، أدناه.

الجدول ٢

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى تهديدات مستمرة للسلام في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة الرابعة والعشرين من ديباجة القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يقرر أن أي خطر يهدد العملية الانتخابية في كوت ديفوار، وبخاصة أي هجوم على اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو الجهات التي تتولى تلك المهمة المشار إليها في الفقرتين ١-٣-٣ و ٢-١-١ من اتفاق واغادوغو السياسي أو عرقلة عملها، يهدد عملية السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٦)
S/PRST/2008/42 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يشير المجلس إلى أن أي خطر يهدد العملية الانتخابية في كوت ديفوار سيهدد عملية السلام والمصالحة الوطنية، وفقا للقرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، ويؤكد من جديد تصميمه على أن يفرض تدابير محددة الهدف على أي شخص تعتبره لجنة الجزاءات التابعة له بشأن كوت ديفوار مسؤولا عن هذه الأخطار (الفقرة الخامسة)
القرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩) ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨) ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
	يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛ الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)
الحالة في غينيا – بيساو	
S/PRST/2008/37 ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	لا يزال المجلس يشعر بالقلق الشديد إزاء استمرار تزايد الاتجار بالمخدرات وكذلك الجريمة المنظمة، مما يشكل خطرا على السلام والأمن في غينيا – بيساو والمنطقة دون الإقليمية (الفقرة السادسة)
S/PRST/2009/29 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يلاحظ المجلس كذلك أن الحالة في غينيا – بيساو ما زالت غير مستقرة للغاية وبخاصة نتيجة لازدياد الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة بما يمكن أن يشكل خطرا يهدد استقرار المنطقة ويستوجب التصدي له باتباع نهج قائم على المسؤولية المشتركة (الفقرة السادسة)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة الرواندية المشار إليها في البلاغ المشترك الموقع بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (”بلاغ نيروبي“)، الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى (الفقرة الثالثة من الديباجة)
S/PRST/2008/48 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يدين المجلس بشدة الهجمات التي شنها جيش الرب للمقاومة مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جنوب السودان والتي تشكل خطرا مستمرا يهدد الأمن الإقليمي (الفقرة الرابعة)
المسألة المتعلقة بهايتي	
القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة رغم ما أحرز من تقدم حتى الآن (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)
الحالة في ليبريا	
القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨) ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في ليبريا، رغم التقدم الملموس الذي أحرز فيها، ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)، والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)
القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨) ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨) ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٨٤ (٢٠٠٩)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في الصومال	
القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨١١ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩)
القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	إذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال، الأمر الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)؛ والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)
S/PRST/2008/41 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها (الفقرة الخامسة)
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩)، والفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩)
القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في دارفور، السودان، لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
S/PRST/2008/19 ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها (الفقرة الثالثة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة الثالثة من البيان *S/PRST/2008/31*؛ والفقرة الثالثة من البيان *S/PRST/2008/32*؛ والفقرة الثالثة من البيان *S/PRST/2008/35*؛ والفقرة الثالثة من البيان *S/PRST/2009/22*
	ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول بأن عليها

القرار والتاريخ	الحكم
	أن تكفل، في أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب، التقيد بجميع الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الرابعة)
	ويكرر المجلس الإعراب عن تصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق (الفقرة الخامسة)
القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها (الفقرة الثانية من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة الثانية من ديباجة القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
	وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين المتمثل في تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
S/PRST/2008/45 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يؤكد مجلس الأمن من جديد، إذ يشدد على أن السلام والأمن في العالم كل لا يتجزأ وإذ يأخذ في اعتباره ما يتسم به العالم من ترابط واعتماد متبادل، أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها. ويؤكد من جديد كذلك تصميمه على التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى)
القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	إذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من خطر على السلام والأمن الدوليين، بعد انقضاء عشر سنوات على اتخاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لذلك الخطر بجميع جوانبه (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
صون السلام والأمن الدوليين	
القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	إذ يعيد تأكيد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الرابعة من الديباجة)
	يشدد على أنه سيجري عرض حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بمنع الانتشار على مجلس الأمن للبت فيما إذا كانت تلك الحالات تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ويشدد على المسؤولية الرئيسية للمجلس عن التصدي لهذه الأخطار (الفقرة ١)
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	إذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة)
	وإذ يعرب عن أشد القلق من أن ما تضطلع به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية وأنشطة متصلة بالقذائف يزيد من حدة التوتر في المنطقة وخارجها، وإذ يقرر أنه لا يزال ثمة خطر واضح يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثامنة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	
القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ يؤكد عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة في مواجهة أي خطر يهدد السلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وفقا لمسؤولياته الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الخامسة من الديباجة)
حماية المدنيين في النزاع المسلح	
القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يلاحظ أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين في حالات النزاع المسلح قد يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ويعيد في هذا الصدد تأكيد استعداده للنظر في هذه الحالات، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير (الفقرة ٣)
المرأة والسلام والأمن	
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	يؤكد أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى تفاقم حالات النزاع المسلح إلى حد كبير وقد يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ خطوات فعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين، ويعرب عن استعداده للقيام، لدى النظر في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، باتخاذ الخطوات المناسبة، حسب الاقتضاء، للتصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو المنتظمة المرتكبة في حالات النزاع المسلح (الفقرة ١)

باء - المناقشة ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت عدة مرات في مناقشات المجلس المسائل المتعلقة بتفسير المادة ٣٩ وتحديد الأخطار التي تهدد السلام والأمن.

ففيما يتعلق بالحالة في جورجيا، ناقش المجلس ما يترتب على النزاع الدائر في أوسيتيا الجنوبية من زعزعة للأمن في المنطقة، وإن لم يعتبر أن الحالة تشكل تهديدا للسلام (الحالة ١). وفي إطار البند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''، ناقش المجلس حدوث العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الحالة ٢). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أجرى المجلس مداولات بشأن أثر القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال على الحالة في الصومال (الحالة ٣). وأخيرا، في إطار البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، ناقش أعضاء المجلس ما إذا كانت الحالة في زمبابوي يمكن أن تشكل تهديدا، وذلك فيما يتصل بمشروع قرار بشأن زمبابوي لم يتمكن المجلس من اعتماده (الحالة ٤).

الحالة ١

الحالة في جورجيا

عقد مجلس الأمن جلسته ٥٩٥١ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، استجابة لطلب الاتحاد الروسي النظر في ''الأعمال العدائية التي تقوم بها جورجيا ضد جنوب أوسيتيا''[٤]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه على الرغم من أن بلده سبق له أن قام بتحذير أعضاء المجلس من احتمال التصعيد في النزاع الدائر في أوسيتيا الجنوبية، فقد تم تجاهل تلك التحذيرات، ونتيجة

(٤) S/2008/533.

لذلك، يُضطر مجلس الأمن اليوم لمناقشة حالة تشكل ”تهديدا للأمن والسلم الإقليميين“[٥]. وأكد ممثل إيطاليا أنه حتى رغم أن هذا النزاع غير مدرج في جدول أعمال المجلس، فلا يمكن للمجلس أن يتجاهل مسؤولياته إزاء هذه الحالة التي يمكن أن تزداد تدهورا وأن تؤثر على استقرار المنطقة بأسرها[٦].

وفي الجلسة ٥٩٥٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أعربت ممثلة المملكة المتحدة عن قلقها بشأن الحالة في جورجيا بسبب تصاعد القتال ووقوع مزيد من الإصابات. وأشارت إلى أن الحالة تمثل ”تهديدا للسلم والأمن في المنطقة وخارجها“[٧]. وشدد كذلك ممثل الولايات المتحدة على أن الحالة في جورجيا تشكل ”تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين“، الأمر الذي يؤثر على جميع أعضاء المجلس[٨].

وفي الجلسة ٥٩٥٣ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن على المجلس أن يفعل كل ما في وسعه لضمان الامتثال لأحكام الميثاق واتخاذ إجراءات للتصدي لهذا التهديد للسلم والأمن الدوليين[٩]. وبعد أن أشار ممثل فرنسا إلى تزايد عدد الضحايا والمشردين واللاجئين، أعرب عن بالغ القلق إزاء التبعات المحتملة للوضع المتدهور على سلام المنطقة واستقرارها. ودعا المجلس إلى تحمل مسؤولياته ووضع حد لعملية متدهورة ومن المرجح أن تكون لها نتائج خطيرة على السلم والأمن الدوليين[١٠].

وفي الجلسة ٥٩٦١ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ذكر ممثل فرنسا، في معرض إشارته إلى الأحداث التي وقعت بعد ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن أعمال زعزعة للاستقرار احتدمت من جديد على أطراف أوروبا، معرضة السلام في المنطقة للخطر ومهددة بظهور توترات خطيرة في العلاقات الدولية[١١].

الحالة ٢

المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٥٩١٦ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تطرق عدد من المتكلمين إلى العلاقة بين العنف الجنسي والسلم والأمن الدوليين: فذكّرت ممثلة الولايات المتحدة بأن المجلس بدأ منذ سنين مناقشة بشأن ما إذا كان العنف الجنسي الذي يمارس ضد النساء مسألة أمن تندرج ضمن المواضيع التي يتناولها المجلس. وأضافت أنها تعتز بأننا يمكن أن نجيب على هذا السؤال بـ ”نعم“ مدوية، حيث إن المجلس يسلم بأن العنف الجنسي في مناطق النزاع هو شاغل أمني بالفعل، وأكدت أن العنف الجنسي يؤثر بعمق لا على صحة المرأة وسلامتها فحسب، بل وعلى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في بلدانها[١٢]. وبينما شدد الأمين العام على أن العنف الجنسي يقوض الجهود المبذولة لتوطيد السلام[١٣]، ذكر رئيس الجمعية العامة أن العنف الجنسي ضد المرأة هو تهديد متأصل وجسيم للأمن البشري[١٤]. وذكر قائد الفرقة السابق في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن العنف الجنسي يجب أن يُعتبر تهديدا للسلام والأمن في العالم أجمع، وفي أفريقيا بوجه خاص[١٥].

(٥) S/PV.5951، الصفحة ٢.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧) S/PV.5952، الصفحة ٧.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩) S/PV.5953، الصفحة ٨.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

(١١) S/PV.5961، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٢) S/PV.5916 ، الصفحة ٣.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

وعلى وجه الإجمال، أقر المتكلمون بأن العنف الجنسي ضد المرأة يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٦]. وأضاف رئيس لجنة بناء السلام أن العنف الجنسي يقوض السلام والاستقرار ويهدد إمكانيات تحقيقهما[١٧]. وشدد ممثل كندا على أن العنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف ضد المدنيين في الحالات المتضررة بالنزاعات يمكن، في العديد من الظروف، أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فعلى سبيل المثال، أصبح الأمر أكثر وضوحا في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وهو أن العنف الجنسي مشكلة أمنية تتطلب ردا أمنيا[١٨]. وأعرب ممثل ألمانيا عن إقراره بأن العنف الجنسي يمثل مشكلة أمنية تتطلب استجابة أمنية منتظمة[١٩].

وفي نهاية الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي أكد فيه أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يُكَلّفُ باستخدامه كأسلوب من أساليب الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات الصراع المسلح إلى حد كبير وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين، وأكد في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعّالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ و(S/PV.5916 (Resumption 1، الصفحة ٧ (هولندا)؛ والصفحة ١٠ (أيسلندا)؛ والصفحة ١٩ (آيرلندا)؛ والصفحة ٢٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٥ (النمسا)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (بنما)؛ والصفحة ٣٩ (أفغانستان)؛ والصفحة ٤٣ (تونغا بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)؛ والصفحة ٤٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٥٢ (موريتانيا).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١٨) S/PV.5916 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

الحالة ٣

الحالة في الصومال

في الجلسة ٥٩٠٢ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) الذي أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء خطر أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن على عمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال وعلى سلامة الطرق البحرية التجارية وعلى الملاحة الدولية. وقرر المجلس أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال، الأمر الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة[٢٠].

وفي النقاش الذي أعقب اتخاذ القرار، ذكر ممثل فييت نام أن بلده يشاطر المجتمع الدولي القلق إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن قبالة سواحل الصومال، الأمر الذي يشكل تهديدا كبيرا للملاحة الدولية وإيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال[٢١]. وأشار ممثل الصين إلى أن أعمال القرصنة لا تشكل تهديداً خطيراً للعملية السياسية وعملية السلام في الصومال فحسب، وإنما كذلك للجهود الدولية للإغاثة الإنسانية، ولاحظ أن أعمال القرصنة تلك تؤثر على أمن الملاحة البحرية الدولية وسلامتها[٢٢]. وأكد ممثل جنوب أفريقيا أن المجلس ينبغي أن يكون واضحاً بأن الحالة في الصومال، وليس القرصنة بذاتها وفي حد ذاتها، هي ما تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. فالقرصنة ما هي إلا عَرَض للحالة في الصومال[٢٣].

(٢٠) القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)، الفقرتان الثانية والثانية عشرة من الديباجة.

(٢١) S/PV.5902، الصفحة ٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وفي الجلسة ٥٩٨٧ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) الذي أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء انتشار أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في الآونة الأخيرة ضد السفن قبالة سواحل الصومال، والخطر الشديد الذي يشكله ذلك على إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال وعلى الملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية وعلى أنشطة صيد الأسماك التي تجري وفقا للقانون الدولي، وقرر المجلس أن حوادث القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال.

وأثناء المناقشة التي جرت عقب اتخاذ القرار، أشار ممثل فرنسا إلى أن الأخبار الواردة في الأشهر الأخيرة أظهرت أن التهديد الذي يشكله القراصنة على الصومال والمجتمع الدولي بأسره هو الآن تهديد عالمي[٢٤].

وفي الجلسة ٦٠٢٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعرب ممثل كوستاريكا عن القلق إزاء الزيادة في عدد حالات السطو المسلح والخطف في عرض البحر. وأشار إلى أن إقامة روابط بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والعملية الجارية حاليا لمكافحة القرصنة والتدخلات المقبلة، ينبغي أن تمكن من الاستجابة بفعالية لأسباب ونتائج انعدام سيادة القانون في الصومال التي تشكل الآن تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٢٥].

وفي الجلسة ٦٠٢٦ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقب اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) الذي أعرب فيه مرة أخرى أن حوادث القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال، ذكر ممثل الصين أن مكافحة القرصنة تشكل تحديا جديدا يواجه المجتمع الدولي، ونظرا لأن القرصنة تؤثر على المصالح الأساسية للدول الأعضاء فإن من الواضح أن على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور القيادة والتنسيق[٢٦].

وفي الجلسة ٦٠٤٦ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) بالنظر إلى زيادة حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال في الأشهر الستة الأخيرة إلى حد كبير، وقرر أن هذه الحوادث تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال.

وخلال المناقشة التي أعقبت اتخاذ القرار، أشار ممثل الصين، في معرض تصنيفه أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال بوصفها مشكلة دولية، إلى أن التأخير الذي طال أمده في تسوية مسألة الصومال يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، بينما أدت أعمال القرصنة المنتشرة قبالة الساحل الصومالي إلى تفاقم الحالة الأمنية في الصومال[٢٧]. وبالمثل، أشار ممثلا فييت نام وتركيا إلى أن أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه قبالة سواحل الصومال تزيد من تردي الحالة في ذلك البلد الذي لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٢٨]. وقال ممثل مصر إنه لا شك أن انعقاد مجلس الأمن على هذا المستوى الرفيع اليوم لمناقشة ظاهرة القرصنة وسبل مكافحتها لهو أكبر دليل على أن هذه الظاهرة باتت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين[٢٩].

وفي الجلسة ٦١٥٨ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن القرصنة قبالة ساحل

(٢٤) S/PV.5987، الصفحة ٤.

(٢٥) S/PV.6020، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٢٦) S/PV.6026، الصفحة ٣.

(٢٧) S/PV.6046، الصفحة ٦.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (فييت نام)؛ والصفحة ٣٣ (تركيا).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

الصومال ما زالت عاملا خطيرا في زعزعة الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية، وثمة خطر متزايد أيضا من أن تمتد إلى مناطق معرضة أخرى قبالة الساحل الأفريقي[٣٠]. وشدد ممثل أوغندا على أن الوضع في الصومال لا يزال يسبب اختلالا للتجارة الدولية، بسبب أعمال القرصنة، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٣١]. وفي القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لا يزال يساور المجلس قلق شديد إزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي.

الحالة ٤

السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٥٩٣٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي إطار البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده[٣٢]، كان سيتيح فرض جزاءات على زمبابوي، كما رأى أن الحالة في زمبابوي تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة[٣٣].

واحتج ممثل زمبابوي، معترضا بشدة على أي إجراء يتخذه المجلس ضد بلده، بأن الحالة في زمبابوي لا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وشدد على أن مشروع القرار إساءة واضحة لاستخدام الفصل السابع من الميثاق، حيث إنه يسعى إلى فرض جزاءات على زمبابوي بحجة أن البلد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ''لمجرد أن الانتخابات التي أُجريت فيه لم تسفر عن نتيجة مؤاتية للمملكة المتحدة وحلفائها''[٣٣]. وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن موافقته أن الوضع في زمبابوي لا يدخل ضمن ولاية المجلس، كما أنه لا يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وأن المشكلة هي بين أطراف داخلية زمبابوية[٣٤]. وأضاف ممثل فييت نام أن هذا الرأي تشاطره البلدان الإقليمية، وبخاصة جيران زمبابوي[٣٥]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه لا يمكن حل مشاكل زمبابوي بالارتقاء بها بطريقة مصطنعة إلى مستوى التهديد للسلم والأمن[٣٦]. وشدد ممثل الصين على أن تطور الحالة في زمبابوي حتى الآن لم يخرج عن نطاق الشؤون الداخلية، ولا يشكل تهديداً للسلام والأمن في العالم[٣٧].

ومن ناحية أخرى، أعرب العديد من المتكلمين عن رأي مفاده أن الوضع السائد في زمبابوي يشكل تهديدا للسلم والأمن[٣٨] أو ''ما زال ينطوي على مخاطر وتهديدات محتملة للسلام في الجنوب الأفريقي''[٣٩]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن مشروع القرار ليس تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد أفريقي، فلقد قرر مجلس الأمن في أحيان كثيرة أن عدم الاستقرار السياسي والعنف في بلد ما يكون لهما عواقب على السلام والاستقرار الأوسع، مما يستلزم من المجلس اتخاذ إجراءات. وشدد على أن هذا ينسحب على زمبابوي اليوم، وأن الاتحاد الأفريقي أدرك بالفعل خطر أن ينتشر النزاع في جميع أنحاء المنطقة[٤٠].

(٣٠) S/PV.6158، الصفحة ٢٠.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٢) S/2008/447.

(٣٣) S/PV.5933، الصفحات ٢-٤.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٥ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٧ (بنما)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (بوركينا فاسو).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

ثانيا – التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول هذا القسم ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٠ المتصلة بالتدابير المؤقتة التي أهاب المجلس بالأطراف المتنازعة التقيد بها ”منعا لتفاقم الموقف“. وبالنظر إلى أنه لم تجر مناقشة دستورية بشأن المادة ٤٠ خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن هذا القسم يركز على القرارات التي اتُخِذت خلال الفترة التي قد تكون ذات صلة بتفسير المجلس للمادة ٤٠ وتطبيقه لها.

ففيما يتعلق بالبند المعنون ”عدم الانتشار“، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية في رسالة موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن خوض مجلس الأمن في البرنامج النووي لبلده ”يخالف بشكل واضح الميثاق“، محتجا بأن المجلس لم يقرر أبدا أن هذا البرنامج النووي يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، وبالتالي، فإنه لم يتمكن من اعتماد أي تدابير ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعلاوة على ذلك، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأي مفاده أن على المجلس، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من الميثاق، أن يستنفد جميع الإجراءات اللازمة بموجب الفصل السادس من الميثاق[٤١].

(٤١) S/2008/203، الصفحتان ٥ و ٦.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

خلال الفترة قيد النظر، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار يذكر صراحة المادة ٤٠ من الميثاق. غير أن المجلس قام، في عدد من الحالات، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ قرارات، دون الإشارة بشكل صريح إلى المادة ٤٠، بعد أن قرر وجود خطر يتهدد السلام، وهو ما قد تكون له صلة بتفسير المجلس للمادة ٤٠ وتطبيقه لها.

وبداية من هذا الملحق وما بعده، لن تشمل المواد المدرجة في هذا القسم، بوجه عام، المطالب أو الدعوات التي يوجهها مجلس الأمن في الحالات التي اعتمد فيها بالفعل تدابير بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢ من الميثاق. ويُستثنى من ذلك الحالات التي قدم المجلس فيها، على الرغم من تطبيق تدابير بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢ بالفعل، مطلبا واضحا جديدا ولا يتصل مباشرة بالتدابير التي اعتمدت في السابق بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢، من قبيل وقوع حادث معين أو تصعيد من الضروري منعه. فعلى سبيل المثال، في حين نظر المجلس في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“، أعرب عن بالغ أسفه لاندلاع القتال مؤخرا في أبيي وما نتج عنه من تشريد للمدنيين وإعاقة لحرية حركة تنقل بعثة الأمم المتحدة في السودان، وحث الأطراف على تيسير وصول الدعم الإنساني فورا إلى المواطنين المشردين وتوفير الدعم لعودتهم الطوعية فور إنشاء إدارة انتقالية وتوافر الترتيبات الأمنية المتفق عليها[٤٢].

ويتضمن هذا الملحق أيضا الحالات التي اعتمدت فيها تدابير مؤقتة بالتزامن مع تدابير متخذة بموجب المادة ٤١ أو

(٤٢) S/PRST/2008/24، الفقرة الثانية.

المادة ٤٢. فعلى سبيل المثال، في إطار البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، قرر المجلس أن النزاع بين جيبوتي وإريتريا يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأهاب بجميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، دعم عملية جيبوتي للسلام وجهود المصالحة التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، وطالب إريتريا بوقف جميع الجهود الرامية إلى زعزعة استقرار الحكومة الاتحادية الانتقالية أو الإطاحة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٤٣]. وفي القرار نفسه، طالب المجلس بأن تقوم جميع الدول الأعضاء، وبخاصة إريتريا، بوقف تسليح وتدريب وتجهيز الجماعات المسلحة وأفرادها، بما فيها جماعة الشباب، الذين يهدفون إلى زعزعة استقرار المنطقة أو يحرضون على العنف والقلاقل المدنية في جيبوتي[٤٤].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس عددا من القرارات التي تدعو الطرفين إلى التقيد بتدبير يمنع تفاقم الوضع. ومن أنواع التدابير التي يفترض أن تكون ذات صلة بالمادة ٤٠ في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ما يلي: (أ) انسحاب القوات المسلحة؛ (ب) وقف الأعمال العدائية، فيما يتصل بوقف الدعم المقدم للجماعات المسلحة الضالعة في الأعمال العدائية؛ (ج) التفاوض بشأن الخلافات والنزاعات؛ (د) تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق (انظر الجدول ٣).

(٤٣) القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢.

(٤٤) القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦.

الجدول ٣

دعوة الأطراف إلى التقيد بتدبير لمنع تفاقم الوضع

نوع التدبير	القرار والتاريخ	الحكم
تقارير الأمين العام عن السودان		
انسحاب القوات المسلحة	القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	يهيب بالأطراف أن تعالج مسألة أبيي وأن تجد حلا يكون مقبولا للجميع، ويحث كذلك جميع الأطراف على أن تعيد نشر قواتها بعيدا عن حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ المتنازع عليها، وعلى أن تقيم بصورة كاملة إدارة مؤقتة في أبيي، وفقا لاتفاق السلام الشامل (الفقرة ٧)
	القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يرحب باتفاق الأطراف على إحالة النزاع بشأن حدود أبيي إلى هيئة التحكيم لأبيي لدى محكمة التحكيم الدائمة لاتخاذ قرار بشأنه، ويهيب بالأطراف التقيد بقرار المحكمة بشأن التسوية النهائية للنزاع بشأن حدود أبيي وتنفيذه، ويحث الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشأن توفير التمويل للإدارة المؤقتة لأبيي وفقا لاتفاق السلام الشامل، ويحث جميع الأطراف على إعادة نشر قواتها العسكرية بعيدا عن منطقة الحدود المتنازع عليها التي رسمت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ (الفقرة ٨)
التفاوض على الخلافات والنزاعات	S/PRST/2008/24 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يشدد المجلس على أن التوصل إلى حل سلمي للحالة في أبيي حيوي للتنفيذ الفعال لاتفاق السلام الشامل وتحقيق السلام في المنطقة. ويرحب المجلس بالاتفاقات التي تضمنتها خريطة الطريق، بما في ذلك أحكامها المتصلة بتقاسم الإيرادات والحدود المؤقتة في

نوع التدبير	القرار والتاريخ	الحكم
		أبيي. ويحث المجلس الطرفين على اغتنام الفرصة التي نشأت عن توقيع خريطة الطريق لحل جميع المسائل التي لم تحسم بعد بشأن تنفيذ الاتفاق ويرحب بالتزام الطرفين بعرض المسائل التي لم تحسم بعد على التحكيم حسب الضرورة (الفقرة الأولى)
تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق	S/PRST/2008/24 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يعرب المجلس عن بالغ أسفه لاندلاع القتال مؤخرا في أبيي وما نتج عنه من تشريد للمدنيين وإعاقة لحرية تنقل بعثة الأمم المتحدة في السودان. ويحث المجلس الطرفين على تيسير وصول الدعم الإنساني فورا إلى المواطنين المشردين وتوفير الدعم لعودتهم الطوعية فور إنشاء إدارة انتقالية وتوافر الترتيبات الأمنية المتفق عليها (الفقرة الثانية)
السلام والأمن في أفريقيا		
وقف الأعمال العدائية، بما في ذلك دعم الجماعات المسلحة الضالعة في الأعمال العدائية، والتفاوض بشأن الخلافات والنزاعات	القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يهيب بجميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، دعم عملية جيبوتي للسلام وجهود المصالحة التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، ويطالب إريتريا بوقف جميع الجهود الرامية إلى زعزعة استقرار الحكومة الاتحادية الانتقالية أو الإطاحة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الفقرة ٢) يطالب بأن تقوم جميع الدول الأعضاء، وبخاصة إريتريا، بوقف تسليح وتدريب وتجهيز الجماعات المسلحة وأفرادها، بما فيها جماعة الشباب، الذين يهدفون إلى زعزعة استقرار المنطقة أو يحرضون على العنف والقلاقل المدنية في جيبوتي (الفقرة ١٦)

ثالثا – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، فرض مجلس الأمن تدابير جديدة بموجب الفصل السابع من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، ضد إريتريا، ووسع نطاق التدابير المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، بينما تولى تعديل التدابير المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبريا. وأنهى المجلس أيضا التدابير الباقية المفروضة بموجب المادة ٤١ ضد رواندا. ولم تُتخذ تدابير قضائية جديدة خلال الفترة، لكن المحاكم الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة ولبنان ما زالت تؤدي وظيفتها.

ونظر المجلس أيضا في إحدى الحالات، لكنه لم يفرض فيها تدابير بموجب المادة ٤١. وفي الجلسة ٥٩٣٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي إطار النظر في البند المعنون

''السلام والأمن في أفريقيا''، رفض المجلس مشروع قرار [٤٥] كان سيدين حملة العنف التي قامت بها حكومة زمبابوي ضد المعارضة السياسية والسكان المدنيين، الأمر الذي جعل من المستحيل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وفرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك فرض حظر على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على أفراد وكيانات معينين.

ويحدد القسم الفرعي ألف القرارات الصادرة عن المجلس بفرض التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق أو تعديلها أو إنهائها. وينظم في إطار ثلاثة عناوين رئيسية تتناول على التوالي قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي، وقرارات خاصة ببلدان محددة، وتدابير قضائية. أما القسم الفرعي باء، فمنظم تحت ثلاثة عناوين أيضا يسلط كل واحد منها الضوء على قضايا بارزة أثيرت في مداولات المجلس فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٤٥) طرح مشروع القرار (S/2008/447) للتصويت فحصل على تسعة أصوات مؤيدة، مقابل ٥ أصوات (الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والصين وفييت نام) وامتناع عضو واحد عن التصويت (إندونيسيا)، ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لعضوين دائمين في مجلس الأمن. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفرع الأول، الحالة الإفرادية ٤ أعلاه، والجزء الأول، الفرع ١٧.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١

القرارات المتعلقة بالمسائل المواضيعية

اتخذ المجلس عدة قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي تتضمن معلومات عن تدابير الجزاءات وتنفيذها (انظر الجدول ٤). واتُّخذت هذه القرارات فيما يتعلق بالبنود المعنونة ''الأطفال والتراع المسلح'' و ''حماية المدنيين في التراع المسلح'' و ''المرأة والسلام والأمن''. وشجّع المجلس، في كل من قراراته، على تعزيز الاتصالات بين فريقه العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح ولجان الجزاءات التابعه له. وأكد من جديد استعداده للتصدي للحالات التي يُستهدف فيها المدنيون باتخاذه ''تدابير ملائمة'' لذلك، وأكد اعتزامه، عند النظر في إنشاء نُظم الجزاءات، النظرَ في اتخاذ تدابير محددة الأهداف ضد الأطراف التي ترتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات التراع المسلح.

الجدول ٤

القرارات المتخذة بشأن المسائل المواضيعية المتصلة بالمادة ٤١

القرار	الحكم
الأطفال والتراع المسلح	
S/PRST/2009/9 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يرحب المجلس بالمشاركة المستمرة لفريقه العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح ويطلب إليه أن يعتمد في الوقت المناسب، وبدعم إداري من الأمانة العامة، استنتاجات وتوصيات تتسق مع القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويشجع المجلس الفريق العامل على مواصلة عملية الاستعراض التي يضطلع بها لتعزيز قدرته على متابعة تنفيذ توصياته ووضع وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد واستخدام الأطفال والنظر في المعلومات المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح والرد عليها في الوقت المناسب، بالتعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويدعو أيضا الفريق العامل إلى تعزيز اتصالاته مع لجان الجزاءات المعنية التابعة للمجلس، بطرق منها إرسال المعلومات ذات الصلة إليها (الفقرة الخامسة عشرة)
القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في التراع المسلح (الفقرة ٧ (ب))

القرار	الحكم
حماية المدنيين في النزاع المسلح	
القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يكرر الإعراب عن استعداده للتصدي لحالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو يُعرقل فيها عمدا وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين، بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة للمجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٤)
المرأة والسلام والأمن	
القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يؤكد اعتزامه أن يأخذ في الاعتبار، عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها مدى ملاءمة التدابير المحدّدة الهدف ومتدرّجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات الصراع المسلّح التي ترتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح (الفقرة ٥)
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	يكرر الإعراب عن اعتزامه أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حيثما كان ذلك ملائما، تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، ويهيب بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى المعنية وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، موافاة لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، عن طريق جهات منها أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء المعنية التابعة للجان الجزاءات، بجميع المعلومات ذات الصلة بالعنف الجنسي (الفقرة ١٠)

القرارات الخاصة ببلدان معينة فيما يتعلق بالمادة ٤١

يتناول هذا القسم الفرعي القرارات الخاصة ببلدان معينة المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، التي فرض المجلس بموجبها نُظم جزاءات أو عدّلها أو عزّزها أو أنهاها، مرتّبةً وفقا للتسلسل الزمني لفرض الجزاءات. ويشمل إشارات إلى إنشاء هيئات المجلس الفرعية المكلفة بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة بالموضوع، وهي لجان الجزاءات وأفرقة الرصد وأفرقة الخبراء. وجدير بالإشارة أن استخدام الصيغ المقتضبة لبيان التدابير الإلزامية – حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، والقيود المفروضة على السفر، وتقييد حركة الملاحة الجوية، وما إلى ذلك – إنما هو لغرض التوضيح لا غير، وليس المقصود به أن يقوم مقام تعاريف قانونية لهذه التدابير. ويرد في الجزء التاسع من هذا الملحق بيان بمزيد من التفصيل لقرارات المجلس ذات الصلة بلجانه أو بهيئاته الفرعية الأخرى.

التدابير المفروضة على العراق

معلومات أساسية

فرض مجلس الأمن حظرا تجاريا وماليا شاملا للمرة الأولى على العراق في أعقاب غزوه للكويت في عام ١٩٩٠. ثم عُدّل هذا الحظر بالقرارَين ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و١٥٤٦ (٢٠٠٤)، فأصبحت التدابير الفعالة تشمل، منذ ذلك الحين، حظرا لتوريد الأسلحة وتجميدا للأصول وتحويلا للأصول إلى صندوق تنمية العراق، تسري على كبار مسؤولي النظام العراقي السابق، وحظرا على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتدابير عدم الانتشار التي تتطلب من العراق وقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية، وحظرا نفطيا يتطلب إيداع كل عائدات جميع مبيعات النفط في حساب صندوق تنمية العراق مع تخصيص نسبة ٥ في المائة منها لصندوق التعويضات الخاص بالكويت، وقيودا على القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا.

وخلال هذه الفترة، تولت لجنة جزاءات منشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الإشراف على نظام الجزاءات[٤٦].

التطورات خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، لم تُدخَل أي تعديلات على نظام الجزاءات.

ويرد في الجدول ٥ بيان لأحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير الجزاءات المفروضة بموجب المادة ٤١.

(٤٦) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع. فإلى غاية عام ٢٠٠٣، تولت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) الإشراف على تدابير الجزاءات.

الجدول ٥

تدابير الجزاءات

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي: (أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمهما؛ (ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛ (ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات (الفقرة ٣)
القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	يقرر ألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية إلى العراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة (الفقرة ١٠)
القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	يقرر ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار، ويشدد على أهمية تقيد جميع الدول بها تقيدا صارما، ويلاحظ الأهمية التي تكتسيها الدول المجاورة للعراق في هذا الصدد، ويهيب بكل من حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات ضمان وضع إجراءات تنفيذ ملائمة (الفقرة ٢١)

القرار	الحكم
تجميد الأصول: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها: (أ) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو (ب) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أُخرجت من العراق أو حصل عليها صدام حسين أو مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، دون إبطاء، وأن تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق، ما لم تكن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية هي ذاتها موضوع حجز أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي، على أن يكون مفهوما أنه يجوز توجيه المطالبات التي يقدمها الأفراد أو الكيانات غير الحكومية بشأن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى إلى حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا، ما لم تعالَج بطريقة أخرى؛ ويقرر كذلك أن تتمتع جميع تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية بنفس الامتيازات والحصانات وأشكال الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ [من القرار] (الفقرة ٢٣)
القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	يذكّر باستمرار التزامات الدول الأعضاء بتجميد وتحويل أموال وأصول وموارد اقتصادية معينة إلى صندوق التنمية للعراق وفقا للفقرتين ١٩ و٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) (الفقرة ٢٩)
حظر توريد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر: (أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع؛ (ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها (الفقرة ٨) يقرر أيضا، تنفيذا للفقرة ٨، ما يلي: (أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه؛ (ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار، بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوما من هذه الموافقة: '١' تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية؛

القرار	الحكم
	’٢‘ تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ’١‘ وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب)؛
	’٣‘ قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و١٣ [من القرار] (الفقرة ٩)
	يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوميا من صدور هذا القرار (الفقرة ١٠)

تدابير عدم الانتشار: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]

القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	انظر الفقرة ٩ من القرار، تحت عنوان ”حظر توريد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية“، أعلاه
	يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه؛ وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار إعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه؛ وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب)؛ وأن يقبل، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر؛ وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا (الفقرة ١٢)
القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	يطالب العراق بما يلي:
	...
	(و) أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر المجلس أن العراق يمتثل امتثالا تاما لهذا القرار والفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة أن العراق يمتثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات مع الوكالة (الفقرة ٣)

الحظر المفروض على النفط: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]

القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	يقرر أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ [من القرار] من أجل كفالة الشفافية، ويقرر أن تودع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم حسب الأصول تشكيل حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها (الفقرة ٢٠)

القرار	الحكم
	يقرر أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزما لحكومة عراقية ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا ومشكَّلة حسب الأصول وأي خلف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب والمعترف بها دوليا، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات (الفقرة ٢١)
القيود المفروضة على القذائف التسيارية: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	انظر الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار، تحت عنوان ''حظر توريد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية''، أعلاه

(أ) لم تُدخَل أي تعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

التدابير المفروضة على الصومال وإريتريا

معلومات أساسية

أنشئ نظام الجزاءات المفروضة على الصومال في عام ١٩٩٢ بفرض حظر شامل على جميع الأسلحة. ووُسّع نطاق ذلك الحظر ليشمل منع تزويد الصومال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بمشورة تقنية ومساعدات مالية وغيرها من أنواع المساعدة، والتدريب المتعلق بالأنشطة العسكرية. ومُنحت أيضا إعفاءات من الحظر، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والتي يُقصد بها حصرا المساعدة على تطوير مؤسسات قطاع الأمن، وكذلك المعدات المتعلقة ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وخلال هذه الفترة، تولّت لجنة جزاءات أُنشئت عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وفريق رصد الإشرافَ على نظام الجزاءات[٤٧].

التطورات خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل المجلس عدة تغييرات رئيسية على نظام الجزاءات بفرضه مجموعة من الجزاءات المحددة الأهداف لتشمل جماعات محددة في الصومال، وقيامه في نهاية عام ٢٠٠٩، بتوسيع نطاق حظر توريد الأسلحة واتخاذ تدابير محددة الأهداف بحيث يشمل ذلك إريتريا. وبالإضافة إلى هذه التغييرات الرئيسية، أجرى المجلس في النظام عددا من التعديلات الطفيفة والإعفاءات والتوضيحات عن طريق ١٠ قرارات.

وعند أول عملية توسيع رئيسي لنطاق الجزاءات، فرض المجلس بموجب قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حظرا على توريد الأسلحة محدد الأهداف، بما في ذلك تقديم خدمات مالية ذات صلة بالأنشطة العسكرية، وتجميد الأصول، وحظر السفر على الأفراد أو الكيانات الذين يقومون بأعمال تهدد عملية إحلال السلام في الصومال أو أمنه أو استقراره، أو اتفاق جيبوتي، أو العملية السياسية، أو تهدد باستخدام القوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ أو بأعمال تنتهك الحظر العام لتوريد الأسلحة أو تعرقل إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال.

وبموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فرض المجلس على إريتريا حظرا عاما على توريد الأسلحة، وحظرا محدد الأهداف على توريد الأسلحة، بما في ذلك توفير الخدمات المالية المتصلة بالأنشطة العسكرية، وتجميدا للأصول، وحظرا للسفر على الأفراد أو

(٤٧) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع.

الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة، ويقدمون الدعم انطلاقا من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تهدف إلى زعزعة استقرار المنطقة؛ أو يعيقون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بجيبوتي؛ أو يقدمون الدعم لأفراد أو جماعات لارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها في المنطقة؛ أو يعيقون تحقيقات أو أعمال فريق الرصد.

ويرد في الجداول ٦ و ٧ و ٨ بيان لأحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير الجزاءات وتدابير القمع وغيرها من التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١.

الجدول ٦

تدابير الجزاءات

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول فورا، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال، بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك (الفقرة ٥)
القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	يكرر التأكيد لجميع الدول التزامها بامتثال جميع التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، ويحث كل دولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التطبيق والإنفاذ الكاملين لحظر الأسلحة (الفقرة ١)
	يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لا تنطبق على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يُصدِّرها بشكل مؤقت إلى الصومال أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم لاستخدامهم الشخصي فقط (الفقرة ٢)
	يقرر أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لا تنطبق على الإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة المستخدمة في الأغراض الإنسانية أو الوقائية فحسب، حسبما توافق عليها مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (الفقرة ٣)
القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	يشدد على أن الحظر المفروض على توريد الأسلحة للصومال يمنع تمويل جميع عمليات حيازة الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها إليه (الفقرة ١)
	يقرر أن حظر توريد الأسلحة يمنع تزويد الصومال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بمشورة تقنية ومساعدات مالية وغيرها من أنواع المساعدة، والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢)
القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لن تسري على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية المخصصة على سبيل الحصر لدعم القوة المشار إليها في الفقرة ٣ [من القرار] أو لاستخدامها (الفقرة ٥)
حظر توريد الأسلحة: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يؤكد من جديد الحظر العام والكامل على توريد الأسلحة إلى الصومال بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته المفصلة والمعدلة بموجب القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ٦)
	يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنع توفير المساعدة التقنية أو التدريب الفني

القرار	الحكم
	والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المالية الأخرى، ذات الصلة بالأنشطة العسكرية أو بتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة ٨ أدناه (الفقرة ٧)
	يقرر أيضا أن تسري أحكام الفقرات ١ و٣ و٧ [من القرار] على الأفراد وأحكام الفقرتين ٣ و ٧ على الكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم:
	(أ) شاركوا في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، بما فيها الأعمال التي تهدد اتفاق جيبوتي المبرم في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أو العملية السياسية أو تهدد بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو قدموا الدعم لتلك الأعمال؛
	(ب) انتهكوا الحظر العام والكامل على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦؛
	(ج) عرقلوا إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال أو الحصول عليها أو توزيعها داخله (الفقرة ٨)
القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يؤكد أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على المساعدة التقنية التي تقدم إلى الصومال حصرا من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٥ [من القرار]، والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ١٢)
القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يؤكد أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية التي يفترض أن يقتصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ٦ [من القرار] (الفقرة ١١)
القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يؤكد التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار ١٤٨٨ (٢٠٠٨) (الفقرة ١)
القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	يؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدم إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية وفقا للفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) لأغراض تطوير مؤسسات قطاع الأمن فيها، بما يتسق مع عملية جيبوتي للسلام ورهنا بإجراء الإخطار المبين في الفقرة ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ١٤)
القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يلاحظ مرة أخرى مع القلق ما ورد في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من استنتاجات مفادها أن تزايد المبالغ المدفوعة فدية وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) يزيدان من تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد (الفقرة ٢)
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يكرر تأكيد ضرورة أن تمتثل جميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، تماما لأحكام حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المتعلقة بالصومال وأحكام القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١)

القرار	الحكم
	يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء فورا التدابير اللازمة لمنع بيع أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما فيها الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى إريتريا من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو بتوفير هذه الأصناف أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا (الفقرة ٥)
	يقرر أيضا ألا تقوم إريتريا بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أَعلامَها وأن تحظر جميع الدول الأعضاء الحصول من إريتريا، عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أَعلامَها، على الأصناف والتدريب والمساعدة المبينة في الفقرة ٥ أعلاه، سواء كان منشؤها في إريتريا أم لا (الفقرة ٦)
	يقرر كذلك أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما فيها الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أَعلامَها، ولمنع القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير المساعدة أو التدريب التقنيين والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك خدمات الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المالية الأخرى فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، للأفراد أو الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ١٥ أدناه (الفقرة ١٢)
	يقرر أن تسري أحكام الفقرة ١٠ [من القرار] على الأفراد، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر القادة السياسيون والعسكريون الإريتريون، وأن تسري أحكام الفقرتين ١٢ و١٣ على الأفراد والكيانات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر القادة السياسيون والعسكريون الإريتريون والكيانات الحكومية وشبه الحكومية والكيانات الخاصة المملوكة لمواطنين إريتريين يعيشون داخل إريتريا أو خارجها ممن تعتبر اللجنة أنهم: (أ) ينتهكون التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛ (ب) يقدمون الدعم انطلاقا من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تستهدف زعزعة استقرار المنطقة؛ (ج) يعيقون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بجيبوتي؛ (د) يقومون بإيواء أفراد أو جماعات أو تمويلهم لارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها في المنطقة، أو ييسرون قيامهم بها أو يدعمونهم أو ينظمونهم أو يدربونهم أو يحرضونهم على ارتكابها؛ (هـ) يعيقون تحقيقات أو أعمال فريق الرصد المعني بالصومال (الفقرة ١٥)

تجميد الأصول: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[ب]

القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يقرر أن تجمد جميع الدول الأعضاء، دون تأخير، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة ٨ [من القرار]، أو أفراد أو كيانات يعملون باسمهم أو وفقا

القرار	الحكم
	لتوجيهاتهم، أو كيانات يملكونها أو يتحكمون فيها، حسبما تحدده اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد يوجدون داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات أو لفائدتهم (الفقرة ٣)
	يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:
	(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة والنفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال المجمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفقا للقوانين الوطنية، بعد إخطار الدول المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار؛
	(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بهذا القرار ووافقت اللجنة عليه؛
	(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور هذا القرار وألا يكون لفائدة أي فرد أو كيان تحدده اللجنة بموجب الفقرة ٣ أعلاه وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ٤)
	يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة عملا بأحكام الفقرة ٣ أعلاه الفائدة أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل هذه الفائدة والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة (الفقرة ٥)
	انظر أيضا الفقرة ٨ من القرار، تحت عنوان ''حظر توريد الأسلحة''، أعلاه
القرار ١٨٥٣(٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٨	يؤكد التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١)
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٩	يقرر أن تجمد جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت بعد ذلك، والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد والكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ١٥ [من القرار]، أو أفراد أو كيانات يعملون باسمهم أو وفقا لتوجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات أو لفائدتهم (الفقرة ١٣)
	يقرر أيضا ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:
	(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو حصرا لسداد

القرار	الحكم
	الأتعاب المهنية المعقولة والنفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال المجمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفقا للقوانين الوطنية، بعد إخطار الدولة العضو المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار؛
	(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار ووافقت اللجنة عليه؛
	(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور هذا القرار وألا يكون لفائدة شخص أو كيان يحدد بموجب الفقرة ١٥ أدناه وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ١٤)
	انظر أيضا الفقرة ١٥ من القرار، تحت عنوان ''حظر توريد الأسلحة''، أعلاه

القيود المفروضة على الخدمات المالية: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[ب]

القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	انظر الفقرتين ٧ و٨ من القرار، تحت عنوان ''حظر توريد الأسلحة''، أعلاه
القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يؤكد التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١)
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	انظر الفقرتين ١٢ و١٥ من القرار، تحت عنوان ''حظر توريد الأسلحة''، أعلاه يطالب بأن توقف إريتريا تيسير السفر وغير ذلك من أشكال الدعم المالي للأفراد أو الكيانات الذين تحدد أسماءهم اللجنة وغيرها من لجان الجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما يتفق مع الأحكام المبينة في القرارات المتخذة في هذا الصدد (الفقرة ١٧)

حظر السفر أو فرض القيود عليه: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[ب]

القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة ٨ [من القرار] من دخول أو عبور أراضيها ، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها (الفقرة ١)
	يقرر أيضا ألا تسري التدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه في الحالات التالية:
	(أ) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره حاجة إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية؛ أو
	(ب) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء يمكن أن يعزز بشكل آخر أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في الصومال والاستقرار في المنطقة (الفقرة ٢)
	انظر أيضا الفقرة ٨ من القرار، تحت عنوان ''حظر توريد الأسلحة''، أعلاه
القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يؤكد التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١)

القرار	الحكم
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالمعايير الواردة في الفقرة ١٥ [من القرار] من دخول أو عبور أراضيها، على أن ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها (الفقرة ١٠) يقرر أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه في الحالات التالية: (أ) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره حاجة إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية؛ أو (ب) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء يمكن أن يعزز بشكل آخر أهداف تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة (الفقرة ١١) انظر أيضا الفقرة ١٥ من القرار، تحت عنوان ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه، والفقرة ١٧، تحت عنوان ”القيود المفروضة على الخدمات المالية“ أعلاه

(أ) S/2008/769، الضميمة، الفرع ثامنا – جيم.

(ب) لم تتخذ أي تدابير قبل هذه الفترة.

الجدول ٧

تدابير الإنفاذ

القرار	الحكم
عمليات تفتيش الشحنات: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، بالتفتيش، في أراضيها، بما يشمل الموانئ والمطارات، على جميع الشحنات المتجهة إلى الصومال وإريتريا والقادمة منهما، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشحنات تحوي أصنافا يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار أو الحظر العام والكامل على توريد الأسلحة إلى الصومال المفروض عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة لكفالة التنفيذ الدقيق لتلك الأحكام (الفقرة ٧)
مصادرة الأسلحة: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١٩٠٧(٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، لدى الكشف عن الأصناف المحظورة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار وبالتخلص منها (إما بتدميرها أو بإبطال مفعولها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود (الفقرة ٨)

(أ) لم تتخذ أي تدابير قبل هذه الفترة.

الجدول ٨

التدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١

القرار	الحكم
شروط الإنهاء أو الاستعراض	
القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يقرر وقف سريان التدابير المبينة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ [من القرار] على هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات متى وإذا قامت اللجنة بشطب أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم (الفقرة ٩)
اعتزام النظر في فرض تدابير	
القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يعيد تأكيد اعتزامه اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى منع تنفيذ عملية سياسية سلمية أو إعاقتها أو من يهددون بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو من يقومون بأعمال تقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة (الفقرة ٥)
القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	يشير إلى اعتزامه اتخاذ تدابير ضد من يحاولون منع أو إعاقة الاضطلاع بعملية سياسية سلمية، أو من يهددون بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو من يتخذون إجراءات تقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة، و يطلب بالتالي إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) أن تقدم، في غضون ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات بشأن تدابير محددة تستهدف هؤلاء الأفراد أو الكيانات (الفقرة ٦)
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يؤكد أنه سيبقي الأعمال التي تقوم بها إريتريا قيد الاستعراض وأنه سيكون على استعداد لتكييف التدابير، بطرق منها تعزيزها أو تعديلها أو رفعها، في ضوء امتثال إريتريا لأحكام هذا القرار (الفقرة ٢١)
اعتزام استعراض الجزاءات	
القرار ١٨١١ (٢٠٠٨) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	يكرر الإعراب عن اعتزامه النظر، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتقيد بها (الفقرة ٢)
القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يقرر أن يستعرض التدابير المبينة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ [من القرار] في غضون اثني عشر شهرا (الفقرة ٢٦)
القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يكرر الإعراب عن اعتزامه النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والامتثال لها (الفقرة ٢)
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	انظر الفقرة ٢١ من القرار، تحت عنوان ”اعتزام النظر في فرض تدابير بموجب المادة ٤١“ أعلاه

(أ) S/2008/274.

التدابير المفروضة ضد ليبريا

معلومات أساسية

فرض مجلس الأمن للمرة الأولى حظرا على توريد الأسلحة إلى ليبريا في عام ١٩٩٢ بموجب القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) وفرض في وقت لاحق مجموعة متنوعة من التدابير، جرى إنهاء العديد منها في وقت لاحق[٤٨]. وفي عام ٢٠٠٨، كانت تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول المفروضة على رئيس ليبريا السابق تشارلز تيلور أو أفراد أسرته القريبين

(٤٨) شملت التدابير التي جرى إنهاؤها الحظر المفروض على تصدير الماس والأخشاب.

أو كبار المسؤولين في نظام تايلور السابق أو غيرهم من حلفائه أو مساعديه المقربين منه، و تدابير حظر سفر الأفراد الذين يشكلون تهديدا لعملية السلام والاستقرار في ليبريا، بمن فيهم كبار أعضاء حكومة الرئيس السابق تشارلز تايلور، نافذة عقب تجديدها لفترة مدتها ١٢ شهرا حتى ١٩ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٨[٤٩].

وخلال هذه الفترة، تولى الإشراف على النظام كل من لجنة جزاءات منشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وفريق خبراء[٥٠].

(٤٩) القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٠) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع.

التطورات الحاصلة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

جرى تمديد حظر توريد الأسلحة لفترة مدتها ١٢ شهرا بموجب القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) وتمت الاستعاضة عنه فيما بعد، بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، بحظر لتوريد الأسلحة يفرض حصرا على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا، مع استمرار إلزام الدول بإخطار اللجنة بتوجيه أي شحنات للأسلحة إلى حكومة ليبريا لفترة مدتها ١٢ شهرا. ومدد حظر السفر مرتين لفترة مدتها ١٢ شهرا في حين أن تجميد الأصول، الذي كان قد فرض لأجل غير مسمى، ظل ساريا.

وترد في الجدولين ٩ و ١٠ أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير الجزاءات وغيرها من التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١.

الجدول ٩

تدابير الجزاءات

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ان تقوم جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في ليبريا، بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا إلى أن يقرر المجلس غير ذلك (الفقرة ٨)
القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) ٧ آذار/مارس ٢٠٠١	يقرر إنهاء تدابير الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وحل اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩٨٥ (١٩٩٥) (الفقرة ١) (أ) يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع أو تزويد ليبريا بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، سواء من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أقاليمها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها في أقاليمها أو لا؛ (ب) يقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد ليبريا بأي تدريبات أو مساعدات فنية من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أقاليمها، في ما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استعمال المواد المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛ (ج) يقرر كذلك ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه على إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة التي يقتصر استعمالها على الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدات أو تدريبات فنية، على نحو ما توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ [من القرار]؛

القرار	الحكم
	(د) يؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لا تسري على أصناف الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى ليبريا بصفة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في الأنشطة الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، وذلك لاستعمالهم الشخصي فحسب (الفقرة ٥)
القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	يقرر إنهاء الحظر المفروض بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والفقرتين ١٧ و ٢٨ من القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، وحل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) (الفقرة ١)
	(أ) يقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيارها، إلى ليبريا أو إمدادها بها بواسطة رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامَها، سواء كانت أراضيها هي جهة المنشأ أم لا؛
	(ب) يقرر كذلك أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد ليبريا بالتدريب التقني أو المساعدة التقنية فيما يتصل بتوفير أو صناعة أو صيانة أو استخدام المواد الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه من جانب رعاياها أو من أراضيها؛
	(ج) يؤكد من جديد أن التدابير الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه تسري على جميع مبيعات أو إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها لأي جهة متلقية في ليبريا، بما في ذلك جميع العناصر غير الخاضعة لسلطة الدولة، مثل جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة إحياء الديمقراطية في ليبريا وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة السابقة والحالية؛
	(د) يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه لا تسري على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والتدريب والمساعدة التقنيين التي يراد بها حصرا دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أو استخدامها من قبلها؛
	(هـ) يقرر أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه لا تسري على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والتدريب والمساعدة التقنيين التي يراد بها حصرا دعم برنامج التدريب والإصلاح الدولي للقوات المسلحة والشرطة الليبرية، أو استخدامها لهذا الغرض، على النحو الذي تقره سلفا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ [من القرار]؛
	(و) يقرر كذلك أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه لا تسري على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بذلك من المساعدة التقنية أو التدريب التقني، على النحو الذي تقره اللجنة سلفا؛
	(ز) يؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لا تسري على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي ينقلها إلى ليبريا بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة، وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية، والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي حصرا (الفقرة ٢)
القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	يقرر، استنادا إلى تقييماته للتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣):
	(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، واستعراضها بعد ستة أشهر (الفقرة ١)

القرار	الحكم
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥) ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	يلاحظ أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتنقل والأخشاب المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ١٠ على التوالي من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي جددت بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) لا تزال سارية حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٩)
القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على الأسلحة والذخيرة التي تم بالفعل تزويد أفراد دائرة الأمن الخاص بها لأغراض التدريب، بمقتضى الموافقة المسبقة الصادرة بموجب الفقرة ٢ (هـ) من ذلك القرار عن اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من ذلك القرار، وجواز بقاء تلك الأسلحة والذخيرة في عهدة دائرة الأمن الخاص لغرض استخدامها العملي غير المُقَيَّد (الفقرة ١) يقرر أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخيرة، التي وافقت عليها اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة، والمزمع أن يستخدمها أفراد قوات الشرطة والأمن التابعة لحكومة ليبريا، الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الفقرة ٢)
القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي: (أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) وتجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛ (ب) عدم تطبيق التدابير المفروضة على الأسلحة بموجب الفقرة ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة، باستثناء الأسلحة والذخائر غير الفتاكة، كما أخطرت بذلك مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والمقصود أن يستخدمها حصرا أفراد الشرطة وقوات الأمن التابعة لحكومة ليبريا الذين تم فرزهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الفقرة ١)
القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن نحو استيفاء شروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي: (أ) أن يجدد العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وأن يجدد العمل بالتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١)

حظر توريد الأسلحة: التعديلات خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن في استيفاء الشروط المتعلقة بوقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي: (أ) أن يجدد العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وأن يجدد العمل بالتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

القرار	الحكم
	(ب) أن تقوم الدول الأعضاء بإشعار اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لدى تسليم جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد الموردة وفقا للفقرة ٢ (هـ) أو ٢ (و) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أو الفقرة ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) أو الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) (الفقرة ١)
القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يقرر أن يستعيض عن التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) بالتدابير الواردة في الفقرة ٤ أدناه، وألا تسري على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وعلى تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية إلى حكومة ليبريا للفترة المحددة في الفقرة ٤ أدناه (الفقرة ٣)
	يقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول لفترة مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب إليهم فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية (الفقرة ٤)
	يقرر كذلك ألا تسري التدابير الواردة في الفقرة ٤ أعلاه على ما يلي:
	(أ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والتدريب والمساعدة في المجال التقني المخصصة حصرا لدعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أو لاستخدام البعثة لها؛
	(ب) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى ليبريا أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛
	(ج) الإمدادات الأخرى من المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط وما يتصل بها من مساعدة وتدريب في المجال التقني، على نحو ما تخطر به مسبقا اللجنة بموجب الفقرة ٦ [من القرار] (الفقرة ٥)
	يقرر أن تقوم جميع الدول، في الفترة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، بإخطار اللجنة مسبقا بإرسال أي شحنات للأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى حكومة ليبريا، أو بما يقدَّم إلى الحكومة من مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، باستثناء ما هو مشار إليه في الفقرتين ٥ (أ) و (ب) أعلاه، ويؤكد أهمية تضمين تلك الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة، بما فيها حسب الاقتضاء نوعية الأسلحة والذخائر المقدمة وكميتها والمستخدم النهائي والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات والمسار الذي تسلكه، ويكرر تأكيد ضرورة أن تقوم الحكومة بعد ذلك بوضع علامات على الأسلحة والذخيرة والاحتفاظ بسجل لها وإخطار اللجنة رسميا باتخاذ هذه الخطوات (الفقرة ٦)
تجميد الأصول: تدابير متخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	يقرر أنه من أجل منع رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور، وأفراد أسرته المباشرين، لا سيما جويل هاورد تايلور، وتشارلز تايلور الابن، وكبار مسؤولي نظام تايلور السابق، أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء الوثيقي الصلة بهم، الذين حددتهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، من استخدام الأموال والممتلكات المختلسة في التدخل لعرقلة استعادة السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، يتعين على جميع الدول التي يوجد لديها حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت آخر

القرار	الحكم
	لاحق، أموال أو أصول مالية وموارد اقتصادية أخرى يمتلكها، أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، تشارلز تايلور، وجويل هاورد تايلور، وتشارلز تايلور الابن، و/أو الأفراد الآخرين الذين حددتهم اللجنة، بما في ذلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة لدى الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي منهم أو أي أشخاص يعملون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم ممن تحددهم اللجنة، أن تجمد دونما إبطاء جميع هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وأن تضمن عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص آخرين يقيمون داخل إقليمها بإتاحة هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، أو غير ذلك من الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لهؤلاء الأشخاص، أو لصالحهم (الفقرة ١)
	يقرر أيضا أن أحكام الفقرة ١ أعلاه لا تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:
	(أ) تقرر الدولة، أو الدول المعنية، أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تستخدم حصرا في سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة وتسديد النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة أو الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من طرف اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ هذا الإخطار؛ أو
	(ب) تقرر الدولة، أو الدول المعنية، أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة، أو الدول المعنية، قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو
	(ج) تقرر الدولة أو الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، أو من تحدده اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدولة أو الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ٢)
	يقرر كذلك أنه يجوز لجميع الدول أن تسمح بأن يضاف إلى الحسابات، رهنا بأحكام الفقرة ١ أعلاه، ما يلي:
	(أ) الفوائد أو الأرباح الأخرى التي تدرها هذه الحسابات؛
	(ب) المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه هذه الحسابات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛
	شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام (الفقرة ٣)
	يعرب عن اعتزامه النظر فيما إذا كان سيتاح لحكومة ليبريا الانتفاع بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة عملا بالفقرة ١ أعلاه، وكيفية إتاحتها بمجرد أن تنشئ تلك الحكومة آليات تتسم بالشفافية للمحاسبة ومراجعة الحسابات لضمان التصرف بشكل مسؤول في إيرادات الحكومة من أجل المنفعة المباشرة لشعب ليبريا (الفقرة ٦)
القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يلاحظ أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويؤكد من جديد اعتزامه استعراض تلك التدابير مرة كل سنة على الأقل (الفقرة ٢)

القرار	الحكم
القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	يشير إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ مع القلق استنتاجات فريق الخبراء المعني بليبريا التي تفيد بعدم إحراز تقدم في هذا الصدد، ويدعو حكومة ليبريا إلى مواصلة بذل كل ما يلزم من الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها (الفقرة ٢)

تجميد الأصول: التعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يشير إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ مع القلق استنتاجات فريق الخبراء المعني بليبريا التي تفيد بعدم إحراز تقدم في هذا الصدد، ويهيب بحكومة ليبريا مواصلة بذل كل الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها (الفقرة ٢)
القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يشير إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ مع القلق البالغ استنتاجات فريق الخبراء المعني بليبريا التي تفيد بعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويطالب حكومة ليبريا ببذل كل الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها (الفقرة ٢)

أشكال الحظر أو القيود المفروضة على السفر: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	يقرر إنهاء الحظر المفروض بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والفقرتين ١٧ و ٢٨ من القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، وحل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) (الفقرة ١) (أ) يقرر أيضاً أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة على أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام في ليبريا، أو يشاركون في أنشطة تهدف إلى تقويض السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، بمن في ذلك كبار أعضاء حكومة الرئيس السابق تشارلز تايلور وزوجاتهم وأعضاء القوات المسلحة الليبرية السابقة، الذين يحتفظون بصلاتهم بالرئيس السابق تشارلز تايلور، والأشخاص الذين تقرر اللجنة أنهم يشكلون انتهاكا للفقرة ٢ من القرار، وأي أفراد آخرين أو أفراد مرتبطين بكيانات تقدم الدعم المالي أو العسكري إلى جماعات المتمردين المسلحة في ليبريا أو في بلدان المنطقة، شريطة ألا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أية دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛ (ب) يقرر أيضا أن التدابير الواردة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه تظل تسري على الأفراد الذين حددتهم اللجنة بالفعل عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، ريثما يتم تحديد أولئك الأشخاص من جانب اللجنة حسبما تتطلبه الفقرة ٤ (أ) أعلاه ووفقا لها؛ (ج) يقرر كذلك أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) أعلاه لا تنطبق عندما تحدد اللجنة أن السفر من هذا القبيل له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن مثل ذلك الاستثناء من شأنه أن يؤدي بأي وجه آخر إلى خدمة أهداف قرارات المجلس، من أجل إحلال السلام والاستقرار والديمقراطية في ليبريا، وإحلال السلام الدائم في المنطقة دون الإقليمية (الفقرة ٤)
القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	يقرر، استنادا إلى تقييماته الواردة أعلاه للتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣): (أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، واستعراضها بعد ستة أشهر (الفقرة ١)

القرار	الحكم
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥) ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٥	يلاحظ أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتنقل والأخشاب المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ١٠ على التوالي من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي جددت بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) لا تزال سارية حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٩)
القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب استيفاء شروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي: (أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛
القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦	يقرر كذلك عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على الرئيس السابق تايلور لأغراض أي سفر يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الخاصة [لسيراليون]، وكذلك أي سفر يتعلق بتنفيذ أي حكم، ويقرر إعفاء أي شهود تقتضي المحاكمة حضورهم من الحظر المفروض على السفر (الفقرة ٩)
القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي: (أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، وتجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١)
القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط نهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي: (أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وتجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١)
أشكال الحظر أو القيود المفروضة على السفر: التعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن في استيفاء الشروط المتعلقة بوقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي: (أ) أن يجدد العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وأن يجدد العمل بالتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١)
القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يقرر تجديد العمل بالتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة مدتها اثناء عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١)

الجدول ١٠

التدابير الأخرى المفروضة في إطار المادة ٤١

القرار	الحكم
العزم على مراجعة الجزاءات	
القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن في استيفاء الشروط المتعلقة بوقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي: ... (ج) أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى المجلس يفيد باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لوقف العمل بالتدابير وتزويدها المجلس بمعلومات تبرر تقييمها (الفقرة ١)
	يؤكد من جديد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى اللجنة بالقيام، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الدول المعنية التي تقدم أسماء بغرض إدراجها في القائمة وبمساعدة فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر والأصول المجمدة والمبادئ التوجيهية للجنة، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات إدراج الأسماء في القوائم وحذفها منها (الفقرة ٣)
القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يعيد تأكيد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى اللجنة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الدول المعنية التي تقدم أسماء بغرض إدراجها في القائمة وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة (الفقرة ٧)
	يقرر أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور إبلاغها المجلس باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لوقف العمل بالتدابير وتزويده بمعلومات تبرر تقييمها (الفقرة ٨)

التدابير المفروضة على رواندا

معلومات أساسية

أنشئ نظام الجزاءات المفروضة على رواندا في عام ١٩٩٤ بفرض حظر شامل على الأسلحة. وبموجب القرار ١٠١١(١٩٩٥) ، اقتصر حظر توريد الأسلحة على القوات غير الحكومية. وخلال هذه الفترة، أشرفت لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) على تطبيق النظام[٥١].

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

بموجب القرار ١٨٢٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قرر المجلس إنهاء أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، وحل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا.

وترد أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير جزائية بموجب المادة ٤١ في الجدول ١١.

(٥١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع.

الجدول ١١

التدابير الجزائية

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المفروضة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ٩١٨ (١٩٩٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	يقرر أن تمتنع جميع الدول عن بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه إلى رواندا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها (الفقرة ١٣)
	يقرر أن الأحكام المحددة في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار لا تنطبق على الأنشطة المتصلة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا (الفقرة. ١٦)
القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥) ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	يقرر، بصرف النظر عن القيود المفروضة في الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) السماح بتزويد رواندا، بناء على طلب يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) وبإذن منها، بكميات مناسبة من المتفجرات التي تخصص حصرا للاستخدام في البرامج الإنسانية لإزالة الألغام (الفقرة١)
القرار ١٠١١ (١٩٩٥) ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥	يقرر أنه، مع التنفيذ الفوري وحتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لا تسري القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا عن طريق نقاط دخول معينة مدرجة في قائمة تقدمها تلك الحكومة إلى الأمين العام، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القائمة (الفقرة ٧)
	يقرر أيضا إنهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا ، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أن يكون قد نظر في التقرير الثاني المقدم من الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٢ [من القرار] (الفقرة ٨)
	يقرر كذلك أن تواصل جميع الدول منع بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة العسكرية وقطع الغيار، إلى رواندا أو إلى أشخاص في الدول المجاورة لرواندا، من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، إذا كان ذلك البيع أو التوريد بغرض استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا، وليس إلى حكومة رواندا على النحو المحدد في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه (الفقرة ٩)
	يقرر أنه لا يجوز أن يعاد بيع أو توريد أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة تكون قد بيعت أو وردت إلى حكومة رواندا أو أن تحول إلى أي دولة مجاورة لرواندا أو أن تتاح لاستخدامها من قبل هذه الدولة أو من قبل أي شخص غير ملتحق بخدمة حكومة رواندا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الفقرة ١٠)
	يقرر كذلك أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا، وأن تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وبإخطار اللجنة بذلك، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بالإخطارات التي تتلقاها في هذا الشأن (الفقرة ١١)
القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	يعرب عن تصميمه على ضرورة تنفيذ الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا تنفيذاً كاملاً وفقا للقرار ١٠١١ (١٩٩٥) (الفقرة ٣)

القرار	الحكم
	يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تكثيف جهودها لمنع الميليشيات أو قوات الحكومة الرواندية السابقة من تلقي التدريب العسكري ولمنع بيع الأسلحة أو توريدها إليها، واتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل كفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، بما في ذلك استحداث كل ما يلزم من آليات وطنية للتنفيذ (الفقرة ٥)
القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	يقرر أنه أن يلغي التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) على أن يسري ذلك على الفور (الفقرة ١)
الحظر المفروض على الأسلحة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٢٣ (٢٠٠٨) ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يقرر إلغاء الحظر المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) (الفقرة ١)

التدابير المفروضة على سيراليون

معلومات أساسية

أنشئ نظام الجزاءات المفروضة على سيراليون بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) الذي فرض المجلس فيه حظراً على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وعلى النفط، وفرض كذلك حظرا على سفر أعضاء المجلس العسكري. وفي عام ١٩٩٨، تم إنهاء التدابير السابقة، وفرض حظر محدد الهدف على الأسلحة وسفر أفراد القوات غير الحكومية في سيراليون والأعضاء القياديين في المجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية[٥٢].

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تدخل أي تغييرات على نظام الجزاءات.

وترد أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير جزائية بموجب المادة ٤١ في الجدول ١٢.

(٥٢) فرض حظر على تصدير الماس من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر مجلدات مرجع ممارسات مجلس الأمن السابقة.

الجدول ١٢

التدابير الجزائية

القرار	الحكم
الحظر المفروض على الأسلحة: تدابير سابقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، عن طريق مواطنيها أو من أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار المعدات المذكورة أعلاه، سواء كان منشؤها أراضيها أو غير أراضيها (الفقرة ٦)

القرار	الحكم
القرار ١١٧١ (١٩٩٨) ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٨	يقرر إنهاء أشكال الحظر المتبقية المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٥ و٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) (الفقرة ١)
	يقرر كذلك، بغية حظر بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية في سيراليون، أن تمنع جميع الدول أن يجري، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، إلا لحكومة سيراليون ومن خلال نقاط الدخول المسماة في قائمة ستقدمها تلك الحكومة إلى الأمين العام، الذين سيقوم على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك القائمة (الفقرة ٢)
	يقرر أيضاً ألا تسري القيود المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصوراً على فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الأمم المتحدة (الفقرة ٣)
	يقرر كذلك أن تبلغ الدول اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بجميع صادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تجري من أراضيها إلى سيراليون، وأن تقوم حكومة سيراليون بوضع علامات مميزة على جميع وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وأن تسجل تلك الواردات وتخطر اللجنة بها، وأن تقدم اللجنة تقريراً دورياً إلى المجلس عما يرد إليها من إخطارات بهذا الشأن (الفقرة ٤)
القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	يذكر الدول بالتزامها بتنفيذ التدابير التي فرضها القرار ١١٧١(١٩٩٨) تنفيذاً تاماً، ويطلب إليها أن تعمل، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك أصلاً، على إنفاذ أو تعزيز أو سن تشريعات تجرم وفقاً للقانون المحلي انتهاك رعاياها أو الأشخاص الآخرين العاملين في أراضيها للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ تلك التدابير (الفقرة ١٧)
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه: تدابير سابقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	يقرر أن تمنع جميع الدول أفراد المجلس العسكري والأفراد البالغين من أسرهم من دخول أو عبور أراضيها، حسبما يتحدد بموجب الفقرة ١٠ (و) [من القرار]، على أن يكون دخول أو عبور أي شخص منهم إقليم دولة معينة بإذن من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ من أجل أغراض إنسانية متحقق منها أو لأغراض تتفق مع الفقرة ١، وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول أي من رعاياها إلى أراضيها (الفقرة ٥)
القرار ١١٧١ (١٩٩٨) ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٨	يقرر إنهاء أشكال الحظر المتبقية المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٥ و٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) (الفقرة ١)
	يقرر أن تمنع جميع الدول الأعضاء القياديين للمجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية، الذين تسميهم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، من دخول أو عبور أقاليمها، على أن يجوز للجنة نفسها أن تأذن بدخول أو عبور أي من هؤلاء الأشخاص إقليم دولة معينة وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول أي من رعاياها إلى إقليمها (الفقرة ٥)
القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	انظر الفقرة ١٧ من القرار، في إطار تدابير ''الحظر المفروض على الأسلحة'' أعلاه
القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	يقرر، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستثني من تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) سفر أي شاهد يُطلب مثوله في المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون (الفقرة ٨)

(أ) لم تجر أي تعديلات في الفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

معلومات أساسية

فرض مجلس الأمن في بادئ الأمر تجميداً للأصول وتدابير أخرى ضد حركة الطالبان بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وهي تدابير تم توسيع نطاقها بموجب سلسلة من القرارات كان من ضمنها على وجه الخصوص القراران ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لتشمل حظرا على الأسلحة، وتجميداً للأصول وحظراً على سفر أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسائر ما يرتبط بهم من جماعات وأفراد ومشاريع وكيانات.

وأثناء هذه الفترة، أشرف كل من لجنة وفريق تحليلي ومعني بالرصد على تنفيذ التدابير الجزائية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مكتب لأمين المظالم للمساعدة في طلبات رفع الأسماء من القائمة[٥٣].

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

خلال الفترة قيد النظر، أكد المجلس من جديد تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بقرارين مستقلين.

ويرد في الجدولين ١٣ و١٤ بيان أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير جزائية وما اتخذ من تدابير أخرى بموجب المادة ٤١.

(٥٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع.

الجدول ١٣

التدابير الجزائية

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي: (أ) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والمشار إليها فيما يلي بتسمية اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره؛ (ب) منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛ (ج) سحب أي من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى والموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وحث المواطنين الآخرين، في هذا السياق، على مغادرة البلد (الفقرة ٥) يقرر ألاّ تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها، قصرا، في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا، ويؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه

القرار	الحكم
	لا تنطبق على الملابس الوقائية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها إلى أفغانستان أفراد الأمم المتحدة، وممثلو وسائط الإعلام، والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية لاستخدامهم الشخصي (الفقرة ٦)
القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩): ... (ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢)
القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	يقرر أن يحسن، على النحو المبين أدناه، تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، فيما يتعلق بأسامة بن لادن، وأعضاء القاعدة وحركة الطالبان، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وهي تحديدا: ... (ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛ ويذكِّر بوجوب أن تنفذ كافة الدول هذه التدابير فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة (الفقرة ١)
القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	يقرر أن تتخذ جميع الدول وجوبا التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتلك الجهات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠): ... (ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ١)

القرار	الحكم

حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠):

...

(ج) منع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها ومنع تقديم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب تقني يتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ١)

لقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠):

...

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، ومنع تقديم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب تقني يتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة١)

تجميد الأصول: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

يقرر أن تفرض جميع الدول في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه، ما لم يكن المجلس قد قرر من قبل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن الطالبان قد امتثلت امتثالا كاملا بالالتزام الوارد في الفقرة ٢ [من القرار] (الفقرة ٣)

يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول، من أجل إنفاذ الفقرة ٢، بما يلي:

...

(ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ [من القرار]، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية (الفقرة ٤)

القرار	الحكم
القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	يذكِّر جميع الدول بالتزاماتها بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذا صارما (الفقرة ٤) يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الأخرى التالية: ... (ج) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعيِّنه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في ''منظمة القاعدة''، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة بها فيها منظمة القاعدة ويطلب إلى اللجنة أن تحتفظ، استنادا إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة (الفقرة ٨)
القرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢) ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	يقرر عدم انطباق أحكام الفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على طائرات الخطوط الجوية الأفغانية (آريانا) أو على أموال الخطوط الجوية الأفغانية (آريانا) ومواردها المالية الأخرى (الفقرة ١)
القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	يقرر مواصلة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ويحيط علما باستمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك وفقا للفقرة ٢ أدناه، ويقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الفقرة ١) يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩): (أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها (الفقرة ٢)
لقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	يقرر أن أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لا تنطبق على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة (الدول) المعنية أنها: (أ) ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى بعد قيام الدولة (الدول) المعنية بإخطار اللجنة

القرار	الحكم
	المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى تلك الأموال أو الأصول أو الموارد، وفي حالة عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض، في غضون ٤٨ ساعة من ذلك الإخطار؛
	(ب) ضرورية لتغطية المصروفات الاستثنائية، شريطة إبلاغ الدولة (الدول) المعنية ذلك الاعتزام إلى اللجنة وموافقة اللجنة عليه؛
	يقرر أيضا أنه يجوز أن تسمح جميع الدول، رهنا بأحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بأن تضاف إلى الحسابات:
	(أ) الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لها؛ أو
	(ب) المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أو القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) أو القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، شريطة أن تظل تلك الفوائد وغيرها من العوائد والمدفوعات خاضعة لهذه الأحكام (الفقرة ٢)
	يقرر أن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) سيتوقف مفعوله اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ٤)
القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	يقرر أن يحسن، على النحو المبين أدناه، تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، فيما يتعلق بأسامة بن لادن، وأعضاء القاعدة وحركة الطالبان، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وهي تحديدا:
	(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها (الفقرة ١)
	يهيب بالدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد المرتبطين أو الكيانات المرتبطة بالقاعدة، وأسامة بن لادن و/أو حركة الطالبان عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ قواعد ومعايير متفق عليها دوليا لمكافحة تمويل الإرهاب، بما فيها القواعد والمعايير الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات التي لا تستهدف الربح والنظم البديلة/غير الرسمية الأخرى
	لتحويل الأموال (الفقرة ٤)
القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠):

القرار	الحكم
	(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها (الفقرة ١)
	يذكِّر الدول بالتزامها بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية دون إبطاء عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه (الفقرة ٢)
	يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من هذا القرار تنطبق على الموارد الاقتصادية من جميع الأنواع (الفقرة ٣)
	يؤكد أن جميع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية بجميع أشكالها، مما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (الفقرة ٢٠)

تجميد الأصول: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠):
	(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم أو تخص أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة رعاياها أو أشخاص موجودين داخل أراضيها تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة(الفقرة ١)
	يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (الفقرة ٤)
	يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مبالغ مدفوعة إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المبالغ خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه ومجمدة (الفقرة ٦)
	يؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه والمبينة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويذكر الدول الأعضاء بأن تستخدم الإجراءات المتعلقة بالاستثناءات على النحو المبين في المبادئ التوجيهية للجنة (الفقرة ٧)

القرار	الحكم
القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠): القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لأولائك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما فيها الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودون في أراضيها هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة هؤلاء الأشخاص(الفقرة ١) يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات (الفقرة ٤) يؤكد أيضا أن المقتضيات الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة (الفقرة ٥) يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مبالغ مدفوعة إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المبالغ خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة (الفقرة ٦) يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي لم يعد له وجود نتيجة لشطب اسمه من القائمة، على مراعاة المقتضيات المحددة في القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) والحيلولة، على وجه الخصوص، دون أن تستغل الأصول التي ألغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية (الفقرة ٢٤)

حظر السفر أو فرض القيود عليه: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩): ... (ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره (الفقرة ٢)
القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	يقرر أن يحسن، على النحو المبين أدناه، تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، فيما يتعلق بأسامة بن لادن، وأعضاء القاعدة وحركة الطالبان، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وهي تحديدا:

القرار	الحكم
	...
	(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها، وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره (الفقرة ١)
القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	يقرر أن تتخذ جميع الدول وجوبا التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتلك الجهات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠):
	...
	(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها، وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تقرر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره (الفقرة ١)
حظر السفر أو فرض القيود عليه: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠):
	...
	(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها، ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره (الفقرة ١)
القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠):
	...
	(ب) منع دخول أولائك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منه الخروج منها، وألا تنطبق هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات قضائية أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره (الفقرة ١)

الجدول ١٤

التدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١

القرار	الحكم
معايير الإدراج في القائمة	
القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ''مرتبط'' بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان تشمل: (أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها أو جنبا إلى جنب معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو بدعمها أو في التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛ (ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة منها؛ (ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة منها؛ (د) دعم الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها (الفقرة ٢) يؤكد من جديد كذلك أن التصنيف ينطبق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو على أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات (الفقرة ٣)
القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ''مرتبط'' بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان تشمل: (أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليهم أو جماعة منشقة أو متفرعة منهم أو جنبا إلى جنب معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم أو في التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها ؛ أو (ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليهم أو جماعة منشقة أو متفرعة منهم، أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ أو (ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليهم أو جماعة منشقة أو متفرعة منهم؛ أو (د) تقديم أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليهم أو منشقة أو متفرعة منهم (الفقرة ٢) يؤكد من جديد كذلك أن هذا التصنيف ينطبق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان المرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو على أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات (الفقرة ٣)
اعتزام استعراض الجزاءات	
القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة ١ [من القرار] بهدف النظر في إمكانية زيادة تعزيزها في غضون الثمانية عشر شهرا أو أقل إذا لزم الأمر (الفقرة ٤٠)
القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يقرر أن يستعرض في غضون ثمانية عشر شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر، التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ [من القرار] للنظر في إمكانية زيادة تعزيزها (الفقرة ٤٨)

التدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية

معلومات أساسية

فرض مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) حظرا على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والميليشيات التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل والجامع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي وقت لاحق، وبموجب القرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، قام المجلس بتوسيع نطاق حظر الأسلحة ليشمل أي جهة متلقية في البلد، باستثناء معظم الوحدات التابعة للجيش والشرطة الوطنيين، كما فرض تدابير تجميد الأصول وحظر السفر على كل من ينتهك حظر توريد الأسلحة، والقادة السياسيين والعسكريين الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين وعودتهم الطوعية إلى الوطن أو إعادة توطينهم، أو الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة، والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تنطوي على استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وطلب المجلس أيضا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة لمقاطعة إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية التأكد من عدم استخدام جميع المطارات والمدارج المدنية والعسكرية في أراضي كل منها لأي غرض يتنافى مع حظر توريد الأسلحة.

وخلال هذه الفترة، أشرف على تطبيق الجزاءات لجنة أنشئت عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وفريق من الخبراء[٥٤].

التطورات الحاصلة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

لقد تم تمديد تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر والتدابير الخاصة بالطيران أربع مرات خلال هذه الفترة، وبلغت مدة آخر تمديد سنة واحدة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأجرى المجلس أيضا بعض التعديلات على هذه التدابير. وبالقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر المجلس أن ينطبق حظر توريد الأسلحة على جميع العاملين من الكيانات غير الحكومية والأفراد في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يتوقف سريان تلك التدابير على الأنشطة العسكرية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعدل المجلس أيضا تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لكي تنطبق على الجهات التالية: (أ) من ينتهك حظر توريد الأسلحة من أشخاص أو كيانات؛ (ب) والقادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ (ج) والقادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعماً من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (د) والقادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة منتهكين بذلك القانون الدولي الساري؛ (هـ) والأفراد العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

(٥٤) للاطلاع على معلومات عن هاتين الهيئتين، انظر الجزء التاسع.

وقام المجلس أيضا بإعادة إرساء التدابير الخاصة بالنقل والطيران التي تستلزم، في جملة أمور، أن تكفل حكومات المنطقة تشغيل الطائرات وفقا لاتفاقية الطيران المدني الدولي، ولا سيما عن طريق التحقق من سلامة الوثائق، وتعهد سجل بجميع المعلومات المتعلقة بالرحلات الجوية المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطلقة منها، والتأكد بوجه عام من عدم استخدام جميع وسائل النقل في أراضي كل منها بما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة.

ويرد في الجداول ١٥ و ١٦ و ١٧ بيان أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير الجزاءات وتدابير الإنفاذ وغيرها من التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١.

الجدول ١٥

تدابير الجزاءات

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	يقرر أن تتخذ الدول كافة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أسلحة أو أي أدوات ذات صلة بالأسلحة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والميليشيات التي تعمل في إقليم كيفيو الشمالية وكيفيو الجنوبية وإيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل والجامع، في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٢٠) يقرر أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه لا تنطبق على ما يلي: (أ) الإمدادات لكل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات التي تم نشرها في بونيا، وقوات الجيش والشرطة الوطنية الكونغولية المتكاملة؛ (ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين التي يخطر بها مسبقا الأمين العام عن طريق ممثله الخاص (الفقرة ٢١)
القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	يعيد تأكيد المطلب الوارد في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بأن تتخذ الدول كافة ما يلزم من تدابير لمنع تقديم الأسلحة وكل ما يتصل بها من عتاد أو مساعدات إلى الجماعات المسلحة التي تعمل في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الفقرة ١)
القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	يعيد تأكيد التدابير المحددة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ والتي مُدد العمل بها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بموجب القرار ١٥٥٢، ويقرر سريان هذه التدابير من الآن فصاعدا على أي جهة متلقية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد من جديد أن المساعدة تشمل التمويل والمساعدة المالية المتعلقين بالأنشطة العسكرية (الفقرة ١) يقرر ألا تسري التدابير المذكورة أعلاه على:

القرار	الحكم
	(أ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تدريب ومساعدة تقنيين، المعدة حصرا لدعم لوحدات جيش وشرطة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المعدة لاستخدامها، شريطة أن تكون هذه الوحدات: – قد أتمت عملية الاندماج؛ – أو تعمل تحت قيادة هيئة الأركان المدمجة للقوات المسلحة أو قيادة الشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على التوالي؛ – أو هي بصدد عملية الاندماج في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية خارج مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية ومنطقة إيتوري؛ (ب) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومن تدريب ومساعدة تقنيين، المعدة حصرا لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المعدة لاستخدامها؛ (ج) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة حصرا للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين، على النحو الذي أخطرت به اللجنة مسبقا وفقا للفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٣٣ (الفقرة ٢) يقرر ألا تُرسل مستقبلا جميع شحنات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد المأذون بها والمطابقة للاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه إلا إلى المواقع المتلقية على النحو الذي عينته حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بالتنسيق مع البعثة، وأبلغت به اللجنة مسبقا (الفقرة ٤)
القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	يطالب بأن تتخذ حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي تدابير لمنع استخدام أراضي كل منها بشكل يدعم انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والذي جدده القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، أو يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة (الفقرة ١٥)
القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	يعيد تأكيد الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ويذكر بوجه خاص بأن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار] لن تسري على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو على التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتها منهما، شريطة أن تكون الوحدات المذكورة: (أ) أتمت عملية اندماجها؛ أو (ب) تعمل تحت قيادة هيئة الأركان المدمجة للقوات المسلحة أو الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ أو (ج) في سبيلها إلى الاندماج في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية خارج مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومنطقة إيتوري (الفقرة ٢) يقرر ألا تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ١ على التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين توافق عليهما الحكومة واللذين يقتصر الغرض منهما على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تكون في سبيلها إلى الاندماج في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومنطقة إيتوري (الفقرة ٣) يقرر أن تسري الشروط المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، التي أصبحت سارية الآن على الحكومة، على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وعلى التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين

القرار	الحكم
	تنطبق عليهما الاستثناءات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، ويشير في هذا الصدد إلى أن الدول ملزمة بأن تخطر مسبقا اللجنة المشار إليها في الفقرة ٧ بتلك الإمدادات (الفقرة ٤)

حظر توريد الأسلحة: التعديلات التي أجريت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨) ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يقرر أن يمدد العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الفقرة ١)
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يؤكد أن حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، على النحو الذي مدد به بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، يحظر تزويد جميع الجماعات الأجنبية المسلحة والميليشيات الكونغولية غير المشروعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توفير التدريب والمساعدة التقنيين لها (الفقرة ٧)
القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك التمويل والمساعدات المالية، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من أفراد غير رسميين وكيانات غير حكومية (الفقرة ١)
	يقرر أيضا ألا تسري بعد الآن التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والتي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وعلى تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٢)
	يقرر كذلك ألا تسري التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:
	(أ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتها منهما؛
	(ب) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛
	(ج) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة الأخرى والمقصود أن تستخدمها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية وما يتصل بها من مساعدة وتدريب في المجال التقني، على نحو ما تخطر به اللجنة مسبقا وفقا للفقرة ٥ (الفقرة ٣)
	يقرر إلغاء الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) (الفقرة ٤)
القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يحث جميع حكومات بلدان المنطقة، ولا سيما حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، على أن تحل بطريقة بناءة مشاكلها الأمنية والحدودية المشتركة وأن تحول كل منها دون استخدام أراضيها دعما لانتهاكات حظر توريد الأسلحة المعاد تأكيده في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) أو دعما لأنشطة الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة، وأن تفي بما تعهدت به في اجتماع اللجنة الثلاثية الموسعة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من التزامات بإقامة علاقات دبلوماسية ثنائية (الفقرة ٢٠)

القرار	الحكم
القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر أن يجدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار (الفقرة ١)
القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يقرر أن يمدد العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار (الفقرة ١)
تجميد الأصول: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	يقرر أن تجمد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار]، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ١٣، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أشخاص يعملون باسمها أو بناء على توجيهاتها، على النحو الذي تعينه اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، من قبل مواطنيها أو أي أشخاص يوجدون في أراضيها (الفقرة ١٥) يقرر أن أحكام الفقرة السابقة لا تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي: (أ) تكون الدول المعنية قد قررت أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو لسداد الأتعاب المهنية المعقولة وإعادة ما دفع من المبالغ المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وفقا للقوانين الوطنية، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بعزمها على أن تأذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفي حالة عدم وجود قرار بالرفض من قبل اللجنة خلال أربعة أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار؛ (ب) أو تكون الدول المعنية قد قررت أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ (ج) أو تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن عقاري أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيم، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للوفاء بذلك الرهن العقاري أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد تم قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة شخص أو كيان حددته اللجنة عملا بالفقرة ١٥ أعلاه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ١٦)
القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	يقرر أن يشمل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الأفراد الوارد ذكرهم أدناه، حسبما تقرره اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وذلك في فترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦: (أ) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عملية نزع السلاح وإعادتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ (ب) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما النشطة منها في إيتوري، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (الفقرة ٢)

القرار	الحكم
القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	يقرر أن تسري، لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحكام الفقرات ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) على الأفراد الوارد ذكرهم أدناه، الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين حددتهم اللجنة: - القادة السياسيون والعسكريون الذين يستغلون الأطفال في الصراع المسلح انتهاكا للقانون الدولي الساري المفعول؛ - الأفراد المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ١٣)
القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	يقرر تجديد العمل، في الفترة المحددة في الفقرة ١ [من القرار]، بالتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، ويؤكد من جديد أحكام الفقرتين ١٤ و ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) (الفقرة ٦)

تجميد الأصول: التعديلات التي أجريت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨) ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يقرر أن يمدد العمل بالتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه (الفقرة ٣)
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يشير إلى أن التدابير المحددة الهدف التي تشمل حظر السفر وتجميد الأصول والمفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) قد مدد العمل بها بموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) كي تطبق بشكل خاص على القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات ولإعادتهم طوعا إلى الوطن أو إعادة توطينهم، ويؤكد أن تلك التدابير تنطبق على قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة المحددة وفقا لأحكام تلك القرارات (الفقرة ٥) يتعهد بأن ينظر، في إطار استعراضه المقبل للتدابير الوارد وصفها في الفقرة ٥ أعلاه في توسيع نطاق انطباق تلك التدابير، حسب الاقتضاء ومع مراعاة المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج أو المساهمة فيها، بحيث تشمل أعضاء آخرين في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أو القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي أو غيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الأشخاص الذين يقدمون لهم أشكالا أخرى من المساعدة (الفقرة ٦)
القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	يقرر أن تجمد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار]، واعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص أو كيانات حددت اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة ١٣، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات أو أي أشخاص أو كيانات يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، على نحو ما تحدده اللجنة، ويقرر أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة مواطنيها أو أي أشخاص يوجدون في أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأشخاص أو تلك الكيانات أو لفائدتهم (الفقرة ١١)

القرار	الحكم
	يقرر ألا تسري أحكام الفقرة ١١ أعلاه على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي: (أ) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو لسداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية أو القيام، وفقا للقوانين الوطنية، بدفع الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدول المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون أربعة أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار؛ (ب) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار ووافقت اللجنة عليه؛ (ج) تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان تحدده اللجنة بموجب الفقرة ١٣ أدناه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ١٢) يقرر أيضا أن تسري أحكام الفقرتين ٩ و ١١ على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، وفقا لما تحدده اللجنة: (أ) الأشخاص أو الكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١؛ (ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ (ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (د) القادة السياسيون والعسكريون الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في الصراعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الساري؛ (هـ) الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ١٣) يقرر كذلك أن تظل التدابير الواردة في الفقرتين ٩ و ١١ تسري على الأفراد والكيانات الذين سبق أن حددت أسماؤهم بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك (الفقرة ١٤)
القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ [من القرار]، التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار (الفقرة ٣)

القرار	الحكم
	يقرر أن تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد التالين وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده اللجنة: (أ) الأشخاص أو الكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١؛ (ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى الوطن أو إعادة توطينهم؛ (ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة منتهكين بذلك القانون الدولي الساري؛ (هـ) الأفراد العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛ (و) الأشخاص الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ز) الأشخاص أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير المشروعة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية (الفقرة ٤) يقرر أيضا أن يستمر سريان التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد والكيانات الذين سبق تحديد أسمائهم عملا بالفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) لفترة أخرى تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك (الفقرة ٥)
القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يقرر أن يمدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ [من القرار]، العمل بالتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار فيما يتعلق بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) (الفقرة ٣)

التدابير المتعلقة بالنقل والطيران: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	يقرر أن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة، ولا سيما حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، التدابير اللازمة ، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار]، من أجل: (أ) ضمان تشغيل الطائرات في المنطقة وفقا لاتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقَّعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، وبخاصة عن طريق التحقق من صلاحية وثائق الطائرات وتراخيص الطيارين؛ (ب) الحظر الفوري لتشغيل أي طائرات فوق أراضي كل منها بما لا يتماشى والشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية أو مع المعايير التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام وثائق مزورة أو انقضت فترة صلاحيتها، وإشعار اللجنة، وإبقاء ذلك الحظر إلى أن

القرار	الحكم
	تبلغ الدول أو يبلغ فريق الخبراء اللجنة بأن هذه الطائرات تستوفي الشروط والمعايير آنفة الذكر المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية شيكاغو وتقرر أنها لن تستخدم في أغراض تتنافى مع قرارات مجلس الأمن؛
	(ج) ضمان ألا تستخدم جميع المطارات والمدارج المدنية والعسكرية الموجودة في أراضي كل منها لغرض يتنافى مع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ (الفقرة ٦)
	يقرر أيضا أن تحتفظ كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، وكذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسجلٍّ تستعرض من خلاله اللجنة وفريق الخبراء جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات القادمة من أراضيها والمتوجهة إلى جهات مقصودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الرحلات القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتوجهة إلى جهات مقصودة في أراضي تلك الدول (الفقرة ٧)
	يقرر أن تتخذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من جهة، وحكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو من جهة أخرى، التدابير اللازمة، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١، من أجل:
	(أ) أن تعزز كل منها، بقدر ما يعنيها الأمر، عمليات المراقبة الجمركية على الحدود بين إيتوري أو مقاطعتي كيفو والدول المتاخمة؛
	(ب) أن تضمن عدم استخدام أي من وسائل النقل في أراضي كل منها بما ينتهك التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١، وأن تخطر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الإجراءات
	ويطلب إلى البعثة وعملية الأمم المتحدة في بوروندي القيام، وفقا لولاية كل منهما، وحيثما يكون لهما حضور دائم، بتقديم المساعدة، تحقيقا لهذه الغاية، إلى السلطات الجمركية المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي (الفقرة ١٠)
	يحث جميع الدول على إجراء تحريات في أنشطة مواطنيها الذين يقومون بتشغيل الطائرات أو غيرها من وسائل النقل، من قبيل وسائل النقل المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ المستخدمة لنقل الأسلحة أو العتاد المتصل بها، أو الذين تربطهم صلة بتشغيلها، بما ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١، واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة بحقهم إذا دعت الضرورة (الفقرة ١٢)
القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	يقرر تجديد العمل، في الفترة المحددة في الفقرة ١ [من القرار]، بالتدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) (الفقرة ٥)
التدابير المتعلقة بالنقل والطيران: التعديلات المدخَلة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨) ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يقرر أن يمدد العمل بالتدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، (الفقرة ٢)
القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	يقرر أن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة، وبخاصة حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ [من القرار]، ما يلزم من تدابير من أجل ما يلي:
	(أ) ضمان تشغيل الطائرات في المنطقة وفقا لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، وبخاصة عن طريق التحقق من سلامة وثائق الطائرات وتراخيص الطيارين؛

القرار	الحكم
	(ب) حظر استخدام أي طائرة على الفور فوق أراضي كل منها بما يتنافى مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو المعايير التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام وثائق مزورة أو انقضت مدة صلاحيتها، وإبلاغ اللجنة بما تتخذه تلك الحكومات من تدابير في هذا الصدد؛
	(ج) ضمان ألا تستخدم جميع المطارات والمدارج المدنية والعسكرية الموجودة في أراضي كل منها في أي غرض يتنافى مع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ (الفقرة ٦)
	يشير إلى وجوب أن تحتفظ كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وكذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بسجل يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات المغادرة من أراضي كل منها والمتجهة إلى مواقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية و الرحلات المغادرة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتجهة إلى مواقع في أراضي كل منها ليستعرضه كل من اللجنة وفريق الخبراء (الفقرة ٧)
	يقرر أن تقوم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، من جهة، وحكومات الدول المجاورة لإيتوري و كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، من جهة أخرى، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ باتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل ما يلي:
	(أ) تعزيز ما يخص كُلا منها من عمليات الرقابة الجمركية على الحدود بين إيتوري وكيفو الشمالية كيفو الجنوبية والدول المجاورة
	(ب) ضمان ألا تستخدم جميع وسائل النقل في أراضي كل منها في انتهاك للتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١، وإخطار اللجنة بتلك الأعمال (الفقرة ٨)
القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ [من القرار]، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار (الفقرة ٢)
القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يقرر أن يمدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ [من القرار]، العمل بالتدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار (الفقرة ٢)

حظر السفر أو فرض القيود عليه: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	يقرر أن تتخذ جميع الدول، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار]، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مخالفين للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء طبقا للفقرة ١ من دخول أراضيها أو عبورها، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يُلزم الدولة بمنع مواطنيها من دخول أرضها (الفقرة ١٣)
	يقرر أيضا عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة السابقة حيثما تقرر اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب تتعلق بحاجة إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني، أو حيثما تستنتج اللجنة أن استثناء ما من شأنه أن يخدم أهداف قرارات المجلس، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة (الفقرة ١٤)
القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	انظر الفقرة ٢ من ذلك القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ المذكور أعلاه
	يقرر ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢، بالإضافة إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، إذا أذنت اللجنة مسبقا، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة (الفقرة ٣)

القرار	الحكم
القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	انظر الفقرة ١٣ من ذلك القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ المذكور أعلاه
القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	انظر الفقرة ٦ من ذلك القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ المذكور أعلاه
حظر السفر أو فرض القيود عليه: التعديلات المدخلة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨) ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	انظر الفقرة ٣ من ذلك القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ المذكور أعلاه
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	انظر الفقرتين ٥ و ٦ من القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ المذكور أعلاه
القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	يقرر أن تتخذ جميع الدول، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار]، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ١٣ من دخول أراضيها أو عبورها، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يُلزم إحدى الدول بمنع رعاياها من دخول أراضيها (الفقرة ٩) يقرر أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ أعلاه في الحالات التالية: (أ) عندما تقرر اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني؛ (ب) عندما تستنتج اللجنة أن الاستثناء يخدم أهداف قرارات مجلس الأمن، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛ (ج) عندما تأذن اللجنة سلفا وعلى أساس كل حالة على حدة بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة (الفقرة ١٠) انظر أيضا الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ المذكور أعلاه
القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	انظر الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ المذكور أعلاه
القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	انظر الفقرة ٣ من ذلك القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ المذكور أعلاه

الجدول ١٦

تدابير الإنفاذ

القرار	الحكم
عمليات الرقابة على الحدود/الرقابة الجمركية: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	يقرر أن تتخذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من جهة، وحكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو من جهة أخرى، التدابير اللازمة، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار]، من أجل: (أ) أن تعزز كل منها، بقدر ما يعنيها الأمر، عمليات المراقبة الجمركية على الحدود بين إيتوري أو مقاطعتي كيفو والدول المتاخمة؛

القرار	الحكم
	(ب) أن تضمن عدم استخدام أي من وسائل النقل في أرض كل منها بما ينتهك التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١، وأن تخطر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الإجراءات؛
	ويطلب إلى البعثة وعملية الأمم المتحدة في بوروندي القيام، وفقا لولاية كل منهما، وحيثما يكون لهما حضور دائم، بتقديم المساعدة، تحقيقا لهذه الغاية، إلى السلطات الجمركية المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي (الفقرة ١٠)
القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	انظر الفقرة ٥ من ذلك القرار، في إطار ''التدابير المتعلقة بالنقل والطيران'' في الجدول ١٥ أعلاه
عمليات الرقابة على الحدود/الرقابة الجمركية: التعديلات المدخلة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	انظر الفقرة ٨ من ذلك القرار، في إطار ''التدابير المتعلقة بالنقل والطيران'' في الجدول ١٥ أعلاه
عمليات تفتيش الشحنات: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	يطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل، في حدود قدراتها، استخدام جميع الوسائل لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وبخاصة أن تفتش، دون إخطار مسبق حسبما تراه ضروريا، حمولة الطائرات أو أي وسيلة نقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري (الفقرة ٣)
عمليات تفتيش الشحنات: التعديلات المدخلة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر أن تضطلع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالولاية التالية بهذا الترتيب المبين أدناه للأولويات وبالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:
	...
	(ن) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، بالتعاون حسب الاقتضاء مع الحكومات المعنية ومع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بسبل منها القيام، عند الضرورة ودون إخطار، بتفتيش شحنات الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومدارج المطارات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري (الفقرة ٣)
مصادرة الأسلحة: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر أن تضطلع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالولاية التالية بالترتيب المبين أدناه للأولويات وبالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:
	...
	(س) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وما يتصل بها من الأعتدة التي يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة على النحو المناسب (الفقرة ٣)

(أ) لم تتخذ أية تدابير قبل هذه الفترة.

الجدول ١٧

التدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١

القرار	الحكم
اعتزام النظر في فرض تدابير	
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	انظر الفقرة ٦ من ذلك القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ في الجدول ١٥ أعلاه
اعتزام استعراض الجزاءات	
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	انظر الفقرة ٦ من ذلك القرار، في إطار ”تجميد الأصول“ في الجدول ١٥ أعلاه
القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	يقرر أن يستعرض، عند الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء (الفقرة ٢٢)
القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر أن يستعرض، عند الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، لتعديلها حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء (الفقرة ٢٦)
القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يقرر أن يستعرض، عند الاقتضاء وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم حسب الاقتضاء (الفقرة ٢١)

التدابير المفروضة على السودان

معلومات أساسية

في عام ٢٠٠٤، وفي ضوء التطورات الحاصلة في منطقة دارفور، السودان، قرر المجلس أن يفرض، بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، حظرا على توريد الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد، بما في ذلك ميليشيات الجنجويد العاملة في دارفور. وقام المجلس، في وقت لاحق، وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بتوسيع نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، وسائر الأطراف المتحاربة في المنطقة وفرض تجميد للأصول وحظر للسفر على الأفراد الذين تم تحديد أنهم يعوقون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة، أو يتحملون المسؤولية عن التحليقات العسكرية الهجومية.

وخلال هذه الفترة، أشرفت لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وفريق من الخبراء على نظام الجزاءات[٥٥].

(٥٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع.

التطورات الحاصلة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، بقيت التدابير المذكورة أعلاه سارية المفعول؛ و لم يقدم المجلس على إدخال أي تعديلات على نظام الجزاءات.

وترد أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير الجزاءات بموجب المادة ٤١ في الجدول ١٨.

الجدول ١٨

تدابير الجزاءات

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من أقاليمها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، ببيع أسلحة ومواد ذات صلة من جميع الأنواع إلى جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم ميليشيات الجنجاويد، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد، بما في ذلك الأسلحة، والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، سواء كان منشؤها أراضيها أم لا (الفقرة ٧)
	يقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من أقاليمها بتزويد الكيانات غير الحكومية والأفراد المحددين في الفقرة ٧ أعلاه، العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بالتدريب أو المساعدة التقنيين فيما يتصل بالتزويد بالمواد المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه أو بتصنيعها أو صيانتها أو استخدامها (الفقرة ٨)
	يقرر كذلك أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه لا تنطبق على:
	(أ) اللوازم والتدريب والمساعدة التقنيين المتصلين بها والمقدمين للرصد أو التحقق أو لعمليات دعم السلام، بما في ذلك العمليات التي تقودها المنظمات الإقليمية والمأذون لها من الأمم المتحدة أو التي تعمل بموافقة الأطراف المعنية؛
	(ب) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المزمع قصرها على الأغراض الإنسانية أو رصد حقوق الإنسان أو الاستخدامات الوقائية، والتدريب والمساعدة التقنيان المتصلان بها؛
	(ج) لوازم الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، للاستخدام الشخصي لموظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان، وممثلي وسائط الإعلام، والعاملين في المجالات الإنسانية والإنمائية والموظفين المرتبطين بهذه المجالات (الفقرة ٩)
القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	يؤكد من جديد التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ويقرر أن تصبح هذه التدابير، فور اتخاذ هذا القرار، سارية أيضا على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور؛ ويقرر أن هذه التدابير لا تسري على ما يرد في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) من إمدادات وما يتصل بها من تدريب ومساعدة فنيين؛

القرار	الحكم
	ويقرر أيضا عدم سريان هذه التدابير فيما يتعلق بالمساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ ويقرر كذلك عدم سريان هذه التدابير على عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مقدما اللجنة المنشأة عملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) [من القرار] بناء على طلب من حكومة السودان؛ ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب) (الفقرة ٧)

تجميد الأصول: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]

القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	يقرر، في ضوء عدم وفاء جميع أطراف الصراع في دارفور بالتزاماتها: ... (ج) أن يكون الأشخاص الذين تحددهم اللجنة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو الأمين العام أو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو فريق الخبراء وسائر المصادر ذات الصلة، ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الفظائع، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ [من هذا القرار]، عند تنفيذ الدول لها، أو يُعتبَرون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية، عرضة لأن تطبق بحقهم التدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة؛ ... (هـ) أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم اللجنة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر أيضا أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم؛ ... (ز) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة على الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي: '١' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجارات أو القروض، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة أو لسداد رسوم مهنية معقولة وسداد النفقات المقترنة بتقديم خدمات قانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المحددة وفقا للقوانين الوطنية من أجل تسيير الأعمال الروتينية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، على أن يكون ذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بأنها تعتزم التصريح بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية، حيثما اقتضى الأمر، وما لم ترفض اللجنة ذلك في غضون يومي عمل من هذا الإخطار؛ أو

القرار	الحكم
	’٢‘ تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الاستثنائية، شريطة أن تبلغ الدول المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛ أو
	’٣‘ تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، وفي هذه الحالة يمكن استخدام الأموال أو الأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية للوفاء بهذا الرهن أو الحكم شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد أصبح ساريا قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لصالح شخص أو كيان حددته اللجنة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرتها به (الفقرة ٣)
القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	يقرر أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن الأفراد المذكورين أدناه: - اللواء جعفر محمد الحسن (قائد القوات المسلحة السودانية في المنطقة العسكرية الغربية) - الشيخ موسى هلال (زعيم قبيلة الجلول في شمال دارفور) - آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان) - جبريل عبد الكريم بدري (القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية) (الفقرة ١)

حظر السفر أو فرض القيود عليه: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]

القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	يقرر، في ضوء عدم وفاء جميع أطراف الصراع في دارفور بالتزاماتها: ... (ج) أن يكون الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو الأمين العام، أو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة وسائر المصادر ذات الصلة، ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الفظائع، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ [من هذا القرار]، عند تنفيذ الدول لها، أو يعتبرون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية الموصوفة في الفقرة ٦، عرضة لأن تطبق بحقهم التدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)؛ (د) أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه من دخول أو عبور أراضيها مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة الفرعية ما يُلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛ ... (و) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (د) حيثما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بناء على كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية أو حيثما تستنتج اللجنة أن الاستثناء سيخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس فيما يتعلق بإرساء السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة (الفقرة ٣)

(أ) لم يتم إدخال أية تعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

التدابير المفروضة على كوت ديفوار

معلومات أساسية

فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حظراً عاماً على توريد الأسلحة وفرض تدابير تجميد الأصول وتقييد السفر على الأفراد الذين يشكلون خطراً على عملية المصالحة الوطنية، ولا سيما الأشخاص الذين يعرقلون تنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي واتفاق أكرا الثالث، أو أولئك المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، أو الذين يحرضون علنا على الكراهية والعنف، أو ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وبموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، أضاف المجلس حظراً على الماس إلى النظام القائم. وجُددت تلك التدابير بصورة منتظمة، وكان آخر تمديد لها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بموجب القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧).

وخلال هذه الفترة، أشرفت لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفريق من الخبراء على تطبيق النظام[٥٦].

التطورات الحاصلة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

خلال هذه الفترة، جدد المجلس مرتين الحظر المفروض على توريد الأسلحة وتجميد الأصول وقيود السفر والحظر المفروض على الماس لمدد بلغت اثني عشر شهرا، وكان آخر تمديد لها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقرر المجلس أيضا، بموجب القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن أي تمديد للعملية الانتخابية في كوت ديفوار يشكل تهديدا لعملية المصالحة الوطنية لأغراض تجميد الأصول وحظر السفر. وفيما يخص الحظر المفروض على الماس، وضح المجلس في قراره ١٨٩٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الإعفاءات ووسّع نطاقها، بوسائل منها الإذن بالواردات التي لا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي والتحليل لتيسير جمع معلومات تقنية محددة عن إنتاج الماس الإيفواري بتنسيق من عملية كيمبرلي. وكرر المجلس أيضا في عدة مناسبات تأكيد العزم على فرض تدابير محددة الهدف على الأشخاص الذين تقرر أنهم يمثلون خطراً على عملية السلام، أو يعرقلون نشاط عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، أو ينتهكون حقوق الإنسان أو الحظر على الأسلحة، أو يحرضون على الكراهية. وأخيراً، كرر المجلس وعده باستعراض هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إجراء انتخابات رئاسية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية.

ويرد في الجداول ١٩ و ٢٠ و ٢١ بيان أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير الجزاءات وتدابير الإنفاذ وغيرها من التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١.

(٥٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع.

الجدول ١٩

تدابير الجزاءات

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	يقرر أن تتخذ الدول كافة، لمدة ثلاثة عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة، لا سيما الطائرات والمعدات العسكرية سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى كوت ديفوار (الفقرة ٧)
	يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ أعلاه لا تنطبق على ما يلي:
	(أ) إمدادات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها والمساعدة التقنية الموجهة حصرا لدعم العملية والقوات أو للاستخدام من قبلها؛
	(ب) المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين، التي توافق عليها مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ [من القرار]؛
	(ج) الإمدادات من اللباسالواقي، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يصدرهامؤقتا إلى كوت ديفوار أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم لاستخدامهم الشخصي فقط؛
	(د) الإمدادات التي تُصدّر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة مشاركة في العمليات، وفقا للقانون الدولي، ولأغراض تقتصر مباشرة على تيسير إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة (الفقرة ٨)
القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	يؤكد من جديد ما قرره في الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بأن على الدول كافة، لا سيما الدول المتاخمة لكوت ديفوار، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة أو أي أعتدة ذات صلة بها أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى كوت ديفوار، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ١)
حظر توريد الأسلحة: التعديلات المدخلة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يقرر أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبالتدابير المتعلقة بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) (الفقرة ١)
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يقرر أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبالتدابير التي تحظر استيراد أي دولة للماس الخام بجميع أنواعه من كوت ديفوار المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) (الفقرة ١)

القرار	الحكم

تجميد الأصول: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

يقرر أن تجمد جميع الدول فورا، لفترة الاثني عشر شهرا نفسها، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت بعد ذلك، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ٩ [من القرار]، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أشخاص تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بناء على أوامر صادرة منهم، ويقرر كذلك أن تكفل كافة الدول عدم إتاحة أي أموال، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها (الفقرة ١١)

يقرر أن أحكام الفقرة ١١ لا تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم الخدماتالعامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطةبتقديم الخدمات القانونية، أو الأتعاب أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدةوالأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وفقا للقوانين الوطنية، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ هذا الإخطار؛ أو

(ب) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو

(ج) تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١١ أعلاه، أو من تحدده اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ١٢)

تجميد الأصول: التعديلات المدخلة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

انظر الفقرة ١ من القرار، في إطار ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه

يقرر أن أي خطر يهدد العملية الانتخابية في كوت ديفوار، وبخاصة أي هجوم على اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو الجهات التي تتولى تلك المهمة المشار إليهافي الفقرتين ١-٣-٣ و ٢-١-١ من اتفاق واغادوغو السياسي أو عرقلة لعملها، يهدد عملية السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٦)

القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

انظر الفقرة ١ من القرار، في إطار ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه

حظر السفر أو فرض القيود عليه: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير الضرورية لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة على أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية

القرار	الحكم
	في كوت ديفوار، ولا سيما أولئك الذين يعرقلون تنفيذ اتفاقي لينا - ماركوسي وأكرا الثالث، وأي شخص آخر يقرر أنه مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار استنادا إلى معلومات ذات صلة، وأي شخص آخر يحرض علنا على الكراهية والعنف، وأي شخص آخر تقرر اللجنة أنه انتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ [من القرار]، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها (الفقرة ٩)
	يقرر عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ أعلاه عندما تقرر اللجنة أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تستنتج اللجنة أن هذا الاستثناء من شأنه أن يخدم أهداف قرارات المجلس، من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في كوت ديفوار واستتباب الاستقرار في المنطقة (الفقرة ١٠)
حظر السفر أو فرض القيود عليه: التعديلات المدخلة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	انظر الفقرة ١ من القرار، في إطار ''حظر توريد الأسلحة'' أعلاه؛ والفقرة ٦، في إطار ''تجميد الأصول'' أعلاه
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	انظر الفقرة ١ من القرار في إطار ''حظر توريد الأسلحة'' أعلاه
الحظر المفروض على الماس: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار إلى أراضيها، ويرحب بالتدابير التي اتفق عليها لهذا الغرض المشاركون في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، ويهيب بدول المنطقة غير المشاركة في عملية كيمبرلي أن تكثف جهودها من أجل الانضمام إلى عملية كيمبرلي بغية زيادة فعالية رصد استيراد الماس من كوت ديفوار (الفقرة ٦)
الحظر المفروض على الماس: التعديلات المدخلة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	انظر الفقرة ١ من القرار، المذكورة أعلاه في إطار ''حظر توريد الأسلحة''
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) لا تنطبق على أي واردات يقتصر الغرض منها على البحث والتحليل العلميين تيسيرا لجمع معلومات تقنية محددة عن إنتاج الماس الإيفواري، على أن تتولى عملية كيمبرلي تنسيق البحوث وأن توافق عليها اللجنة على أساس كل حالة على حدة (الفقرة ١٦)
	يقرر أيضا أن تقوم عملية كيمبرلي والدولة العضو المستوردة معا بإحالة الطلبات المقدمة بموجب الفقرة ١٦ أعلاه إلى اللجنة، ويقرر كذلك أن تقوم الدولة العضو المستوردة، لدى موافقة اللجنة على استثناء بموجب هذه الفقرة، بإبلاغ اللجنة بنتائج الدراسة وإطلاع فريق الخبراء [المعني بكوت ديفوار] على النتائج، دون تأخير، لمساعدته في تحقيقاته (الفقرة ١٧)

الجدول ٢٠

تدابير الإنفاذ

القرار	الحكم
عمليات تفتيش الشحنات: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	يقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[ب] اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار بالولاية التالية: ... (ز) رصد حظر توريد الأسلحة: – رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ومع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا والحكومات المعنية، عند الاقتضاء، بوسائل منها تفتيش حمولات الطائرات وأي مركبة نقل تستخدم المرافئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كوت ديفوار، حسب ما تراه ضروريا ودون إشعار مسبق (الفقرة ٢)
مصادرة الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	يقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار(ب) اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار بالولاية التالية: (ز) رصد حظر توريد الأسلحة: ... – القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها التي أدخلت إلى كوت ديفوار انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة بطريقة مناسبة (الفقرة ٢)

(أ) لم تدخل عليها أي تعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(ب)للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر الجزء العاشر.

الجدول ٢١

التدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١under

القرار	الحكم
شروط الإنهاء أو الاستعراض	
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	انظر الفقرة ٢ (أ) من القرار، في إطار ”اعتزام استعراض الجزاءات“ أدناه
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	انظر الفقرة ٢ (أ) من القرار، في إطار ”اعتزام استعراض الجزاءات“ أدناه

القرار	الحكم
اعتزام النظر في فرض تدابير	
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد الأشخاص الذين تحددهم اللجنة والذين يثبت أنهم يقومون بأمور منها: (أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، وبخاصة عن طريق عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛ (ب) مهاجمة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار أو عرقلة عملهم؛ (ج) وضع عقبات أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛ (د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛ (هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف؛ (و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ١٦)؛
القرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩) ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يشير إلى استعداده التام لفرض تدابير محددة الأهداف عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ضد الأشخاص الذين يتبين أنهم يقومون بأمور منها تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ويشير كذلك إلى أن أي خطر يهدد العملية الانتخابية في كوت ديفوار، وبخاصة أي هجوم على اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو الجهات التي تتولى تلك المهمة المشار إليها في الفقرتين ١-٣-٣ و ٢-١-١ من اتفاق واغادوغو السياسي أو عرقلة لعملها، سيشكل، عملا بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه، تهديدا للسلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٩)؛
القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يشير إلى استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ضد الأشخاص الذين يثبت أنهم يقومون بأمور منها تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ويشير كذلك إلى أن أي خطر يهدد العملية الانتخابية في كوت ديفوار، وبخاصة أي هجوم على اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو الجهات التي تتولى تلك المهمة المشار إليها في الفقرتين ١-٣-٣ و ٢-١-١ من اتفاق واغادوغو السياسي أو عرقلة لعملها، سيشكل، عملا بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه، تهديدا للسلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ١١)؛
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم اللجنة أشخاصا يقومون بأمور منها: (أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، وبخاصة عن طريق عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛ (ب) مهاجمة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار أو عرقلة عملهم؛ (ج) عرقلة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛

القرار	الحكم
	(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛
	(هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف؛
	(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٢٠)؛
اعتزام استعراض الجزاءات	
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يقرر أن يستعرض التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ [من القرار] في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الرئيسية لعملية السلام والتقدم المحرز في العملية الانتخابية، على النحو المشار إليه في القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، بحلول نهاية الفترة المذكورة في الفقرة ١، ويقرر كذلك أن يقوم خلال الفترة المذكورة في الفقرة ١ بما يلي:
	(أ) استعراض التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إجراء انتخابات رئاسية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية؛
	(ب) أو استعراض لمنتصف المدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إذا لم يتقرر إجراء أي استعراض بناء على الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار في ذلك التاريخ (الفقرة ٢)؛
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)	يقرر أن يستعرض التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ [من القرار] في ضوء التقدم المحرز في العملية الانتخابية وفي تنفيذ الخطوات الرئيسية في عملية السلام، على النحو المشار إليه في القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١، ويقرر كذلك أن يقوم خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ بما يلي:
	(أ) استعراض التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إجراء انتخابات رئاسية مفتوحة حرة نزيهة تتسم بالشفافية وفقا للمعايير الدولية، تحسبا لإمكانية تعديل نظام الجزاءات؛
	(ب) أو استعراض لمنتصف المدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إذا لم يتقرر إجراء أي استعراض بناء على الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار في ذلك التاريخ (الفقرة ٢)؛

التدابير المفروضة على لبنان

معلومات أساسية

فرض المجلس بموجب القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ جزاءات محددة الهدف، تضمنت تجميد الأصول وفرض قيود على السفر ضد الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ والذي أودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و ٢٢ شخصا آخرين. وأُنشئت لجنة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، كُلّفت بتسجيل الأفراد ودعم تنفيذ تدابير الجزاءات[٥٧]. وفي وقت لاحق، فرض المجلس بموجب القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ حظرا على الأسلحة، بما في ذلك فرض حظر على التدريب

(٥٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر الجزء التاسع.

يشمل أي كيانات أو أفراد في لبنان، ما لم يؤذن به من قبل الحكومة أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وقرر المجلس أيضاً أن تنتهي أعمال اللجنة، وكذلك أية تدابير تكون مازالت سارية، عندما تبلغ تلك اللجنة المجلس باكتمال جميع إجراءات التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بالهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

التطورات الحاصلة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

لم يُجر المجلس أي تغييرات في النظام خلال الفترة. وحتى نهاية عام ٢٠٠٩، لم تقم اللجنة بتحديد أو تسجيل أي فرد.

ويرد في الجدولين ٢٢ و ٢٣ بيان أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير الجزاءات وما اتخذ من تدابير أخرى بموجب المادة ٤١.

الجدول ٢٢

تدابير الجزاءات

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	
القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	يقرر أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها بما يلي: (أ) بيع أو تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بأسلحة وما يتصل بها من عتاد من كل الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، سواء كان منشؤها من أراضيها أو من غيرها؛ (ب) تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بأي تدريب أو مساعدة في المجال التقني فيما يتصل بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛ على أن تدابير المنع هذه لا تنطبق على الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تدريب أو مساعدة مما تأذن به حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على النحو المأذون به في الفقرة ١١ [من القرار] (الفقرة ١٥) يقرر، كخطوة لمساعدة التحقيق في هذه الجريمة، ودون المساس بالحكم القضائي الذي سيصدر في نهاية المطاف بإدانة أو براءة أي شخص، ما يلي: (أ) أن يخضع جميع الأفراد الذين حددت اللجنة أو حكومة لبنان أسماءهم باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو رعايته أو تنظيمه أو ارتكابه، وبعد إبلاغ هذا التحديد إلى اللجنة المنشأة في الفقرة الفرعية (ب)، وبموافقتها، للتدابير التالية: ... - تقوم جميع الدول بتجميد كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، التي يملكها أو يتحكم بها هؤلاء الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أفراديعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم؛ وكفالة ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية

القرار	الحكم
	لهؤلاء الأفرادأو الكيانات أو لصالحهم؛ والتعاون التامّ وفقاً للقوانين المعمول بها مع أي تحقيق دولي يتعلق بالأصول أو المعاملات المالية لهؤلاء الأفراد أو الكيانات أو الأشخاص الذين يعملون لحسابهم، بما في ذلك عن طريق تقاسم المعلومات المالية (الفقرة ٣)
	تجميد الأصول: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	يقرر، كخطوة لمساعدة التحقيق في هذه الجريمة، ودون المساس بالحكم القضائي الذي سيصدر في نهاية المطاف بإدانة أو براءة أي شخص، ما يلي:
	(أ) أن يخضع جميع الأفراد الذين حددت اللجنة أو حكومة لبنان أسماءهم باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو رعايته أو تنظيمه أو ارتكابه، وبعد إبلاغ هذا التحديد إلى اللجنة المنشأة في الفقرة الفرعية (ب)، وبموافقتها، للتدابير التالية:
	حظر السفر أو فرض القيود عليه: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع هؤلاء الأفراد من دخول أراضيها أو عبورها، مع العلم بأنه لا يوجد في الفقرة الحالية ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها، أو لكي تكفل، في حالة وجود هؤلاء الأفراد داخل أراضيها، إتاحة هؤلاء الأفراد وفقا للقوانين المعمول بها لإجراء مقابلات مع اللجنة، إن هي طلبت ذلك (الفقرة ٣)

(أ) لم تدخل عليها أي تعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٢٣

التدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١

القرار	الحكم
	شروط الإنهاء أو الاستعراض: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	يقرر، كخطوة لمساعدة التحقيق في هذه الجريمة، ودون المساس بالحكم القضائي الذي سيصدر في نهاية المطاف بإدانة أو براءة أي شخص، ما يلي:
	...
	(ج) أن تنتهي أعمال اللجنة، وكذلك أية تدابير تكون سارية بموجب الفقرة الفرعية (أ)، عندما تبلغ تلك اللجنة المجلس باكتمال جميع إجراءات التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بهذا الهجوم الإرهابي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك (الفقرة ٣)

(أ) لم تدخل عليها أي تعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

معلومات أساسية

في عام ٢٠٠٦، فرض مجلس الأمن جزاءات محددة الهدف بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي أدان فيه التجربة النووية التي أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن إجرائها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقرر فيه بأن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وعن برامجها النووية الحالية. وشملت الجزاءات تدابير لحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بدبابات القتال أو مركبات القتال المصفحة أو منظومات المدفعية من العيار الكبير أو طائرات حربية أو الطائرات العمودية الهجومية أو السفن الحربية أو الصواريخ أو نظم الصواريخ، وكذلك السلع الكمالية والمواد والمعدات ذات الصلة بالبرامج النووية. وفرض المجلس أيضاً قيوداً على السفر وتجميداً للأصول على الأفراد الذين تربطهم علاقة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل أو المتصلة بالقذائف التسيارية.

وخلال هذه الفترة، أُنشئت لجنة جزاءات عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) للإشراف على التنفيذ والإنفاذ ومنح الاستثناءات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فريق خبراء لمساعدة اللجنة[٥٨].

التطورات الحاصلة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي أدان بموجبه التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ في انتهاك وازدراء سافر لقراراته ذات الصلة، ولا سيما القراران ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦). ووسع المجلس نطاق الحظر المفروض على الأسلحة، وحسّن آليات الإنفاذ، بما في ذلك عن طريق الأمر بعمليات التفتيش على البضائع المنقولة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها. ووسع نطاق الجزاءات المفروضة على الأسلحة الثقيلة، والمواد التي حددتها لجنة الجزاءات بكونها تنطبق على كل "الأسلحة والأعتدة ذات الصلة". وعزز المجلس أيضا تدابير الإنفاذ وطلب إلى الأعضاء تفتيش جميع الحمولات المنقولة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها، وتفتيش السفن في أعالي البحار إذا اعتقدت دولة من الدول الأعضاء أنها تحمل مواد المحظورة. وحَظَر توفير الخدمات المتصلة بتموين سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالوقود، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى وقف الدعم المالي العام لأغراض التجارة، وإلى منع تقديم الخدمات أو الموارد المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج ذات الصلة بالمجال النووي أو بالقذائف التسيارية أو بغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ودعا أيضاً الدول الأعضاء والمؤسسات المالية إلى عدم الدخول في علاقات مالية جديدة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تقديم دعم عام إليها، باستثناء ما يقدَّم لأغراض إنسانية وإنمائية أو لتيسير إزالة الأسلحة النووية.

ويرد في الجداول ٢٤ إلى ٢٦ بيان أحكام جميع القرارات التي تتضمن تدابير الجزاءات وتدابير الإنفاذ وغيرها من التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١.

(٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع.

الجدول ٢٤

تدابير الجزاءات

القرار	بيان الحكم
حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	يقرر ما يلي: (أ) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر عبر أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في أراضيها أو خارجها: '١' أي دبابات معارك أو مركبات قتال مدرعة أو نظم مدفعية ذات عيار كبير أو طائرات حربية أو طائرات عمودية هجومية أو سفن حربية أو صواريخ أو نظم صواريخ، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ [من القرار]؛ ... (ب) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشأ هذه الأصناف أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ج) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو من أراضيها (الفقرة ٨)؛
حظر توريد الأسلحة: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو العتاد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها (الفقرة ٩) يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد، ويهيب بالدول أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقرر كذلك أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٠)

القرار	بيان الحكم

تجميد الأصول: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

يقرر ما يلي:

...

(د) على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أو المجلس أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشمل أو برامجها الخاصة بالقذائف التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك عبر سبل أخرى غير مشروعة، أو أشخاص أو كيانات يعملون نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وأن تكفل منع توفير أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية عن طريق رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لمصلحتهم (الفقرة ٨)

يقرر أن أحكام الفقرة ٨ (د) أعلاه لا تنطبق على الأصول المالية أو الأصول الأخرى أو الموارد التي قررت الدول ذات الصلة:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجار والرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر حصرا على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية أو الرسوم أو تكلفة الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو قرار تحكيم، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٨ (د) أعلاه، أو لفائدة من يحدده المجلس أو اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ٩)

تجميد الأصول: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

يهيب بالدول الأعضاء أن تمنع، إلى جانب الوفاء بالتزاماتها عملا بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تُسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها في الخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها فيما بعد أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها فيما بعد، وتشديد الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية (الفقرة ١٨)

القرار	بيان الحكم
	يشدد على وجوب أن تمتثل جميع الدول الأعضاء لأحكام الفقرتين ٨ (أ) ’٣‘ و ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) دون المساس بأنشطة البعثات الدبلوماسية الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (الفقرة ٢١)
	الحظر المفروض على السلع الكمالية:التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	يقرر ما يلي: على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر عبر أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه: ... ’٣‘ السلع الكمالية (الفقرة ٨)
	الحظر المفروض على السلع الكمالية:التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	انظر الفقرة ٢١ من القرار، في إطار ’’تجميد الأصول‘‘ أعلاه
	تدابير عدم الانتشار:التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	يقرر ما يلي: على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر عبر أراضيها أو عن طريق رعاياها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه: ... ’٢‘ جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون أربعة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار أو تستكمل أحكامها، وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها المجلس أو اللجنة، والتي يمكن أن تُسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) على جميع الدول الأعضاء أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ’١‘ و (أ) ’٢‘ أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشأ هذه الأصناف أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ج) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ’١‘ و (أ) ’٢‘ أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو من أراضيها؛ ...

القرار	بيان الحكم
	(و) يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتماشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بطرق عدة منها عمليات تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، وبالتالي منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد (الفقرة ٨)

تدابير عدم الانتشار: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يهيب بجميع الدول الأعضاء ألا تقدم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل (الفقرة ٢٠)
	يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المبينة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب)و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأصناف الواردة في القائمتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 (الفقرة ٢٣)

حظر السفر أو القيود المفروضة على السفر: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]

القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	يقرر ما يلي: ...
	(هـ) على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأشخاص الذين تحدد اللجنة أو المجلس أنهم مسؤولون، بسبل منها تقديم الدعم والتشجيع، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامجها الخاصة بالقذائف التسيارية وبرامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد أسرهم،من دخول أراضيها أو المرور عبرها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها (الفقرة ٨)
	يقرر ألا تُطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (هـ) أعلاه حيثما تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن لذلك السفر ما يبرره من أسباب إنسانية، بما فيها الفرائض الدينية، أو حيثما تستنتج اللجنة أن الاستثناء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار (الفقرة ١٠)

القيود المفروضة على الخدمات المالية: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[ب]

القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	انظر الفقرة ١٨ من القرار، في إطار ''تجميد الأصول'' أعلاه
	يهيب بجميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية ألا تدخل في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض ميسرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، ويهيب بالدول توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية (الفقرة ١٩)

حظر خدمات الإمداد بالوقود إلى السفن: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يقرر أن على الدول الأعضاء أن تحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن، إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كان لديها معلومات توفر سببا معقولا للاعتقاد بأن تلك السفن تحمل أصنافا محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات ضروريا

القرار	بيان الحكم
	لأغراض إنسانية، أو إلى أن يتم تفتيش الشحنة ومصادرتها والتصرف فيها، إذا دعت الحاجة، ويؤكد أن هذه الفقرة لا يُقصد منها المساس بالأنشطة الاقتصادية القانونية (الفقرة ١٧)
	القيود المفروضة على الدعم المالي من القطاع العام للتجارة: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[ب]
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	انظر الفقرة ٢٠ من القرار، في إطار ''تدابير عدم الانتشار'' أعلاه

(أ) لم يجرِ إدخال تعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(ب) لم تُتخذ أي تدابير قبل هذه الفترة.

الجدول ٢٥

تدابير الإنفاذ

القرار	بيان الحكم
	عمليات تفتيش الشحنات: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	يقرر ما يلي: ...
	(و) يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتماشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بطرق عدة منها عمليات تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، وبالتالي منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد (الفقرة ٨)
	عمليات تفتيش الشحنات: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يهيب بجميع الدول أن تقوم، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، داخل أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر سببا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، لكفالة التنفيذ الدقيق لأحكام تلك الفقرات (الفقرة ١١)
	يهيب بجميع الدول الأعضاء القيام، بموافقة دولة العلم، بتفتيش السفن في أعالي البحار، إذا كانت لديها معلومات توفر سببا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة التي تحملها تلك السفن تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، لكفالة التنفيذ الدقيق لأحكام تلك الفقرات (الفقرة ١٢)
	يهيب بجميع الدول التعاون مع عمليات التفتيش عملا بالفقرتين ١١ و ١٢ ويقرر، في حالة عدم موافقة دولة العلم على التفتيش في أعالي البحار، أن تعطي دولة العلم تعليماتها إلى السفينة كي تتجه إلى ميناء مناسب وقريب لكي تقوم السلطات المحلية بالتفتيش المطلوب عملا بالفقرة ١١ (الفقرة ١٣)
	يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء بأن تصادر الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش عملا بالفقرة١١ أو ١٢ أو ١٣ من هذا القرار وأن تتصرف

القرار	بيان الحكم
	فيها بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي التزامات للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وأن على جميع الدول الأعضاء القيام بذلك، ويقرر كذلك أن على جميع الدول أن تتعاون في هذه الجهود (الفقرة ١٤)
	يطالب كل دولة عضو بأن تقدم إلى اللجنة فورا، عند إجراء تفتيش عملا بالفقرة ١١ أو ١٢ أو ١٣ أو مصادرة شحنة والتصرف فيها عملا بالفقرة ١٤، تقارير تتضمن تفاصيل ذات صلة بعمليات التفتيش والمصادرة والتصرف (الفقرة ١٥)
	يطالب كل دولة عضو لا تلقى التعاون من إحدى دول العلم عملا بالفقرة ١٢ أو ١٣ أن تقدم إلى اللجنة فورا تقريرا يتضمن تفاصيل ذات صلة بالموضوع (الفقرة ١٦)
	يقرر أن على الدول الأعضاء أن تحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن، إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لديها معلومات توفر سببا معقولا للاعتقاد بأن تلك السفن تحمل أصنافا محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات ضروريا لأغراض إنسانية، أو إلى أن يتم تفتيش الشحنة ومصادرتها والتصرف فيها، إذا دعت الحاجة، ويؤكد أن هذه الفقرة لا يُقصد منها المساس بالأنشطة الاقتصادية القانونية (الفقرة ١٧)
الإبلاغ: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى المجلس عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ [من القرار] بشكل فعال (الفقرة ١١)
الإبلاغ: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، والتدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار (الفقرة ٢٢)

الجدول ٢٦

التدابير الأخرى المتخذة في إطار المادة ٤١

القرار	بيان الحكم
اعتزام استعراض الجزاءات: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	يؤكد أنه سيبقي إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في الفقرة ٨ [من القرار]، بما فيها تعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير، حسبما تدعو إليه الحاجة وقتئذ على ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام القرار (الفقرة ١٥)

القرار	بيان الحكم
اعتزام استعراض الجزاءات: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يؤكد أنه سيبقي الإجراءات التي تتخذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ذات الصلة من هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة وقتئذ في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار (الفقرة ٣٢)

التدابير المتخذة ضد جمهورية إيران الإسلامية

معلومات أساسية

في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء قرار جمهورية إيران الإسلامية استئناف الأنشطة المتصلة بالتخصيب، وأهاب بذلك البلد القيام بالخطوات التي تُعتبر أساسية لبناء الثقة في الطابع السلمي الخالص لبرنامجه النووي، ولتسوية المسائل العالقة[٥٩]. وعلى إثر عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية لتوقعات المجلس، فرض المجلس، بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، حظراً على الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى الانتشار وعلى منظومات إيصال الأسلحة النووية، وحظراً على تصدير جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، وتجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم، وفرض شرط الإخطار المتعلق بسفر الأفراد المحددة أسماؤهم في قوائم. وأنشأ المجلس أيضاً لجنة معنية بالجزاءات للإشراف على تنفيذ التدابير وإعمالها[٦٠].

التطورات خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

خلال هذه الفترة، فرض المجلس بموجب القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) تدابير إضافية على جمهورية إيران الإسلامية لعدم امتثالها للقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). ووسَّع المجلس من نطاق الحظر المفروض على الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى الانتشار ومنظومات إيصال الأسلحة النووية، وفرضَ حظراً على سفر الأفراد المحددة أسماؤهم في قوائم، واستكمل القوائم التي تتضمن أسماء الأشخاص والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وأسماء الأشخاص الخاضعين لشرط الإخطار المتعلق بالسفر. وبالإضافة إلى ذلك،أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تفتش الشحنات القادمة من جمهورية إيران الإسلامية والمرسلة إليها، وأن تفتش كذلك الطائرات والسفن في مطاراتها وموانئها البحرية إذا كانت تشتبه بأنها تنقل مواداً محظورة.

وترد في الجداول ٢٧ إلى ٢٩ أحكام جميع القرارات التي تنص على التدابير المتعلقة بفرض الجزاءات وتدابير الإنفاذ والتدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١.

(٥٩) S/PRST/2006/15.

(٦٠) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع.

الجدول ٢٧

تدابير الجزاءات

القرار	بيان الحكم

حظر توريد الأسلحة: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[1]

القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧

يقرر ألا تقوم جمهورية إيران الإسلامية بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية إيران الإسلامية من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشؤها أراضي جمهورية إيران الإسلامية أم لا (الفقرة ٥)

تجميد الأصول: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

يقرر أن تجمد جميع الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددون في المرفق، وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية الذين يقرر المجلس أو اللجنة أنهم يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية وفي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات يعملون نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم، بطرق منها استخدام وسائل غير مشروعة، وأن يتوقف سريان التدابير الواردة في هذه الفقرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات متى يقوم المجلس أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق، ويقرر كذلك أنتكفل جميع الدول منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم (الفقرة ١٢)

يقرر أيضا عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول ذات الصلة أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما فيذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجار أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو القيام، وفقا للقوانين الوطنية، بدفع رسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن،عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار وتمت موافقة اللجنة عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي،ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة شخص أو كيان تم تحديده بموجب الفقرتين ١٠ و ١٢ [من القرار]، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

القرار	بيان الحكم
	(د) ضرورية للأنشطة المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ١٣)
	يقرر كذلك أنه يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة، عملا بأحكام الفقرة ١٢ أعلاه، الفائدة أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل هذه الفائدة والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام وأن تكون مجمدة (الفقرة ١٤)
	يقرر أن التدابير الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا تم تحديده من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم في وقت سابق لإدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن:
	(أ) العقد ليس متصلا بأي من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ [من القرار]؛
	(ب) المبلغ لم يستلمه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شخص أو كيان تم تحديده بموجب الفقرة ١٢ أعلاه؛
	وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل تاريخ ذلك الإذن بعشرة أيام عمل (الفقرة ١٥)
	انظر أيضا المرفق الأول للقرار
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	يقرر أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار (الفقرة ٤)
	انظر أيضا المرفق الأول للقرار

تجميد الأصول: التعديلات التي أُدخلت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يقرر أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثالث لهذا القرار، وأي أشخاص يعملون أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم وعلى الكيانات المملوكة لهم أو التي تكون تحت سيطرتهم وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأشخاص المحددة أسماؤهم أو الكيانات المحددة أسماؤها على تفادي الجزاءات أو انتهاك الأحكام التي ترد في هذا القرار أو في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (الفقرة ٧)
	انظر أيضا المرفقين الأول والثالث للقرار

القيود المفروضة على الخدمات المالية: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة أيضا لمنع تزويد جمهورية إيران الإسلامية بأي نوع من المساعدة التقنية أو التدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات أو نقل الموارد أو الخدمات المالية فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، والمحددة في الفقرتين ٣ و ٤ [من القرار] (الفقرة ٦)

القرار	بيان الحكم
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	يهيب بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإنمائية (الفقرة ٧)

القيود المفروضة على الخدمات المالية: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يهيب بجميع الدول أن تتوخي اليقظة عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي العام المقدم للتجارة مع جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمين للتصدير لرعاياها الضالعين أو لكياناتها الضالعة في هذه التجارة، من أجل تفادي أن يساهم هذا الدعم المالي في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (الفقرة ٩)
	يهيب أيضا بجميع الدول أن تتوخي اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من جمهورية إيران الإسلامية مقرا لها، ولاسيما مصرف ملي ومصرف صادرات وفروعهما وتوابعهما في الخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (الفقرة ١٠)

تدابير عدم الانتشار: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	موجز. فرض حظر على جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، بما في ذلك الخدمات المتصلة بها، مثل المساعدة أو التدريب التقنيين (الفقرات من ٣ إلى ٧، والفقرات ٩ و ١٦ و ١٧)

تدابير عدم الانتشار: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل الأصناف التالية إلى جمهورية إيران الإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها أو منجانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها أو لاستخدامها في جمهورية إيران الإسلامية أو لاستفادتها منها، سواء كان مصدرها أراضي هذه الدول أم لا:
	(أ) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 في الوثيقة S/2006/814 باستثناء التوريد أو البيع أو النقل، وفقا للشروط الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، للأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في الفرعين ١ و ٢ من مرفق تلك الوثيقة والفروع ٣ إلى٦ عندما تبلغ اللجنة مسبقا بذلك، ولا يكون ذلك إلا بغرض استخدامها حصرا في مفاعلات الماء الخفيف، وحينما يكون ذلك التوريد أو البيع أو النقل ضروريا للتعاون التقني الذي توفره الوكالة لجمهورية إيران الإسلامية، أو يوفر تحت إشراف الوكالة حسبما تنص عليه الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛
	(ب) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في الفقرة ١٩ - ألف - من الفئة الثانية في الوثيقة S/2006/815 (الفقرة ٨)

حظر السفر أو القيود المفروضة على السفر: التدابير المفروضة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يهيب بجميع الدول توخي الحذر حيال دخول الأفراد الذين يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، أراضيها أو مرورهم عبرها، ويقرر في هذا الصدد أن تقوم جميع

القرار	بيان الحكم
	الدول بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يقرر المجلس أو اللجنة أنهم يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية وفي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ [من القرار] والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون السفر فيها بغرض الاضطلاع بأنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' (الفقرة ١٠)
	يؤكد على أنه ليس في الفقرة ١٠ أعلاه ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها،وأنه على جميع الدول أن تراعي، لدى تنفيذ الفقرة ١٠ أعلاه، الاعتبارات الإنسانية،وكذلك ضرورة الوفاء بأهداف هذا القرار، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الفقرة ١١)
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	يهيب بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والتشدد حيال دخول الأفراد الذين يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، أراضيها أو مرورهم عبرها، ويقرر في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بدخول الأشخاص المحددين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو في المرفق الأول لهذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يقرر المجلس أو اللجنة أنهم يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون السفر فيها بغرض الاضطلاع بأنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' من ذلك القرار (الفقرة ٢)
	يؤكد أنه ليس في الفقرة ٢ أعلاه ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، وأنه على جميع الدول أن تراعي، لدى تنفيذ الفقرة ٢أعلاه، الاعتبارات الإنسانية بما فيها الواجبات الدينية، وضرورة الوفاء بأهداف هذا القرار والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الفقرة ٣)
حظر السفر أو القيود المفروضة على السفر: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يهيب بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والحزم حيال دخول الأفراد الذين يشتركون في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم أراضيها أو مرورهم عبرها، ويقرر في هذا الصدد أنت خطر جميع الدول لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بدخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو المرفق الأول لهذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم المجلس أو اللجنة بوصفهم مشتركين في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

القرار	بيان الحكم
	والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، إلا إذا كان الدخول أو العبور لغرض تنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالمواد الوارد ذكرها في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (الفقرة ٣)
	يشدد على أنه ليس في الفقرة ٣ أعلاه ما يقتضي من دولة ما منع رعاياها من دخول أراضيها، وأن على جميع الدول أن تراعي، في سياق تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه، الاعتبارات الإنسانية ومن بينها الواجبات الدينية، وضرورة تحقيق أهداف هذا القرار والقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)،ويشمل ذلك الحالات التي تنطبق فيها المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الفقرة ٤)
	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لهذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم المجلس أو اللجنة بوصفهم مشتركين في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، إلا إذا كان الدخول أو المرور العابر لغرض تنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الوارد ذكرها في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢'من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وشريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما بمنع رعاياها من دخول أراضيها (الفقرة ٥)
	يقرر أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية،أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار (الفقرة ٦)
	انظر أيضا المرفقات الأول والثاني والثالث للقرار

(أ) لم يجرِ إدخال تعديلات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(ب) وردت رسائل من بعض الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية بشأن عمليات نقل المعدات والمواد والبرامجيات ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها.

(ج) نظم المركبات الجوية غير المأهولة الكاملة.

الجدول ٢٨

تدابير الإنفاذ

القرار	بيان الحكم
	تفتيش الشحنات: التدابير المتخذة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]
القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يهيب بجميع الدول أن تكفل أنيجري في مطاراتها وموانئها البحرية، طبقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية،وبشكل يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني، تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها، المحملة على متن الطائرات والسفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة، بشرط أنتكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد أن الطائرة أو السفينة تنقل سلعا محظورة بمقتضى هذا القرار أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (الفقرة ١١)

القرار	بيان الحكم
	يطالب جميع الدول، في حالة إجراء التفتيش المذكور في الفقرة ١١ أعلاه، أن تقدم إلى المجلس في غضون خمسة أيام عمل تقريرا خطيا عن التفتيش يتضمن على وجه الخصوص، شرحا للأسباب التي دعت إلى إجراء التفتيش، إضافة إلى معلومات عن وقت ومكان التفتيش والظروف التي أحاطت به ونتائجه والتفاصيل الأخرى ذات الصلة (الفقرة ١٢)
الإبلاغ : التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يقرر أن تقدم جميع الدول تقارير إلى اللجنة في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ [من القرار] (الفقرة ١٩)
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	يهيب بجميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ [من القرار] (الفقرة ٨)
الإبلاغ: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يهيب بجميع الدول أن تبلغ اللجنة في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي تتخذها في سبيل التنفيذ العملي للفقرات ٣ و ٥ و ٧ إلى ١١ [من القرار] (الفقرة ١٣)

(أ) لم تتخذ أي تدابير قبل هذه الفترة.

الجدول ٢٩

التدابير الأخرى المتخذة في إطار المادة ٤١

القرار	بيان الحكم
شروط إنهاء التدابير أو استعراض الإجراءات: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يؤكد أنه سيقوم باستعراض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ [من القرار]، والذي سيقدم في غضون ستين يوما، ويؤكد: (أ) أنه سيعلق تنفيذ التدابير إذا قامت جمهورية إيران الإسلامية بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وبإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، وطالما استمر تعليقها لتلك الأنشطة، على النحو الذي تتحقق به الوكالة من ذلك، لإفساح المجال أمام المفاوضات؛ (ب) أنه سينهي التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ [من القرار] بمجرد أن يثبت لديه أن جمهورية إيران الإسلامية قد تقيدت تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة وأوفت بمتطلبات مجلس المحافظين، على النحو الذي يؤكده مجلس المحافظين (الفقرة ٢٤)
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	يؤكد أنه سيستعرض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ [من القرار] والذي سيقدم في غضون ستين يوما، ويؤكد: (أ) أنه سيعلق تنفيذ التدابير إذا قامت جمهورية إيران الإسلامية بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، وطالما استمر تعليقها تلك الأنشطة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق به الوكالة من ذلك، لإفساح المجال أمام إجراء مفاوضات بحسن نية بغية التوصل إلى نتائج سريعة ومقبولة لدى الطرفين؛

القرار	بيان الحكم
	(ب) أنه سينهي التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)وفي الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ [من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)] بمجرد أن يثبت لديه، عقب استلام التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ [من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)]، أن جمهورية إيران الإسلامية قد تقيدت تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة وأوفت بمتطلبات مجلس المحافظين، على النحو الذي يؤكده مجلس المحافظين (الفقرة ١٣)

شروط إنهاء التدابير أو استعراض الإجراءات: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يؤكد من جديد أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ [من القرار]،وأنه:
	(أ) سيعلق تنفيذ التدابير عندما تعلق جمهورية إيران الإسلامية، وطيلة الفترة التي تعلق فيها جمهورية إيران الإسلامية، جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على نحو تتحقق منه الوكالة، لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل إلى نتيجة مبكرة ومقبولة لدى جميع الأطراف؛
	(ب) سينهي العمل بالتدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرات ٢ و ٤ إلى٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والفقرات ٣ و ٥ و ٧ إلى ١١ [من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)]، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ [من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)]، أن جمهورية إيران الإسلامية تقيدت تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة ولبت متطلبات مجلس المحافظين،بتأكيد من مجلس المحافظين نفسه؛
	(ج) سيقوم، إذا بين التقرير المشار إليه أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرارات ١٦٩٦(٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذه القرارات ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبينت ضرورة اتخاذ تدابير إضافية (الفقرة ١٩)

اعتزام النظر في فرض تدابير: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	يعرب عن اعتزامه،في حالة عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار، بحلول موعد تقديم التقرير، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة،ويشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من القرارات في حالة نشوء الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير الإضافية (الفقرة ٨)
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يؤكد أنه سيقوم باستعراض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ [من القرار]، والذي سيقدم في غضون ستين يوما، ويؤكد:
	...
	(ج) أنه سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل لهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا اقتضى الأمر اتخاذ تلك التدابير الإضافية (الفقرة ٢٤)
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	يؤكد أنه سيستعرض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ [من القرار] والذي سيقدم في غضون ستين يوما، ويؤكد:
	...

القرار	بيان الحكم
	(ج) أنه سيتخذ، إذا تبين من التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو لهذا القرار، تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذين القرارين ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا اقتضى الأمر اتخاذ تلك التدابير الإضافية (الفقرة ١٣)
اعتزام النظر في فرض تدابير: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يؤكد من جديد أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ [من القرار]، وأنه: ... (ج) سيقوم، إذا بين التقرير المشار إليه أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرارات ١٦٩٦(٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذه القرارات ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبينت ضرورة اتخاذ تدابير إضافية (الفقرة ١٩)
اعتزام استعراض الجزاءات: التدابير المتخذة قبل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يؤكد أنه سيقوم باستعراض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ [من القرار]، والذي سيقدم في غضون ستين يوما (الفقرة ٢٤)
اعتزام استعراض الجزاءات: التعديلات التي أُدخلت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يطلب إلى المدير العام للوكالة أن يقدم في غضون تسعين يوما تقريرا آخر إلى مجلس محافظي الوكالة، وتقريرا موازيا ينظر فيه مجلس الأمن، عما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد علقت جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم وعن عملية امتثال جمهورية إيران الإسلامية لجميع الخطوات المطلوبة من مجلس محافظي الوكالة وللأحكام الأخرى للقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وهذا القرار (الفقرة ١٨) يؤكد من جديد أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه (الفقرة ١٩)

٣ – التدابير القضائية ذات الصلة بالمادة ٤١

لم يتخذ المجلس أي تدابير قضائية جديدة خلال هذه الفترة، إلا أن التدابير التي أذن المجلس بها من قبل، وهما المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، على التوالي، والمحكمة الخاصة للبنان، ما زالت تؤدي وظيفتها[٦١]. وأكد المجلس مجددا دعمه للمحكمة الخاصة لسيراليون[٦٢]. وبالنسبة إلى الوضع في دارفور الذي سبق أن أحاله مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أشار المجلس أيضا إلى ما قرره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ومقتضاه أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام

(٦١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المحكمتين، انظر الجزء التاسع.

(٦٢) القرار ١٨٢٩ (٢٠٠٨)، الفقرة التاسعة من الديباجة، والقرار ١٨٨٦ (٢٠٠٩)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بذلك القرار، مشددا في الوقت نفسه على مبدأ التكامل الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية[٦٣].

باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤١

يغطي القسم الفرعي التالي المناقشات التي دارت في المجلس وتطرقت إلى الدور المناسب للجزاءات وغيرها من التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ واستخدامها على نحو سليم. وقد جرى تناول المناقشات المتعلقة ببلدان محددة أولا، تليها المناقشات المتعلقة بمسائل مواضيعية. وفيما يتعلق بالمناقشات المخصصة لبلد بعينه، انصب التركيز أساسا على الشواغل المتعلقة بعدم الانتشار والبرامج النووية في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسألة ”السلام والأمن في أفريقيا“، حيث نظر المجلس في تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ ضد زمبابوي وإريتريا. وبصفة عامة،نظرت المناقشات المواضيعية في مدى أهمية استخدام التدابير المحددة الهدف للمساعدة على إنفاذ قرارات المجلس الأخرى بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين، والوساطة، والمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك العنف الجنسي.

ودراسات الحالة الإفرادية الواردة أدناه مرتبةٌ حسب التسلسل الزمني لتاريخ عقد المجلس جلسته. وللاطلاع على السياق الأعم الذي عقدت فيه هذه المناقشات، انظر الأقسام ذات الصلة من الجزء الأول.

المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤١ المعقودة بشأن بلدان بعينها

الحالة ٥

عدم الانتشار

في الجلسة ٥٨٤٨ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، لاحظ مجلس الأمن مع بالغ القلق أن جمهورية إيران الإسلامية لم تقم، حسبما أكدته تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٦٤]، بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل تعليقا تاما ودائما على النحو الوارد في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي يطلبها مجلس المحافظين ولم تمتثل لأحكام القرارات المذكورة أعلاه، وهي أمور تعتبر جوهرية لبناء الثقة، وأعرب المجلس عن استيائه من رفض جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ تلك الخطوات، ففرض بأغلبية ١٤ صوتا مع امتناع دولة واحدة عن التصويت (إندونيسيا) نظاما موسعا للجزاءات يرد بيانه المفصل في الجدول ٢٧ أعلاه [٦٥].

وفي تلك الجلسة، رفضت جمهورية إيران الإسلامية الأساس المستند إليه في فرض الجزاءات، محتجةً بأن النظر في برنامجها النووي السلمي لا يدخل بأي حال من الأحوال في نطاق اختصاص مجلس الأمن. وقالت إنه استنادا إلى تقارير الوكالة ونتيجة لتعاون إيران وإقفال ملفات المسائل المعلقة، لم يعد هناك في الواقع ”أي سبب أو ظل من الشرعية لاتخاذ المجلس لأي إجراء جديد، [بل] أصبح ... من الجلي الواضح عدم مشروعية الإجراءات السابقة التي اتخذها المجلس“. وفي مسألة تعليق أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنبلده لا يمكن أن يقبل أي طلب يكون غير سليم قانونا وقسريا من الناحية السياسية. وأضاف أن محاولة جعل هذا التعليق إلزاميا من خلال مجلس الأمن

(٦٣) S/PRST/2008/21، الفقرة الثانية.

(٦٤) التقارير المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (GOV/2007/22، انظر S/2007/303، المرفق) و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (GOV/2007/48) و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58) و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4).

(٦٥) القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

كانت، منذ البداية، محاولة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقرارات مجلس الأمن التي جعلت التعليق إلزاميا تنتهك أيضا الموقف الذي أعربت عنه الغالبية العظمى من المجتمع الدولي[٦٦].

وقام ممثل المملكة المتحدة بتلاوة البيان الذي اتفق عليه وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (مجموعة الستة)، بتأييد من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، فأشار إلى أن هذه هي المرة الثالثة التي يوجه فيها مجلس الأمن رسالةً قوية إلى جمهورية إيران الإسلامية تعبر عن الإرادة الدولية من خلال اعتماده قرارا بفرض جزاءات على البرنامج النووي الإيراني بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وذكر في بيانه أن الوزراء أحاطوا علما بما أُحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية وبالشواغل الخطيرة للوكالة إزاء ”الدراسات المزعومة“، التي تكتسي أهمية حاسمة لتقييم البعد العسكري الذي يمكن أن ينطوي عليه برنامج إيران النووي[٦٧].

وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أنه ثمة نقطة مبدئية تتمثل في أن قرار المجلس اتخذ وفقا للمادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على غرار القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وبالتالي، فهو ينص على الامتناع عن استعمال القوة قطعياً. وأضاف الممثل أيضا أن القرار ينص على أن المجلس سوف يعتمد حسب الاقتضاء تدابير إضافية على أساس سلمي محض.

(٦٦) S/PV.5848، الصفحتان ٦ و ٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

وأكد أن وفده ما زال على اقتناع بأن الحل الفعال لمشكلة إيران النووية لن يتأتى إلا في الميدانين السياسي والدبلوماسي[٦٨].

وفي حين كرَّر معظم أعضاء المجلس ما ورد في البيان الذي أدلت به مجموعة الستة، أعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء الأثر الشامل للجزاءات أو لتنفيذ تدابير محددة.

وقد أعرب ممثل جنوب أفريقيا عن الأسف لأن المجلس احتفظ بنفس النص الموضوعي الذي قُدم حتى قبل أن يَصدر أحدثُ تقرير للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقبل أن تتاح الفرصةُ كاملةً لمجلس محافظي الوكالة للنظر في المسألة ومراعاة التحديث الشفوي الذي أجراه المدير العام للوكالة، الأمر الذي يعطي الانطباع بأن أعمال التحقق وأوجه التقدم الهام التي أحرزتها الوكالة تكاد تكون غير ذات صلة بالموضوع بالنسبة إلى مقدمي مشروع القرار. وأكد الممثل أن الأساس المنطقي لعرض مسألة جمهورية إيران الإسلامية على مجلس الأمن كان في المقام الأول توطيد قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز سلطتها، غير أن مشروع القرار الحالي لا يعكس ما يحصل في الوكالة بشكل دقيق. وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الآثار المترتبة على الحالة بالنسبة لمصداقية مجلس الأمن، وقال إن السبب الوحيد الذي سيدفع وفد بلده إلى التصويت لصالح القرار هو الحفاظ على القرارات السابقة للمجلس التي لم تنفذها جمهورية إيران الإسلامية تنفيذا كاملا. واسترسل قائلا إنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يصبح تعليق أنشطة التخصيب هدفا في حد ذاته وعلى المجلس أن يطمئن جمهورية إيران الإسلامية إلى أن الدعوة إلى التعليق ليست ستاراً لأي تعليق أو إنهاء إلى أجل غير مسمى. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم أيضا

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

إنهاء الجزاءات حالما تعالج الوكالةُ القضايا المتبقية. وقال إنه كان يفضل ألا يتضمن القرار البند المثير للخلاف الذي يسمح بعمليات تفتيش لبعض السفن والطائرات الإيرانية، حتى ولو كان خاضعا لقيود صارمة جدا، لأن هذا من شأنه أن يشعل المواجهة وأن يزيد التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. وأضاف علاوة على ذلك أن القيود المفروضة على السلع ذات الاستخدام المزدوج وعلى القروض والائتمانات يجب ألا يُسمح لها بإحداث أثر سلبي على السكان المدنيين[٦٩].

ولم يشاطر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أعضاء المجلس الآخرين رأيهم عن جدوى اتخاذ المجلس قرارا يفرض جزاءات إضافية على جمهورية إيران الإسلامية، بل أعرب عن القلق من أن يؤدي ذلك إلى تردي الحالة. وطلب أيضا أن يعكس مشروع القرار فحوى التقرير الأخير لمدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن يعالج القرار مسألة البرنامج النووي الإيراني في إطار شواغل منطقة الشرق الأوسط بصورة عامة. ولكن، بالنظر إلى أن مقدمي مشروع القرار قد أخذوا بعض شواغل وفده في الاعتبار، فقد قرر الانضمام إلى إجماع المجلس والموافقة على القرار حرصاً منه على وحدة المجلس[٧٠].

أما ممثل إندونيسيا الذي امتنع عن التصويت فقال إن وفد بلده ما زال غير مقتنع بجدوى اعتماد جزاءات إضافية في هذا المنعطف، مضيفا أن وفده غير مقتنع بصفة أساسية بأن الجزاءات الإضافية - ولو تم تنفيذها تدريجيا ووُجهت بشكل محكم وكان من الممكن إزالة مفعولها - ستحقق تقدما ما نحو تسوية مسألة برنامج إيران النووي ولن تفضي إلى آثار سلبية محتملة في وقت يشهد تقدما في هذه المسألة. وتساءل عما إذا كان فرض جزاءات إضافية هو الطريق إلى غرس الثقة والاطمئنان وبناء التعاون بين جميع الأطراف المعنية، فعدم الثقة هو صميم المشكلة. وقال إنه يتفق مع جنوب أفريقيا على أن تعليق الأنشطة المتعلقة بالتخصيب هو وسيلةولا ينبغي أن يتخذ غاية في حد ذاته بمعزل عن التعاون الأوسع نطاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد مجددا أن الأهداف الاستراتيجية للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) يجري تحقيقها وأن جمهورية إيران الإسلامية تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٧١].

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

الحالة ٦

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الجلسة ٦١٤١ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي أدان فيه بأقوى العبارات التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وطالب البلد بعدم إجراء أي تجربة نووية أخرى أو عملية إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية. كما عزز المجلس تدابير الجزاءات على النحو المفصل في الجدولين ٢٤ و ٢٥ أعلاه. وفيما يتعلق بتعزيز الجزاءات، لاحظ العديد من أعضاء المجلس أن التدابير محددةُ الهدف ولن تؤثر في قدرة السكان عموما على تلقي المساعدة الإنسانية والاقتصادية.

وألقت ممثلة الولايات المتحدة كلمة أبدت فيها دعمها للتدابير فقالت إن التدابير الجديدة، بما في ذلك إنشاء إطار جديد تماما للتعاون بين الدول في تفتيش السفن والطائرات التي يشتبه في أنها تحمل أسلحة الدمار الشامل أو غيرها من البضائع المحظورة، تدابير مبتكرة وقوية لم يسبق لها مثيل[٧٢].

(٧١) المرجع نفسه،الصفحتان ١٤ و ١٥ .

(٧٢) S/PV.6141، الصفحة ٣.

وذكر ممثل الصين أن أحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تتماشى مع المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق.والقرار لا يدل فحسب على تصميم المجتمع الدولي على المعارضة الحازمة للتجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بل ويبعث أيضا بإشارة إيجابية لذلك البلد. وأكد الممثل أنه بمجرد عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى احترام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سيكون لها، بوصفها دولة طرفا، الحق في التمتع بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأضاف أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ينبغي ألا يكون لها تأثير ضار على مقومات البقاء الاقتصادي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تنميتها أو إيصال المساعدات الإنسانية إلى البلد. وفيما يتعلق بمسألة تفتيش البضائع،أكد أن المسألة تتسم بالتعقيد والحساسية وأنه ينبغي للبلدان التصرف بحكمة ووفقا للقانون المحلي والدولي شريطة أن تتوفر أسباب وجيهة وأدلة كافية. وينبغي لجميع الأطراف أن تمتنع عن أي قول أو فعل من شأنه أن يزيد من حدة النزاع. وينبغي ألا تستخدم القوة أو يجري التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف. وأضاف أنه على الرغم من إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية ثانية، فإن وفد بلده يرى أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لا تتعلق جميعها بالجزاءات وأن الوسائل السياسية والدبلوماسية هي السبيل الوحيد لحل هذه المسألة[٧٣].

وعلى نفس المنوال، أكد ممثل الاتحاد الروسي ضرورة تنفيذ كل تدابير الجزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق حصريا، وهي المادة التي لا تنص على استخدام القوة العسكرية. وفيما يتعلق بنظام تفتيش الشحنات، شدد الممثل على أنه سيُطبق فقط في سياق كفالة الامتثال لأحكامه. وأضاف أن القرار يتضمن إطارا محددا بشكل كامل يقتصر بوضوح على الحالة الناشئة نتيجة إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتجربة نووية. وقال إنه قرار غير مسبوق ولا يمكن تفسيره بشكل أوسع[٧٤].

السلام والأمن في أفريقيا

في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“،نظر مجلس الأمن في طائفة واسعة من المسائل المواضيعية والمسائل الخاصة ببلدان بعينها. وخلال هذه الفترة، أثيرت مسألة الجزاءات مرتين، وكانت المرة الأولى في سياق الأوضاع في زمبابوي والثانية بشأن إريتريا. وقد رُفض مشروع القرار المتعلق بزمبابوي واعتُمد القرار المتعلق بإريتريا، إلا أن التصويت في كلتا الحالتين لم يسفر عن إجماع في الآراء.وتسلط الحالتان الضوء على اختلاف الآراء في المجلس بشأن استصواب اللجوء إلى التدابير المتخذة في إطار المادة ٤١.

الحالة ٧

رفض تدابير الجزاءات المفروضة على زمبابوي

في الجلسة ٥٩٣٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طُرح مشروع القرار المتعلق بزمبابوي للتصويت؛وحصل على ٩أصوات مؤيدة مقابل ٥ أصوات معارِضة (الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية،جنوب أفريقيا،الصين، فييت نام) مع امتناع عضو واحد عن التصويت (إندونيسيا). ولم يُعتمد القرار بسبب تصويت عضوين دائمين ضده.وبمشروع القرار المذكور، كان من شأن المجلس، في جملة أمور، أن يدين حملة العنف التي تشنها حكومة زمبابوي على المعارضة السياسية والسكان المدنيين

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان٣ و ٤.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

وأن يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى زمبابوي ويحظر سفر الرئيس روبرت موغابي و ١٣ من كبار المسؤولين في حكومة زمبابوي ويجمد أصولهم المالية(٧٥).

وفي مستهل الجلسة، أبدى ممثل زمبابوي رأيا مفاده أن الحالة في بلده لا تشكل إطلاقا أي تهديد للسلام والأمن الدوليين الأمن ولا تستوجب اعتماد قرار في مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.ودفع بأن ''الجزاءات'' المفروضة بالفعل من جانب الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد وضعت الاقتصاد تحت الحصار وأدت إلى انتقال الكثير من السكان إلى البلدان المجاورة ''بحثا عن مراعٍ أكثر خضرة''. ولكن نزوح السكان هذا يشكل جزءا مما يعتبره المجلس تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وإذا ما أقرَّ المجلس الجزاءات، ستكون تلك هي المرة الأولى التي يُستخدم فيها نزوح السكان إلى مكان آخر بحثا عن الفرص الاقتصادية كأساسٍ لاتخاذ قرار بفرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق.وذهب الممثل كذلك إلى أن مشروع القرار يشكل إساءةً واضحة لاستخدام الفصل السابع من الميثاق،حيث إنه يسعى إلى فرض جزاءات على زمبابوي بحجة أن البلد أصبح الآن تهديدا للسلام والأمن الدوليين لمجرد أن الانتخابات التي أُجريت فيه لم تسفر عن نتيجة ''مواتية للمملكة المتحدة وحلفائها''(٧٦).

أما ممثل جنوب أفريقيا الذي عينت الجماعةُ الإنمائية للجنوب الأفريقي بلده ميسِّرا، فقد ارتأى أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لم يطالب بفرض جزاءات، بل إنه ''ناشد الدول وجميع الأطراف المعنية أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤثر سلبا على مناخ الحوار''. وأضاف أن مؤتمر القمة شجع أيضا الرئيس روبرت موغابي وزعيم حزب حركة التغيير الديمقراطي، السيد مورغان تسفانجيراي، على الوفاء بالتزاماتهما بالبدء في حوار. وبناء عليه، ذكر أن جنوب أفريقيا ملزمة بالتقيد بقرار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والتصويت ضد مشروع القرار. واختتم كلامه بالقول إن المجلس يجب أن يفسح المجال لتنفيذ قرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي(٧٧).

وبالمثل، رأى أعضاء المجلس الآخرون، الذين صوتوا ضد مشروع القرار أو امتنعوا عن التصويت عليه،أن مشروع القرار ما كان له أن يتماشى مع روح قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في شرم الشيخ، الذي شجع على الحوار والمصالحة بين الأطراف وناشَد الدول وجميع الأطراف المعنية أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤثر سلبا على مناخ الحوار. وذهب هؤلاء الأعضاء أيضا إلى أن الحالة في زمبابوي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة، ولا تدخل بالتالي في نطاق اختصاص المجلس. وأضافوا أن المجلس باعتماده مشروع القرار الذي يقضي بفرض الجزاءات يقوض جهود الوساطة الجارية التي تقوم بها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل إيجاد حل للحالة في زمبابوي ويتدخل في شؤون هذا البلد الداخلية(٧٨). وأكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن فرض جزاءات على زمبابوي ستترتب عليه آثار وخيمة على شعب زمبابوي وسيخلق جوا مشحونا بالتوتر لن يساعد إطلاقا على حل المشكلة. وذكر أن محاولة فرض الجزاءات تتعارض أيضاً مع التوافق الدولي السائد حول اللجوء إلى

(٧٥) S/2008/447.

(٧٦) S/PV.5933،الصفحات ٢ إلى ٤.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٩ (فييت نام)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧(الصين).

الجزاءات كملاذ أخير بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى. كما أعرب عن مخاوفه من أن يعتبر أحد الأطراف مشروع القرار دعما ضمنيا له، مما يشجعه على رفع سقف مطالبه وعلى رفض الدخول في حوار لحل المشكلة أو مواصلة مثل هذا الحوار[٧٩]. وأضاف ممثل فييت نام أن إخضاع زمبابوي لجزاءات بموجب الفصل السابع سيوجد سابقة خطيرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وسيتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فيما اعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن تطبيقَ تدابير إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق أمرٌ لا مبرر له وفيه مغالاة[٨٠].

ومن ناحية أخرى، رأى أعضاء المجلس المؤيدون لمشروع القرار أنه لن يهدد الحوار أو يقوِّضه. كما أكد بعضهم أن مشروع القرار كان سيضع ضغوطا موازية ويعزز جهود الوساطة من خلال الاستفادة بثقل المجتمع الدولي كاملاً. واعتبروا أيضا أن النزاع في زمبابوي يهدد بزعزعة الاستقرار في المنطقة مما يلزم المجلس بالتصدي له[٨١]. وأوضح ممثل المملكة المتحدة كذلك أن المجلس فوّت الفرصة لدعم جهود الوساطة التي تبذلها جنوب أفريقيا بأكثر من الكلمات، وأن مشروع القرار تضمن لهذا السبب جزاءاتٍ مستهدفة اختيرت بعناية لتستهدف أولئك الذين تسببوا في الأزمة الحالية مع رسالة واضحة مفادها أنه سيتم رفع تلك الجزاءات عندما يتم التوصل إلى تسوية سياسية شاملة. وأهدر المجلس أيضا فرصة لفرض حظر على الأسلحة، إذ أن آخر ما تحتاجه زمبابوي هو المزيد من الأسلحة. وأعرب الممثل عن أمله في أن تواصل الحكومات والمجتمع المدني في الجنوب الأفريقي ضمان ألا تمر الأسلحة منها إلى حكومة موغابي[٨٢].

وأعرب ممثل كوستاريكا عن تأييده لتدابير الجزاءات المقترحة ولكنه أضاف أن المجلس يتعين عليه أن يراعي الانضباط فيما يتعلق بفرض الجزاءات، ولذا ينبغي أن ينظر في تطبيق إجراءات منصفة ومعايير واضحة لدى تنفيذها. وهذا ما سيساعد على تنفيذها بشكل أفضل وستكون نتائجه أكثر فعالية. وقال الممثل إنه يشعر لذلك بالارتياح لقيام مقدمي مشروع القرار بإدخال بعض التعديلات على نصه بناء على طلب بلده، لا سيما في الفقرة ٧ وفيما يتعلق خاصة بتحديد موعد النفاذ[٨٣]. ولاحظ أن بلده يفهم أسباب تحديد موعد النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٥، ولكنه كان يود أن ينص مشروع القرار على أن يقتصر تنفيذ الجزاءات على الأحداث المحددة التي بدأت منذ شهر آذار/مارس من تلك السنة. أولا، لأن الحد من تنفيذ الجزاءات بهذه الطريقة من شأنه أن يزيد إيضاح المعايير المحددة لتوقيع الجزاءات. وثانيا، وهذا هو الأهم، لأن هذا النهج من شأنه أن يزيد إلى

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (فييت نام)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي).

(٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (بوركينا فاسو)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٧ (بنما)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الولايات المتحدة).

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٨٣) S/2008/447؛ تنص الفقرة ٧ على ما يلي: ”يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يختص بالأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في مرفق هذا القرار أو الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٠ أدناه، باعتبار أنهم شاركوا، منذ أيار/مايو ٢٠٠٥، في الأعمال أو السياسات الرامية إلى تقويض العمليات أو المؤسسات الديمقراطية في زمبابوي أو قاموا بدعمها، بما في ذلك إصدارهم الأوامر بتنفيذ أعمال عنف ذات دوافع سياسية أو خططوا لها أو شاركوا فيها، أو قدموا الدعم إلى أفراد وكيانات جرى تحديدهم عملا بهذه الفقرة“.

حد بعيد جدا من إيضاح أقوى الدوافع التي يستند إليها إجراء المجلس، وهو عدم احترام إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات. وسلط الممثل الضوء أيضا على أهمية الفقرة ١٢ من مشروع القرار التي يقول فيها المجلس بوضوح إنه سيعتبر أن التدابير قد فُرضت ”إذا تم ... الاتفاق على تسوية سياسية شاملة تحترم إرادة شعب زمبابوي ونتائج الانتخابات التي أجريت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨“، وهذا يوضح أن هذه الجزاءات إجراءات قسرية وليست عقابية. وأعرب عن الأمل في أن يستجيب الأفراد الواردة أسماؤهم في مرفق مشروع القرار لرغبة المجلس والمجتمع الدولي وشعبهم هم أنفسهم في أقرب وقت ممكن وفي أن يدخلوا في مفاوضات جوهرية جدية وشاملة، بغية التوصل إلى اتفاق سياسي يحترم الإرادة الشعبية، حتى مع العلم بأن القرار لم يعتمد[٨٤].

الحالة ٨

فرض تدابير جزاءات على إريتريا

في الجلسة ٦٢٥٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذ المجلس، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (الجماهيرية العربية الليبية) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)، القرارَ ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء استنتاجات فريق الرصد التي ورد فيها أن إريتريا تقدم دعما سياسيا وماليا ولوجستيا لجماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال والاستقرار في المنطقة، كما أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء عدم سحب إريتريا قواتها إلى مواقعها السابقة على نحو ما دعا إليه القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) والبيان الرئاسي المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٨٥]، وفرض المجلسُ التدابيرَ الوارد بيانها بالتفصيل في الجدولين ٦ و ٧ أعلاه.

وأشار ممثل أوغندا إلى أن الاتحاد الأفريقي دعا، في القرار الذي اتخذه خلال مؤتمر القمة الثالث عشر المعقود في سرت بالجماهيرية العربية الليبية في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مجلسَ الأمن إلى ”فرض جزاءات على كل الأطراف الفاعلة الأجنبية، سواء داخل المنطقة أو خارجها، لا سيما إريتريا، التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة المشاركة في الأنشطة المزعزعة للاستقرار في الصومال ... [و] تقوض جهود السلام والمصالحة والاستقرار الإقليمي“. وأشاد الممثل بالمجلس لاستجابته لمناشدة الاتحاد الأفريقي، وأشار أيضا إلى أن التدابير التي يفرضها القرار ليست شاملة لكنها محددة الهدف وتصحيحية، وأعرب عن أمله في أن تتخذ إريتريا الإجراءات اللازمة لتمكين المجلس من إجراء استعراض إيجابي للتدابير التي فرضها[٨٦].

كما أكد ممثل فييت نام، الذي أعرب عن تأييده للتدابير المفروضة، أن المجتمع الدولي ينبغي أن يلزَم جانب الحذر بشأن فرض مزيد من الجزاءات بغية تفادي الآثار السلبية غير المرجوة على الأنشطة الإنسانية وسبل كسب الرزق لشعب إريتريا[٨٧]. وعلّق ممثل النمسا قائلا إنه كان من المهم بالنسبة لوفد بلده أن يكون فرض جزاءات محددة الأهداف بموجب القرار مبنياً على نهج من خطوتين. وأكد أن وفده يفهم أن أي قرار بشأن فرض جزاءات محددة سيُتخذ في إطار لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وفقا للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)[٨٨]. وأكد ممثل بوركينا فاسو بأنه رغم أن بلده ذكّر باستمرار بأن فرض الجزاءات هو إجراء يتخذ للضرورة القصوى ينبغي للمجلس ألا ينظر فيه

(٨٤) S/PV.5933، الصفحة ١٤.

(٨٥) S/PRST/2008/20.

(٨٦) S/PV.6254، الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

إلا كملاذ أخير، فإن حجم الهجمات الأخيرة في الصومال وكثافتها أضفى مصداقية على الزعم بأن دعم المتمردين يأتي من الخارج، ولا سيما من بلدان في المنطقة دون الإقليمية، والنداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي أقنع بلده بتأييد الجزاءات في هذه الحالة. وأوضح أنه نظرا إلى أن نظام الجزاءات اقترن بآلية للاستعراض، فمازال أمام إريتريا الوقت لإظهار حسن نيتها وسلامة طويتها[٨٩]. وأقر ممثل جيبوتي، وأيده في ذلك ممثل الصومال، أن فرض مجموعة من التدابير العقابية المنسقة التي تستهدف في الأساس قيادات النظام المدنية والعسكرية هو السبيل الوحيد إلى حمل إريتريا على الإقدام على خيارات غير مستساغة. وقال إنه نظرا ”للعناد الأسطوري“ الذي يبديه النظام، كان فرض جزاءات على إريتريا أمراً لا مفر منه طال انتظاره كثيرا[٩٠]. وفي سياق الإشارة إلى الطابع الاستثنائي للجزاءات التي تشمل ثلاثة بلدان وتؤثر على منطقة بكاملها، شدّد الممثل على أن هذه التدابير تستهدف الدور المدمر للنظام الإريتري في الصومال وتعديه على سيادة جيبوتي وسلامتها الإقليمية فحسب، دون أن تؤثر سلبا على شعب إريتريا المبتلى بالأوبئة الفتاكة وسوء الحكم[٩١].

وقال ممثل المكسيك، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، إنه مقتنع بأن نظام الجزاءات سيسهم في تهيئة ظروف أمنية أفضل في الصومال وفي تعزيز عملية جيبوتي للسلام. وأشار أيضا إلى أن القرار قد وسَّع ولاية كل من لجنة الجزاءات وفريق الرصد التابع لها لتحويل تركيزها إلى النطاق الإقليمي عمليًّا، الأمر الذي أثار تحديا لم يسبق له مثيل بالنسبة لمجلس الأمن ولبلدان المنطقة. وأضاف أنه سيواصل قيادة عمل اللجنة بطريقة شفافة مع التركيز على اتخاذ قرارات واضحة ومتسقة من أجل استخدام الجزاءات كوسيلة من وسائل الإشراف والتحفيز لحمل مختلف الأطراف الإقليمية الفاعلة على الانضمام إلى عملية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المنطقة[٩٢].

وأشار ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، إلى أن بلده أكد دائما أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتوخى الحذر عند فرض جزاءات. وذكر أن اتخاذ قرار بشأن فرض جزاءات على إريتريا ينبغي ألا يحل محل الجهود الدبلوماسية لحل النزاعات عبر الحوار والتفاوض[٩٣].

ونظرا إلى أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية كان الممثل الوحيد الذي صوَّت ضد فرض الجزاءات، فقد أوضح أن القرار اتخذ نهجاً غير واقعي ومتسرّعاً بشكل مبالغ فيه. وأكد أن الجزاءات ليست الوسيلة المناسبة لحل المشاكل القائمة نظرا إلى أن آثارها الإنسانية ستؤدي إلى تفاقم الوضع في القرن الأفريقي وستسد الطريق أمام الحلول السلمية المتوخاة من خلال المساعي الحميدة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمين العام، بدعم من أطراف فاعلة دولية أخرى. وأضاف أيضا أن بلده الذي كان ضحية لجزاءات دامت عدة سنوات، قد آلَى على نفسه ألا يكون طرفا في فرض الجزاءات على أي بلد أفريقي[٩٤].

المناقشات المتعلقة بمسائل مواضيعية

الحالة ٩

الأطفال والنزاع المسلح

في الجلسة ٥٨٣٤ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تناول أعضاء المجلس بالمناقشة الدور الذي يمكن أن

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (جيبوتي)؛ والصفحتان ١٠-١١ (الصومال).

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٤.

تؤديه التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١ في مجال حماية الأطفال في التراعات المسلحة. وأفادت ممثلة هيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، وهي منظمة غير حكومية، بأنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يتوقع تحقق المحاسبة استنادا إلى تهديدات واهية. فلكي يضمن أعضاء المجلس مصداقيتهم، يجب أن يكونوا مستعدين لممارسة سلطاتهم من أجل فرض تدابير محددة الأهداف عند الاقتضاء، وينطوي ذلك على الإحالة المنهجية للمعلومات إلى لجان الجزاءات المعنية، وفي حالات أخرى، على تطبيق التدابير بموجب القرارات القطرية أو المواضيعية لمجلس الأمن بكامل عضويته[٩٥].

وأكد عدد من المتكلمين أن فرض جزاءات محددة الهدف أداة هامة يستخدمها المجلس للتصدي للأخطار التي تهدد الأطفال. وبشكل خاص، قال ممثل بلجيكا إن حماية الأطفال في كل مراحل التراع المسلح أمر غير قابل للتفاوض على الإطلاق، وأكد أن مسؤولية مجلس الأمن تتمثل في اعتماد الجزاءات الضرورية ضد الأفراد والجماعات التي ما برحت تجند الأطفال[٩٦]. وشاطره ممثل كوستاريكا الرأي وأيده في ذلك ممثلا فرنسا والمكسيك، وأضاف ممثل كوستاريكا أن المجلس، ولا سيما الفريق العامل المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، يتحمل مسؤولية إزاء أطفال العالم تفرض عليه كفالة الامتثال لجميع قراراته[٩٧]. وفي ذلك الصدد، أشار إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يقدم إلى لجان الجزاءات بانتظام معلومات شاملة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، حيثما وجدت، وينبغي أيضا أن يوصي المجلسَ باتخاذ تدابير وجزاءات معينة ضد من ينتهكون قراراته باستمرار حينما لا توجد لجنة جزاءات ذات صلة[٩٨]. وأشار ممثل غواتيمالا، ومثله المراقب الدائم لفلسطين، إلى مرفقات تقارير الأمين العام التي تتضمن قوائم بالمجموعات التي تجند الأطفال، مشددا على أن تلك الجماعات ينبغي أن تخضع لجزاءات محددة الأهداف تكون أكثر شدة وفعالية[٩٩].

ومن ناحية أخرى، أكد ممثل الصين أن بلده عارض على الدوام الاستخدام المتعمَّد للجزاءات أو التهديد باستخدامها في مجلس الأمن، وأن الأمر يقتضي الحذر لدى التعامل مع مسألة الأطفال والتراع المسلح، وكذلك فيما يتعلق باستخدام الجزاءات[١٠٠].

وأعرب عدة ممثلين أيضا عن قلقهم من التأثير السلبي المحتمل للجزاءات على الأطفال. فلاحظ ممثل العراق أن أطفال العراق الأبرياء دفعوا ثمنا باهظا جرّاء الجزاءات الدولية، وأن النظام العراقي استغل معاناة الشعب العراقي، ومن بينهم الأطفال، للضغط على المجتمع الدولي والتملص من أداء التزاماته الدولية[١٠١]. وبالمثل، أوضح ممثل بنغلاديش أن الثابت من التوثيق أن الأطفال هم أكثر من يعانون من أنظمة الجزاءات غير المنظمة، وأن على المجلس واجب يملي عليه ضمان ألا تؤثر الجزاءات على الأبرياء[١٠٢].

وفيما يتعلق بالتدابير غير المتصلة بالجزاءات المفروضة بموجب المادة ٤١، أشار عدة متكلمين إلى الدور الذي يضطلع به المجلس في إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وشجّع عدد من الممثلين، المؤيدين لتوصية الأمين العام، مجلسَ الأمن على إحالة الانتهاكات المرتكبة

(٩٥) S/PV.5834، الصفحة ١٠.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧(كوستاريكا)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (فرنسا)؛ والصفحتان ٤٠ و ٤١ (المكسيك).

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة٢٧ (كوستاريكا).

(٩٩) S/PV.5834 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(١٠٠) S/PV.5834، الصفحة ٢٣.

(١٠١) S/PV.5834 (Resumption 1)، الصفحة ٣٧.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

ضد الأطفال في النزاعات المسلحة إلى هذه المحكمة لإجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة عندما تعجز الحكومات عن مرتكبي هذه الجرائم[١٠٣]. غير أن ممثل الولايات المتحدة أعرب عن عدم موافقته على اتباع مجلس الأمن سياسة عامة أو ممارسة عامة يحيل بموجبها القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وشدد على أنه من المهم التذكير بأنه ليس جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في نظام روما الأساسي ومن الواجب أخذ من ليسوا طرفا فيه في الاعتبار[١٠٤].

وأُجريت مناقشات أخرى على هذا المنوال في الجلسة ٥٩٣٦ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفي الجلسة ٦١١٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الحالة ١٠
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦١٠٨، نظر المجلس في موضوع ”الوساطة وتسوية المنازعات“ في إطار البند المعنوَن ”صون السلام والأمن الدوليين“. وخلال المناقشة، أشار عدة متكلمين إلى الدور المناسب الذي يمكن للجزاءات وغيرها من التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من خلاله التأثير في جهود الوساطة. فذكر ممثل المكسيك أنعلى مجلس الأمن أن يمنح فرصة كافية للجهود الجارية من أجل تحقيق المصالحة قبل أن يدعو إلى اتخاذ إجراء بموجب المادتين ٤٠ و ٤١ من الميثاق. فلا بدمن استنفاد جهود الوساطة وغيرها من الوسائل السلمية لحل النزاعات قبل أن يلجأ المجلس إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع[١٠٥].

وتحدثت ممثلة كوبا باسم حركة عدم الانحياز وأيدها ممثل باكستان فيما ذهبت إليه، إذ أقرت بأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال تشكل مسألة مثيرة للقلق البالغ بالنسبة إلى بلدان عدم الانحياز. وقالت إنه، وفقا للميثاق، ينبغي ألا يُنظر في فرض جزاءات إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق وبعد دراسة مستفيضة للآثار القصيرة والطويلة الأجل لتلك الجزاءات[١٠٦].

ومن ناحية أخرى، أكد ممثل فرنسا أن دعم عمليات السلام يتطلب كذلك القيام بعمليات موجهة وحازمة ضد أولئك الذين يشكلون تهديدا لمسيرتها. وقال إن المجلس عليه أن يتحرك في هذا الصدد بشكل مرن ومتفاعل، ورحب بتضمين القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المتعلق بالصومال أحكاما بشأن جزاءات فردية تُفرض على الكيانات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال[١٠٧]. وبالمثل، شدد ممثلا بوركينا فاسو وبنن على أن المجلس يجب أن يكون قادرا على أن يستخدم الأدوات المتاحة له استخداما ملائما، بما في ذلك الجزاءات، إذ يمكن أن تساعد هذه الأدوات على دعم جهود الوساطة وتهيئة الظروف اللازمة لإدارة الحالات التي تتسم بعدم الاستقرار[١٠٨].

---

(١٠٣) S/PV.5834، الصفحة ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحتان٣٧ و ٣٨ (أيسلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة)؛ والصفحتان ٣٣ و ٣٤ (سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و(S/PV.5834 (Resumption 1)، الصفحتان٢ و ٣ (كازاخستان)؛ والصفحتان١٢ و ١٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٥ (النمسا)؛ والصفحة ٣٩ (سويسرا)؛ والصفحتان٥٢ و ٥٣ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٥٧ و ٥٨ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٦٤ (نيجيريا).

(١٠٤) S/PV.5834، الصفحة ١٦.

(١٠٥) S/PV.6108، الصفحة ٢٩.

(١٠٦) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (كوبا)؛ والصفحة ٢٣ (باكستان).

(١٠٧) S/PV.6108، الصفحة ٢٤.

(١٠٨) S/PV.6108، الصفحتان٢١ و٢٢ (بوركينا فاسو)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحتان٢٩ و٣٠ (بنن).

الحالة ١١
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٦١٥١ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسِّق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي عرض تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[١٠٩]. وأكد وكيل الأمين العام في إحاطته أن على المجلس، قبل كل شيء، أن يضمن أن فرض القيود على إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية ستترتب عليه عواقب على من يفرضون هذه القيود وليس على من يعانون من جرائها وحدهم. وذلك يعني تطبيق الجزاءات المستهدفة على الأشخاص الذين يعيقون إيصال المساعدة أو المسؤولين عن شن الهجمات على الموظفين، بل والاستعداد لإحالة الحالات التي تنطوي على الإعاقة المطولة والمتعمدة لإيصال الإغاثة، أو الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن الشيء نفسه ينطبق على التصدي لثقافة الإفلات من العقاب وعلى ضمان المساءلة عبر إصلاح قطاع الأمن وغيره من القطاعات، حيث يجب أن يصر المجلس على ذلك التعاون، وعند الاقتضاء، على إنفاذه من خلال فرض الجزاءات المستهدفة، وبطلب تقديم تقارير بصورة منتظمة عن الانتهاكات وتكليف لجان للتحقيق بدراسة الحالات التي تثير القلق[١١٠].

واتفق عدد من المتكلمين، في ردهم على هذه الإحاطة، على أنه ينبغي للمجلس فرض تدابير مستهدفة وجزاءات فردية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي[١١١]. وأشار ممثل بوركينا فاسو إلى أن الأسلحة هي السبب الأصلي للمآسي والفظائع والأحداث المروعة التي تحدث في النزاعات المسلحة، فشدد على أنه من واجب المجلس كفالة تنفيذ العديد من إجراءات حظر الأسلحة المنصوص عليها في سياق جزاءاته[١١٢]. ولاحظ ممثل أستراليا أن المجلس لديه الأدوات الكافية لإحداث أثر، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة الأهداف مثل الجزاءات، واستخدام آليات العدالة الجنائية الدولية لإنهاء الإفلات من العقاب، والإذن باستخدام القوة. وأكد أن ما يفتقده المجلس هو الإرادة السياسية لاستخدام تلك الأدوات لحماية المدنيين[١١٣].

وأشار ممثل البرازيل إلى أنه من بين سلطات المجلس تلك المنصوص عليها في الفصل السادس التي ينبغي إيلاء عناية خاصة بها كوسيلة لدعم التسوية السلمية للمنازعات. وعندما تقتضي الحاجة فرض جزاءات بموجب الفصل السابع باعتبارها أداة فعالة محتملة، حسبما يقترحه تقرير الأمين العام، ينبغي أن تكون الجزاءات محددة ومستهدِفة كي لا تفرض معاناة إضافية على المتضررين[١١٤]. وتعليقًا على أوجه القصور فيما يمكن أن تحققه الجزاءات، لاحظ ممثل أوغندا أنه في بعض الأحيان عندما تفشل مساعي التعامل مع الجماعات المسلحة، لا بد من التفكير في تدابير بديلة يجب ألا تقتصر على الإدانة المنهجية للانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة إلى جانب تطبيق تدابير موجهة[١١٥]. ولكن ممثل الصين أكد تحديدا أنه رغم أن للمجلس دور هام في تعزيز

---

(١٠٩) S/2009/277.

(١١٠) S/PV.6151، الصفحتان ٧ و٨.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (كرواتيا)؛ و S/PV.6151 (Resumption 1)، الصفحة ٣٩ (النرويج).

(١١٢) S/PV.6151، الصفحة ٣٢.

(١١٣) S/PV.6151 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(١١٤) S/PV.6151، الصفحة ٣٦.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحتان٢٨ و ٢٩.

الدعوة إلى حماية المدنيين في التراعات المسلحة، فإن حكومة بلده لم تكن قط من مؤيدي لجوء المجلس إلى الجزاءات أو التهديد باستعمالها في كل حين ومين. وأفاد بأنه يجب إيلاء عناية خاصة، لا سيما عند تناول مسألة حماية المدنيين في التراعات المسلحة، حيث أنه لا بد من التشديد مجددا على أن الحكومات الوطنية لها الحق في اتخاذ إجراءات لإنفاذ القوانين من أجل مكافحة الإرهابيين والمتطرفين والانفصاليين الموجودين على أراضيها، بغية كفالة الأمن والسلام والاستقرار لها ولمنطقتها[١١٦].

الحالة ١٢
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦١٨٠ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي تناول مسألة العنف الجنسي في حالات التراع، والذي أوصى فيه المجلسَ بإدراج أحكام بشأن العنف الجنسي في حالات التراع المسلح في نظم الجزاءات القائمة، حسب الاقتضاء[١١٧]. وأيد هذه التوصية عدد من المتكلمين الذين اتفقوا على أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في اتخاذ تدابير ملائمة، بما في ذلك فرض جزاءات مستهدِفة[١١٨] أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[١١٩]. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى أهمية الدور المتصل بجمع المعلومات الذي تقوم به لجان الجزاءات لتحديد هوية مرتكبي أعمال العنف الجنسي[١٢٠]. وفي هذا السياق، أيّد ممثل المكسيك المقترح الذي تضمنه التقرير والمتعلق بإنشاء لجان تحقيق معنية بالتراعات التي ارتُكبت فيها أعمال عنف جنسي، لأن تلك المعلومات ستكون مفيدة جدا لعمل لجان الجزاءات المختلفة[١٢١].

أما ممثل الصين، فكانت كلمتُه ذات نبرةٍ تنبيهية، حيث أشار إلى أن وفد بلده لا يحبذ لجوء مجلس الأمن المتكرر إلى الجزاءات أو التهديد باستخدامها،وأكد أنه ينبغي للمجلس أن يتوخى الحذر في تطبيق الجزاءات في سياق محاربة العنف الجنسي[١٢٢]. وشدد ممثل البرازيل على أن محاربة العنف الجنسي الواسع الانتشار أو المنهجي في التراع المسلح ينبغي ألا تقتصر على التشدد في تطبيق القانون أو الجزاءات، ولكن يجب أن تواكبها جهود جادة لمعالجة بعض من أسباب المشكلة مثل التمييز والتحيز وانخفاض المستوى الثقافي والضعف المؤسسي والافتقار إلى الموارد[١٢٣].

وأُجريت مناقشات مماثلة في الجلستين ٦١٩٥ و٦١٩٦ المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩على التوالي.

---

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١١٧) S/2009/362.

(١١٨) S/PV.6180، الصفحة ٦(الولايات المتحدة)؛ والصفحتان٩ و ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (النمسا)؛ و الصفحة ١٧(أوغندا)؛ والصفحة ١٩(المكسيك)؛ و S/PV.6180 (Resumption 1)، الصفحتان ٤و٥ (كندا)؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (هولندا)؛ والصفحة ٢٧ (آيسلندا)؛ والصفحة ٢٩ (بيرو).

(١١٩) S/PV.6180، الصفحة ١٢ (النمسا)؛ والصفحة ٢٢(كرواتيا).

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢(النمسا)؛ و(S/PV.6180 (Resumption 1، الصفحة ١٣(إيطاليا)؛ والصفحة ٣٠ (بيرو).

(١٢١) S/PV.6180 ، الصفحة ١٩.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

رابعا - الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء ''الأمم المتحدة''.

ملاحظة

يتناول هذا القسم ممارسات مجلس الأمن فيما يخص الإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة أو الإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[١٢٤].

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أذن المجلس لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات بالقيام بإجراءات إنفاذ، بموجب الفصل السابع من الميثاق، من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين وذلك في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية/ منطقة البحيرات الكبرى، والشرق الأوسط، والسودان (بما في ذلك دارفور)، والصومال. وأُوكلت إلى البعثة الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ولايةٌ أكثر صرامة من ولايتها السابقة، فصيغ بعض تكليفاتها بموجب الفصل السابع وشملت الولاية الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية وبحماية المدنيين المعرضين للخطر.

واتخذ المجلس سلسلة من القرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق للتصدي لمشكلة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وأذن تدريجيا باتخاذ تدابير لمكافحة القرصنة تتضمن استخدام القوة من قِبل الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين هما: القسم الفرعي 'ألف'،ويعرض القرارات التي أذن فيها المجلس بإجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، والقسم الفرعي 'باء'، الذي يركّز على أبرز المسائل التي أثيرت في مداولات المجلس، مع عرض حالتين مرتبطتين ارتباطا مباشرا باتخاذ قرارات تأذن باستخدام القوة وحالتين أخريين تعكسان المناقشات المواضيعية التي أُجريت في إطار المجلس والتي تساعد على إلقاء بعض الضوء على كيفية تفسير وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢ أو فيما يتعلق عموماً باللجوء إلى التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢

في الفترة المشمولة بالاستعراض، قام المجلسُ، دون الاستناد صراحةً إلى المادة ٤٢ من الميثاق ولكن متصرّفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ عدة قرارات أذن فيها لعدد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولقوات متعددة الجنسيات، بما في ذلك القوات التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام ''جميع التدابير اللازمة'' أو ''جميع الوسائل الضرورية'' أو اتخاذ ''جميع الإجراءات اللازمة'' لإنفاذ مطالب المجلس المتعلقة باستعادة السلام والأمن الدوليين.

(١٢٤) يعرض الجزء الثامن الحالات التي أذن فيها المجلسُ للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. أما الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فترد تفاصيله في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

أما بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فقد جدد المجلس الإذن باتخاذ إجراءات إنفاذ،الذي منحه للبعثات الموفدة إلى كوت ديفوار (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) ودارفور/السودان (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) والسودان (بعثة الأمم المتحدة في السودان). وفيما يتعلق بالبعثة الموفدة إلى كوت ديفوار، جدّد المجلس أيضا الإذنَ للقوات الفرنسية باستخدام ''جميع الوسائل الضرورية'' لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ورغم أن المجلس لم يكن يتصرف صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإن كان قد خلُص بالفعل إلى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، فقد أعاد تأكيد أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مخوّلة استخدام ''جميع الإجراءات اللازمة'' للقيام بعدد من المهام التي كُلِّفت بأدائها. ومن ناحية أخرى وفي سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي أُذِن بها جزئيا بموجب الفصل السابع، جدّد المجلس ولاية العنصر العسكري لهذه البعثة دون أن يأذن باستخدام القوة.

أما بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فرغم أن القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض لم تتضمن أحكاما خاصة تأذن باستخدام القوة، فقد تم تجديد الولاية التي كُلِّفت بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وولايتي بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة، وهي البعثات التي أُذِن لها جميعًا في وقت سابق باستخدام القوة بموجب القرارات ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) و ١٧٦٩ (٢٠٠٧) تباعًا. أما القرارات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والحالة في منطقة البحيرات الكبرى، فقد أشارت إلى الإذن الممنوح للبعثات المعنية باستخدام القوة أو أعادت تأكيد هذا الإذن.

وفيما يخص القوات المتعددة الجنسيات، أذن المجلس لعمليتي الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك وفي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى) وللاتحاد الأفريقي في الصومال باستخدام ''جميع التدابير اللازمة''. وجدد المجلس أيضا الإذن باستخدام القوة الذي مُنح للقوات المتعددة الجنسيات المنتشرة بالفعل في أفغانستان.

أما ولاية القوة المتعددة الجنسيات المنتشرة في العراق، التي سبق تجديدها في القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، فقد انقضت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[١٢٥]. وانتهت ولاية عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

وخلال الفترة قيد النظر، أذن المجلس لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باتخاذ إجراءات إنفاذ بموجب المادة ٤٢ من الميثاق عند أدائها طائفة متنوعة من المهام منها، على سبيل المثال، تهيئة بيئة آمنة و/أو الحفاظ عليها؛ ورصد اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات وقف الأعمال العدائية وضمان احترامها؛ ودعم تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالانفتاح والشفافية؛ ودعم تنفيذ اتفاقات السلام؛ وتوفير الحماية للحكومات الانتقالية/المؤقتة؛ وحماية المدنيين المعرَّضين لخطر العنف البدني الوشيك؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها؛ ورصد وضمان تنفيذ

(١٢٥) انظر الفقرة ١ من القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، التي لاحظ فيها المجلس أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق وأكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) وقرر تمديد ولايتها على نحو ما حُددت في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

أشكال حظر الأسلحة التي فرضها المجلس؛ ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها (انظر الجدول ٣٠)[١٢٦].

وللتصدي لمشكلة القرصنة قبالة سواحل الصومال، أذن المجلس للمرة الأولى باستخدام تدابير لمكافحة القرصنة تنطوي على الإذن للدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال باستخدام القوة.ووسّع المجلس نطاق الإذن باستخدام القوة تدريجيا: فأُذن به أولا في المياه الإقليمية للصومال، ثم في أعالي البحار والمجال الجوي الواقع قبالة سواحل الصومال، وأخيرا داخل الصومال.

(١٢٦) للاطلاع على معلومات مفصلة عن ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام، انظر الجزء العاشر.

الجدول ٣٠

القرارات التي أُذن فيها باستخدام القوة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في ذلك تلك التي تنشرها المنظمات الإقليمية

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة (الفقرة ٢)
القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة (الفقرة٢)
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي (الفقرة ١٤)
القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن قوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، ولمساعدة كلتا المنظمتين في أداء مهمتيهما، ويقر بحق قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم (الفقرة ١٥)
	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها (الفقرة ١٦)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	و [المجلس،] إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (أ) يقرر أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها وفي نطاق منطقة عملياتها في شرق تشاد، من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، بالتنسيق مع حكومة تشاد: الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئون والمشردون داخليا؛ '٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأحوال الأمنية في منطقة العمليات؛ '٣' حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها وموظفي الأفراد المرتبطين بها؛ (ب) يقرر أيضاأن يأذن للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها وفي نطاق منطقة عملياتها في شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، عن طريق إنشاء وجود عسكري دائم في بيراو وبالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى: '١' الإسهام في تهيئة بيئة أكثر أمنا؛ '٢' تنفيذ عمليات ذات طابع محدود بهدف إخراج المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعرضين للخطر؛ '٣' حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها (الفقرة ٧)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	يقرر تجديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار ضمن الجدول الزمني المحدد في اتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقين التكميليين (الفقرة ٤)
القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يقرر تجديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بصفة خاصة من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار (الفقرة ١)
القرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩) ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يقرر تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وبخاصة من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار (الفقرة ١٥)
القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبخاصة من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار ضمن الإطار الزمني للانتخابات المشار إليه في الفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ١٩) يقرر أن يمدد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الإذن الذي منحه للقوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود نطاق انتشارها وضمن قدراتها (الفقرة ٣٠)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يؤكد على أهمية تنفيذ البعثة ولايتها كاملة، بوسائل منها وضع قواعد اشتباك رادعة (الفقرة ٤)
القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يأذن للبعثة بأن تستخدم، في حدود قدرتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ز) و (ط) و (ي) و (ن) و (س) وفي الفقرة ٤ (هـ) [من القرار] (الفقرة ٥)
القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	يأذن للبعثة أن تستخدم، في حدود قدرتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهام ولايتها المذكورة في الفقرات ٣ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) والفقرات ٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ [من القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)] (الفقرة ٦)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨	يشير إلى ولاية البعثة المتمثلة في تيسير التسريح الطوعي للمقاتلين الأجانب المتروع سلاحهم وإعادتهم هم ومعالوهم إلى أوطانهم،واستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق انتشار وحداتها، من أجل دعم العمليات التي تقودها الألوية المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف نزع سلاح الجماعات المسلحة غير المتعاونة لكفالة مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج (الفقرة ٣)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ١٨٨٤ (٢٠٠٩) ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	إذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أنحاء لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة من سلطة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عملياتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها لكفالة ألا تُستخدم منطقة عملياتها في تنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع ومقاومة محاولات منعها، باستخدام القوة، من الاضطلاع بولايتها (الفقرة التاسعة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بنية تجديدها لفترات أخرى (الفقرة ١)
القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يقرر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الفقرة ١)
القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بنية تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء (الفقرة ١)
القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) تموز/يوليه ٢٠٠٩	يقرر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بصيغتها المحددة في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا تنتهي في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٠ (الفقرة ١)
الحالة في الصومال	
القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يقرر تجديد الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة في الصومال لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، يُؤذن لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويشدد بوجه خاص على الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ١)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يقرر أنه يجوز، لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار، للدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، القيام بما يلي: (أ) دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل متسق مع الإجراءات التي يسمح بها القانون الدولي ذو الصلة في أعالي البحار فيما يتعلق بالقرصنة؛ (ب) القيام، داخل مياه الصومال الإقليمية، وبشكل متسق مع الإجراءات التي يسمح بها القانون الدولي ذو الصلة في أعالي البحار فيما يتعلق بالقرصنة، باستخدام لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح (الفقرة ٧)
القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨) ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٨	يقرر تجديد الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبقي لفترة ستة أشهر أخرى على بعثة في الصومال يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويشدد بوجه خاص على الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ١)
القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	يهيب بالدول التي تعمل سفنها الحربية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال أن تستخدم، في أعالي البحار والمجال الجوي قبالة سواحل الصومال، الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المبين في الاتفاقية (الفقرة ٣)
القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر أنه يجوز، ولمدة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ هذا القرار، أن تقوم الدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، بما يلي: (أ) دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار؛ (ب) استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر داخل المياه الإقليمية للصومال، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار (الفقرة ١٠)
القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	[...]يقرر أنه يجوز، لفترة١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، أن تقوم الدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والتي تقدم مسبقا بشأنها إلى الأمين العام باتخاذ جميع التدابير المناسبة في الصومال من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية، شريطة أن تتسق أي تدابير تُتخذ عملا بالإذن الممنوح بموجب هذه الفقرة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين (الفقرة ٦)
القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩	يقرر تجديد الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبقي على بعثة في الصومال لفترة تصل إلى ستة أشهر من تاريخ هذا القرار، يُؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويشدد بوجه خاص على الإذن للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	يقرر الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ للاضطلاع بولايتها الحالية(الفقرة ١٦)
القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الأساسي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويقرر أن يجدد لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الإذنَ الممنوح بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم مسبقا بشأنها إلى الأمين العام (الفقرة ٧)

باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢

يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على أهم المسائل التي أثيرت خلال مداولات المجلس أو بشأن اتخاذ قرارات تأذن باستخدام القوة، فيما يتصل بمسألة القرصنة في سياق الحالة في الصومال (الحالة ١٣). ويتضمن القسم الفرعي أيضا عرضا عاما للمناقشات المواضيعية التي أجراها المجلس والتي تساعد على إلقاء بعض الضوء على كيفية تفسير وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢ أو فيما يتعلق عموماً باللجوء إلى التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع. ومما تناولته هذه المناقشات مسألتا حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٤) وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١٥).

الحالة ١٣

الحالة في الصومال

لمواجهة أعمال القرصنة قُبالة سواحل الصومال في سياق الحالة في الصومال، اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٠٢ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) الذي أجاز فيه،لأول مرة، للدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية دخول مياه الصومال الإقليمية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر قبالة سواحل الصومال، وذلك لمدة ستة أشهر. وقرر المجلس أيضا أن يجيز للدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية استخدامَ ”جميع الوسائل الضرورية“ داخل المياه الإقليمية للصومال، بشكل يتسق مع إجراءات مكافحة القرصنة التي تسمح أحكامُ القانون الدولي ذات الصلة باتخاذها في أعالي البحار لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح.

وفي تلك الجلسة، أكد ممثل فييت نام من جديد أن القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) ينبغي ألا يُفسر بما يفيد أنه يسمح باتخاذ أي إجراءات في المناطق البحرية الخاضعة لسلطة دولية ساحلية بما يتعارض مع القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٢٧]. وكذلك شدد ممثلُ إندونيسيا على أن المجلس يتعين عليه توخي الحذر في سعيه إلى التصدي لأعمال القرصنة في المناطق الأخرى من العالم[١٢٨]. ودعا ممثل الصين المجلس إلى التعامل بحكمة مع مسألة القرصنة التي تمس أمورا تتسم بحساسيتها على صعيد القانون الدولي، فأكد أيضا أن القرار يجب أن يقوم على أساس موافقة البلدان المعنية وأن يكون متسقاً مع رغبات حكومة الصومال وشعبها، وأن ينطبق على المياه الإقليمية

(١٢٧) S/PV.5902، الصفحة ٥.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

للصومال فحسب وألا يتسع نطاقه ليغطي مناطق أخرى[١٢٩].

وفي الجلسة ٦٠٢٠المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أفاد ممثل فرنسا بأن بلده شرع، استجابةً لمناشدة مجلس الأمن الدول في القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) أن تشارك فعليا في مكافحة أعمال القرصنة لا سيما عن طريق نشر سفن حربية وطائرات عسكرية، في تنفيذ مبادرة لتأمين الحماية العسكرية للقوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، انضمت إليها هولندا والدانمرك وكندا. وأضاف أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تحشد القدرات لمكافحة القرصنة عموماً على أساس القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨). وأبلغ المجلس بأن الاتحاد الأوروبي سينفذ عملية بحرية قبالة سواحل الصومال لمدة سنة،وبأن العملية ستنطلق في ٨ كانون الأول/ديسمبر بموافقة ودعم كاملين من السلطات الصومالية وستضم خمساً إلى ست سفن مدعومة بقدرات جوية لحمايةِ قوافل برنامج الأغذية العالمي والسفن المعرّضة للخطر وكبحِ أعمال القرصنة والهجمات المسلحة قبالة الساحل الصومالي[١٣٠].

وفي الجلسة ٦٠٤٦ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعقب اتخاذ المجلس القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) الذي قام فيه، في جملة أمور، بمناشدة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية أن تشارك مشاركة فعلية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وأذن لها باتخاذ جميع التدابير المناسبة في الصومال، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن التفويض المشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) يجيز للدول والمنظمات الإقليمية، بموافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية،أن تستخدم القوة عند الاقتضاء فيما تتخذه من إجراءات لمواجهة أنشطة القرصنة على اليابسة في الصومال. وقال إن هذا التفويض أداة هامة لمكافحة المتورطين في تخطيط وتيسير وتنفيذ عمليات القرصنة انطلاقاً من أراضي الصومال، ولكن يجب أن يكون أي استعمال للقوة ضرورياً ومتناسباً في آن واحد[١٣١]. وأفادت ممثلة الولايات المتحدة بأنها ترى أن تمكين الدول، بموافقة المجلس، من ملاحقة القراصنة في مواقع عملياتهم في البر سيكون له أثر كبير، إذ أن العمليات البحرية وحدها لا تكفي لمكافحة القرصنة[١٣٢]. وقال ممثل بلجيكا إن مجلس الأمن قد اتخذ خطوة أخرى لمكافحة القرصنة بفعالية،حيث إن القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) لا يخوّل المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات في مياه الصومال الإقليمية فحسب، وإنما في بره كذلك. ومع ذلك شدد الممثل على الطابع الاستثنائي لهذا التدبير وقال إن الحرص على قمع القرصنة يجب ألا يمس ببعض مبادئ القانون الدولي من قبيل قانون البحار، وحرية الملاحة، وسيادة الدول على أراضيها. ورأى الممثل أنه من الضروري أن تُحدد التدابير الاستثنائية التي اعتمدها المجلس لتوه تحديداً زمنياً، وأن تخضع لمراقبة صارمة، وألا تُستخدم إلا لغرض محدد واحد، هو مكافحة القرصنة، وألا تستخدمها سوى البلدان المتعاونة مع السلطات الصومالية، امتثالا لأحكام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان[١٣٣].

وفي الجلسة ٦٠٩٥ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، سلم ممثل المكسيك بأهمية القرارين ١٨١٦

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٣٠) S/PV.6020، الصفحة ١٥.

(١٣١) S/PV.6046، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) اللذين أجاز بهما المجلس، رهنا بتوفر شروط معينة، دخول المياه الإقليمية للصومال وفقاً للميثاق. وشدد على أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق هي الأساس القانوني الذي يجيز للدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة داخل المياه الإقليمية للصومال لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح أحكام القانون الدولي ذات الصلة باتخاذها في أعالي البحار. وارتأى الممثل أن الإذن الوارد في القرارين لا يشكل سابقة في القانون الدولي العرفي،وإنما هو اعتراف بالطابع الاستثنائي للإجراءات المأذون بها وبأن المجلس قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٣٤].

الحالة ١٤
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٥٨٩٨ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أعرب ممثل كرواتيا عن القلق إزاء الأوضاع التي تسود مخيمات اللاجئين وما حولها وبخاصة في بعض مناطق أفريقيا، وأكد أن مثل هذه الأوضاع تقتضي أن يناطَ ببعثات حفظ السلام ولاياتٌ قوية وواضحة وقائمة على أهداف محددة، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة عند الاقتضاء لحماية المدنيين[١٣٥].

وفي الجلسة ٦٠٦٦ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن مهمة منظمة حلف شمال الأطلسي المتمثلة في دعم اتفاق دايتون للسلام في البوسنة كانت من الولايات الأولى في تلك الآونة التي شملت حماية المدنيين كمهمة من مهامها الأساسية. وخاطب الممثل أعضاء المجلس الذين يعارضون النبرة القوية في ولايات حفظ السلام بشأن حماية المدنيين وحجية الفصل السابع فيما يقتضيه من مساندة للقوات التي تضطلع بمهام ترمي إلى حماية المدنيين، فدعاهم إلى التأمل فيما إذا كانت أعمالهم تساعد في مجملها أعمال المجلس بشأن حماية المدنيين[١٣٦].

ووجه ممثلُ فلسطين انتباه المجلس إلى الاقتراح الذي طرحه الأمين العام في أحدث تقاريره عن المدنيين في النزاعات المسلحة[١٣٧]، وذكر فيه أنه ينبغي أن يكون المجلس على استعداد للتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي ترتكب فيها أطراف النزاع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيترتب على ذلك خطر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[١٣٨].

وعلّقت ممثلة البرازيل على دور الأمم المتحدة عندما لا تمتثل الأطراف للالتزامات المترتبة عليها وعندما تتصدى قوات حفظ السلام لعنف موجه ضد المدنيين، فقالت إن هذا الجانب يشكل مصدر قلق متزايد لمجلس الأمن. ولاحظت إن الحاجة إلى قوات تابعة للأمم المتحدة لحماية المدنيين في مناطق عملياتها عنصر أخلاقي وسياسي رئيسي من عناصر بعثات حفظ السلام، وإن الضمير الجماعي للمجتمع الدولي لا ولن يقبل وضعاً تقف فيه الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي بينما يُقتل المدنيون أو يُجرحون. ولتفادي تلك الحالة، ارتأت ممثلة البرازيل أن من المهم للغاية أن يواصل المجلس اتخاذ الخطوات اللازمة لصياغة الولايات وتأمين الموارد

(١٣٤) S/PV.6095، الصفحة ١٤.

(١٣٥) S/PV.5898، الصفحة ٢٩.

(١٣٦) S/PV.6066، الصفحة ٣٠.

(١٣٧) S/2007/643.

(١٣٨) S/PV.6066 (Resumption 1)، الصفحات ٩-١٢.

العسكرية التي تتمشى مع تلك الضرورات الأخلاقية والسياسية[١٣٩].

وفي الجلسة ٦١٥١ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعرب ممثل المكسيك عن اعتقاده بأن من واجب المجلس أن يتخذ كل التدابير الضرورية ضد من يهددون المدنيين أو يعرضونهم للخطر الشديد خلال أي نزاع مسلح. وأشار إلى أن قرارات المجلس بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ينبغي أن تستند إلى قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه، وهو ما سيستتبع تعزيز مجموعة القواعد هذه وزيادة تطويرها وسيضفي شرعية أكبر على قرارات مجلس الأمن وإجراءاته[١٤٠]. ودعا ممثل البرازيل المجلس إلى أن يستعمل، على نحو ملائم وبدون انتقائية، الأدوات المنصوص عليها في الميثاق بغرض وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وأشار إلى أنه عندما تُنشأ بعثة لحفظ السلام، قد يكون ضرورياً بل ومحتّماً أخلاقياً إيكال ولاية واضحة إليها للمساعدة على حماية المدنيين[١٤١].

وفي الجلسة ٦٢١٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أشار ممثل كرواتيا إلى أن مجلس الأمن اتخذ في عام ١٩٩٩قراراً مهماً جاء ردا على الفظائع المرتكبة في التسعينات من القرن العشرين،فأضاف إلى ولاية عملية حفظ السلام في سيراليون إشارةً مباشرةً إلى حماية المدنيين بوسائل تشمل استخدام القوة. ورأى الممثل أن النص على أحكام حماية المدنيين اكتسب أهمية متزايدة في ولايات عمليات حفظ السلام اللاحقة، حيث أصبح المفهوم جزءً أساسياً من ولاية عملية حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجرى تطبيقه منذئذ في مجموعة أخرى من بعثات حفظ السلام التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة[١٤٢].

ومن ناحية أخرى، شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق حكومات الدول الضالعة في نزاع وأن الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي ينبغي أن تركز على مساعدة الجهود الوطنية في ذلك الصدد، موضّحاً أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يتخذ التدابير المناسبة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة، إلا تحت رعاية مجلس الأمن وبموافقته، وكذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وأشار أيضا إلى أن حماية المدنيين ما هي إلا جانب واحد من ولاية أي عملية من عمليات حفظ السلام، وأن المهمة الرئيسية لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة هي مساعدة عمليات إحلال السلام[١٤٣].

وأكد ممثل بنن الحاجة إلى إجراء مناقشة متعمقة لتحديد كل الآثار المترتبة على نشر البعثات القوية، مع مراعاة معايير استخدام القوة في ظل المبادئ الأساسية لنشر عمليات حفظ السلام والحاجة إلى إدخال تعديلات على قواعد الاشتباك. وأشار كذلك إلى أن عمليات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين لا بد أن تكون مدعومة بإرادة سياسية ثابتة وفعالة بما يتمشى مع مبدأ خضوع القوات العسكرية لمراقبة القيادة المدنية، حتى يتسنى الحفاظ على مشروعية عمل الأمم المتحدة[١٤٤].

الحالة ١٥

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦١٠٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفي مناقشة أجريت عن الوساطة وتسوية المنازعات

(١٣٩) S/PV.6066، الصفحة ٣٩.

(١٤٠) S/PV.6151، الصفحة ١٣.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٤٢) S/PV.6216، الصفحة ١٣.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و٢١.

(١٤٤) S/PV.6216 (Resumption 1)،الصفحة ٦٤.

في إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، تحدثت ممثلة كوبا باسم حركة عدم الانحياز، فأعربت عن قلق الحركة لإفراط المجلس في الإذن باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق ومسارعته إلى ذلك في بعض الحالات، بينما يلزم الصمت ولا يحرك ساكنا في حالات أخرى. ولاحظت أن المجلس يلجأ إلى الفصل السابع من الميثاق كمظلة لتناول مسائل لا تشكل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأعربت عن تفضيلها أن يستخدم المجلس بالكامل أحكام الفصلين السادس والثامن لتسوية المنازعات بالسبل السلمية، قبل أن يلجأ إلى أحكام الفصل السابع، ولا سيما المادتان ٤١ و ٤٢. فالفصل السابع ينبغي ألا يُعتمد عليه إلا كملاذ أخير، كما هو الغرض منه[١٤٥]. وبالمثل ارتأى ممثل قطر أن الفصل السابع يجب ألا يُستخدم إلا كملاذ أخير وأن اللجوء إليه لا يكون إلا للضرورة، وأعرب عن القلق لأن الكثير من قرارات المجلس في السنوات الأخيرة اعتُمد في إطار الفصل السابع[١٤٦]. وانتقد ممثل باكستان استخدام المجلس غير الحكيم للفصل السابع واعتبر أن التجربة أثبتت أن تدابير الفصل السابع ليست دائما مثالية وقد تفاقِم النزاعات وتعقدها[١٤٧]. وشدد ممثل فييت نام على أن جهودَ الوساطة التي تركّز على تناول الأسباب الجذرية للنزاعات يمكن أن تمنع التعامل المتسرع والمثير مع النزاع،مما يؤدي إلى التطبيق ''غير الضروري'' للتدابير التي تُتخذ كملاذ أخير مثل تلك التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق[١٤٨].

(١٤٥) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٤٨) S/PV.6108، الصفحة ٩.

خامسا - تقديم القوات المسلحة وفقا للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء ''الأمم المتحدة'' في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم.

٣ - تُجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء ''الأمم المتحدة'' أو بينه وبين مجموعات من أعضاء ''الأمم المتحدة''، وتصدّق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثَّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن

استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

ملاحظة

تنص المواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق على ترتيبات ترمي إلى تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المساهِمة بقوات وبوحدات جوية بغرض صون السلام والأمن الدوليين. وتنص المادة ٤٣ على التزام الدول الأعضاء بوضع ما يلزم من القوات المسلحة وأشكال المساعدة الأخرى لصون السلام والأمن الدوليين تحت تصرف المجلس بناء على طلبه، في حين أن المادة ٤٤ تتوخى إشراك البلدان المساهِمة بقوات في مداولات مجلس الأمن ذات الصلة. وتنص المادة ٤٥ من الميثاق تحديدا على ضرورة تقديم الدول الأعضاء وحدات من القوات الجوية الوطنية لتنفيذ إجراءات الإنفاذ الدولية المشتركة، بناء على طلب من المجلس. وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، تطرّق المجلس، في العديد من القرارات والمداولات، إلى مثل هذه الترتيبات في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بوجه عام، وفيما يتعلق ببعثات معينة لحفظ السلام.

وينقسم هذا القسم إلى ستة أقسام فرعية. وتتضمن الأقسام الفرعية ألف وجيم وهاء قرارات المجلس ذات الصلة بالمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على الترتيب. في حين تتناول الأقسام الفرعية باء ودال وواو المناقشات الدستورية ذات الصلة بتلك المواد.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أية رسائل تتضمن إشارة صريحة إلى المواد من ٤٣ إلى ٤٥ أو الأحكام الواردة فيها.

ولم يشر المجلس صراحة إلى المادتين ٤٣ و ٤٤ في أي من قراراته. غير أنه دعا الدول إلى تقديم المساعدة فيما يتصل بإجراءات الإنفاذ التي تتخذها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكان ذلك، على سبيل المثال، في سياق زيادة القوام العسكري لبعثة حفظ السلام المنتشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) أو في سياق الإذن بتكوين عنصر عسكري جديد في بعثة جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (انظر الجدول ٣١).

وفيما يتعلق بالمادة ٤٤، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا واحدا في إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“، أشار فيه المجلس، في جملة أمور، إلى أنه سعى جاهدا لتعميق المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات شرطة[١٤٩].

وفيما يتصل بالمادة ٤٥، نظر المجلس في المصاعب التي تواجهها بعض بعثات حفظ السلام، ولا سيما العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعوق نهوض تلك البعثات بولاياتها على الوجه الأكمل بسبب افتقارها إلى ما يلزم من القوات الجوية بأنواعها المختلفة. واعتمد المجلس قرارات يطلب فيها تقديم الدعم المناسب وأجرى مناقشات متصلة بالمادة ٤٥.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٣

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس، فيما يخص المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(١٤٩) S/PRST/2009/24.

الجاري آنذاك، وفي الإذن بتوسيع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وبناء على ذلك، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تساهم بقوات في العملية المختلطة وبعثة المنظمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثتها في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وقد حققت العملية المختلطة كامل القدرات العسكرية الموصى بها تقريبا، إلا أنها افتقرت بشدة إلى العوامل التمكينية الحاسمة من قبيل الوحدات اللوجستية والجوية. ومن ناحية أخرى، لم تَبلُغ بعثة المنظمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثتها في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد قوامَهما الكامل من القوات، رغم موافقة المجلس لتوه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على زيادة عدد أفراد البعثة الأولى ورغم تولي البعثة الثانية بشكل كامل مسؤوليات عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى، وعانت البعثتان أيضا من نقص الموارد الحيوية. وفي ضوء هذه المصاعب، حثّ المجلسُ المجتمع الدولي على مضاعفة التزاماته لتحقيق النشر الكامل لتلك البعثات[١٥٠]. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أيضا أن تدعم عمليات إعادة توزيع القوات بين البعثات في غرب أفريقيا.

(١٥٠) تَرِدُ في القسم الفرعي هاء أدناه (الجدول ٣٢) تفاصيلُ الحالة بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وهي الحالات التي شملت فيها الدعوة إلى تقديم المساهمات دعوات إلى المساهمة بطائرات مروحية.

الجدول ٣١

الدعوات إلى تقديم المساعدة فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يشجع البلدان المساهِمة بقوات على التعهد بتوفير الاحتياجات اللازمة للقوات، وبخاصة الطائرات المروحية ووحدات الاستطلاع والمهندسون والإمدادات اللوجستية والمرافق الطبية (الفقرة ٧)
القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في توفير احتياجات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد من القوات،وبخاصة الطائرات المروحية ووحدات الاستطلاع والمهندسون والإمدادات اللوجستية والمرافق الطبية (الفقرة ١٤)
	يحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على أن تيسر نقل جميع الأفراد المتجهين إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى للعمل في البعثة وعملية الاتحاد الأوروبي وتسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار المرسلة إلى البعثة وعملية الاتحاد الأوروبي، حتى إنهاء مهمتها، دون قيود أو عائق أو تأخير (الفقرة ١٥)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يؤكد من جديد اعتزامه، على النحو الوارد في القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨)، أن يأذن للأمين العام بإعادة نشر القوات، حسب الاقتضاء، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بصفة مؤقتة ووفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، كما أوصى بذلك الأمين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١]، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات دعم جهود الأمين العام في هذا الصدد (الفقرة ٢٤)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يثني على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والجهات المانحة لما تقدمه من مساهمات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالدول الأعضاء التعهد بتوفير ما تبقى من لوازم البعثة من طائرات مروحية وقدرات جوية وموارد استخباراتية وغير ذلك من العناصر المطلوبة لتمكين القوات من أداء مهامها وتوفير ذلك (الفقرة ٤٢)
الحالة في ليبريا	
القرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	يعيد تأكيد اعتزامه أن يأذن للأمين العام بنقل القوات، حسب الاقتضاء، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت، وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات أن تدعم جهود الأمين العام في هذا الصدد(الفقرة ٥)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨) ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨	إذ يشيد بالدور الفعال الذي يضطلع به أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتفاني الذي يبدونه، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يشدد على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها (الفقرة الخامسة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة الثامنة من ديباجة القرار ١٨٨٤ (٢٠٠٩)
تقارير الأمين العام عن السودان	
S/PRST/2008/1 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	يعرب المجلس عن القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، ويهيب بالأمم المتحدة وبجميع الدول الأعضاء تيسير النشر السريع والكامل للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ويحث المجلس الدولَ الأعضاء التي بوسعها أن تسهم بالطائرات [المروحية] ووحدات النقل الضرورية على القيام بذلك لكفالة التنفيذ الناجح لولاية العملية المختلطة (الفقرة السادسة)
S/PRST/2008/27 ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يهيب المجلس كذلك بالأمم المتحدة وبجميع الأطراف تيسير النشر السريع والكامل للعملية المختلطة، ويهيب بالدول الأعضاء التي بوسعها المساهمة في توفير طائرات الهليكوبتر ووحدات النقل اللازمة القيام بذلك لضمان النجاح في تنفيذ ولاية العملية المختلطة(الفقرة الخامسة)
القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يرحب بموافقة حكومة السودان، خلال اجتماعها مع مجلس الأمن في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على خطة نشر قوات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويشيد بالمساهمة التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة والجهات المانحة إلى العملية المختلطة، بغية تيسير إتمام ونجاح نشر العملية المختلطة وتعزيز حماية أفرادها: (أ) يدعو إلى النشر السريع، حسبما يقرره الأمين العام، لعناصر تمكين القوة، بما فيها وحدات الهندسة واللوجستيات والخدمات الطبية والإشارة التابعة لمجموعة الدعم القوي، ولأعداد إضافية من القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين، بمن فيهم المتعاقدون؛ (ب) يهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعهد بتقديم وأن تقدم ما يلزم من وحدات الطائرات [المروحية]والاستطلاع الجوي والنقل البري والهندسة والوحدات اللوجستية والعناصر الأخرى المطلوبة لتمكين القوة (الفقرة ٢) يشدد على أهمية تعزيز قدرات كتائب العملية المختلطة التي نشرتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان سابقا وغيرها مما سينشر مستقبلا من كتائب، ويطلب مساعدة مستمرة من الجهات المانحة لكفالة توفير التدريب والعتاد لهذه الكتائب بما يفي بمعايير الأمم المتحدة (الفقرة ٣)

القرار والتاريخ	الحكم
	يرحب باعتزام الأمين العام نشر ٨٠ في المائة من العملية المختلطة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويحث حكومة السودان والدول المساهمة بقوات والجهات المانحة والأمانة العامة وجميع الجهات المعنية على بذل كل ما في وسعها لتيسير ذلك (الفقرة ٤)
القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة التعهد والقيام بتقديم ما يلزم بعدُ من وسائل الدعم من قبيل الطائرات المروحية ووحدات الاستطلاع الجوي والنقل البري والوحدات الطبية واللوجستية وغير ذلك من الوسائل التي تحتاجها القوات لتنفيذ مهامها، ويشدد على الحاجة إلى كتائب قادرة فعليا على أداء المهام المسندة إلى العملية المختلطة، ويطلب إلى الجهات المانحة، في هذا الصدد، مواصلة تقديم المساعدة لكفالة حصول تلك الكتائب على ما يلزمها من تدريب ومعدات، ويطلب كذلك إلى العملية المختلطة النظر في كيفية استخدام قدراتها في دارفور على الوجه الأمثل (الفقرة ٣)

(أ) S/2009/344.

باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤٣

في الفترة قيد النظر، ركّز مجلس الأمن في المناقشات التي عقدها بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، في ضوء أحكام المادة ٤٣ من الميثاق، على استمرار النقص في التبرعات التي تتعهد البلدان المساهمة بقوات بتقديمها من أجل مساعدة البعثة على بلوغ قوامها المأذون به (الحالة ١٦). وفيما يخص العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ناقش المجلس مسألة الافتقار إلى الوحدات الجوية والبرية الحاسمة الأهمية بالنسبة للعملية المذكورة، على الرغم من توجيهه النداءات لزيادة المساهمات من الأصول التي تمس الحاجة إليها[١٥١]، وناقش أيضا مسألة تشكيلة القوات مع التركيز على تفسير عبارة ”ذات طابع أفريقي غالب“ التي وردت لوصف البعثة المختلطة (الحالة ١٧)[١٥٢].

(١٥١) القرارات المتعلقة بتقديم وحدات القوات الجوية إلى العملية المختلطة ترد في القسم الفرعي هاء أدناه؛ وانظر أيضا المناقشة الواردة في القسم الفرعي واو أدناه، الحالة ٢٠.

(١٥٢) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة السابعة من الديباجة.

الحالة ١٦

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

في الجلسة ٦١١١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية عقب نقل السلطة من عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى إلى العنصر العسكري التابع لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد الـمُنشأ حديثا في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[١٥٣]، أكد الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام أن هناك حاجة عاجلة إلى تعزيز بعثة الأمم المتحدة لتصل إلى قوامها المأذون به وإلى تزويدها بما يلزمها من موارد لكي تتمكن من التصدي للتحديات التي تواجهها. وذكّر المجلسَ بأنه، على الرغم من نشر قوات عملية الاتحاد الأوروبي تحت لواء بعثة الأمم المتحدة والنشر الإضافي لقوات من قبل غانا وتوغو، لا تزال البعثة تفتقر إلى عناصر أساسية لازمة للقوة، ولا سيما وحدة للاتصالات وأغلبية المروحيات العسكرية

(١٥٣) لمزيد من المعلومات، انظر القسم الثالث من الجزء الثامن؛ والجزء العاشر.

المطلوبة. وحثّ المجلسَ على بذل كل ما في وسعه لكفالة حصول بعثة الأمم المتحدة على ما يلزمها من عتاد عسكري، بما فيه الطائرات المروحية العسكرية،من أجل تنفيذ ولايتها والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تواجهها قواتها[١٥٤].

وتحدث ممثل الجمهورية التشيكية باسم الاتحاد الأوروبي، فذكر أن ما يقرب من ألفي جندي ممن شاركوا في العملية الأوروبية يخدمون حاليا تحت راية بعثة الأمم المتحدة، مما يؤكد مرة أخرى الدعم الأوروبي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وشجّع الأمانة العامة والبلدان الجديدة المساهمة بقوات على مواصلة جهودها من أجل تحقيق القدرة التشغيلية الكاملة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بسرعة،وذلك من أجل المحافظة على النتائج الإيجابية التي حققتها قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي[١٥٥].

وفي الجلسة ٦١٧٢ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أشار الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى أن انتشار القوة العسكرية لم يتعدَّ نسبة ٤٦ في المائة من قوامها المأذون به، ممّا أدّى إلى تقييد قدرة البعثة على التنفيذ الفعال للمفهوم العسكري للعمليات وتوفير البيئة الآمنة والمأمونة المطلوبة للفئات الضعيفة من السكان. كما ذكّر المجلس بأنه لا يزال هناك نقص في المروحيات المجهزة بقدرة معززة للطيران ليلا، وأنه إذا استمر هذا الوضع غير المقبول فسيتعين استطلاع إمكانية الحصول على تلك القدرات عن طريق التعاقد التجاري. وطلب أيضا إلى البلدان التي نشرت بالفعل قوات تحت لواء القوة أن تعزز وجودها وأن تطيل أمد فترة الانتشار[١٥٦].

(١٥٤) S/PV.6111، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٥٦) S/PV.6172، الصفحتان ٤ و ٥.

وذكر ممثل فرنسا أن من الأهمية بمكان تعجيل وإكمال نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، فدعا الدول كافة لتأكيد التزاماتها مجددا أو التعهد بالتزامات جديدة[١٥٧]. وحثّ ممثل بوركينا فاسو المجتمع الدولي على بذل كل ما بوسعه لكفالة النشر الفعال للعنصر العسكري للبعثة ولجعلها قادرة على العمل من خلال تزويدها بالوسائل اللوجستية الضرورية لإنجاز ولايتها[١٥٨]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وحدة الطيران الروسية تتحمل حاليا العبء الأكبر وأعرب عن أمله في أن تقدم البلدان المساهمة بقوات الوحداتِ الجوية الضرورية للبعثة[١٥٩]. وعلى نفس المنوال، أعرب ممثل اليابان عن قلق حكومته إزاء التأخر الحاصل في النشر الكامل للبعثة، فحث جميع الأطراف المعنية على بذل كل ما في وسعها لتعجيل الانتقال السلس في نشر القوات[١٦٠]. وأهاب ممثل فييت نام بالبلدان المانحة والبلدان المساهمة بقوات أن توفر الموارد اللازمة وأن تقدم العوامل التمكينية العسكرية للإسراع بالنشر الكامل للبعثة، وحذا ممثل كرواتيا حذوه[١٦١].

الحالة ١٧

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٨٣٢ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى أن مسألة تشكيل القوات من المسائل الأساسية التي يعتمد عليها نجاحُ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فأكد من جديد الحاجة إلى قرار أكيد من جانب

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٥٨) المرجع نفسه،الصفحة ١١.

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٦٠) المرجع نفسه،الصفحة ١٣.

(١٦١) المرجع نفسه،الصفحة ١٧ (فييت نام)؛ والصفحة ٢٣ (كرواتيا).

حكومة السودان بشأن إدماج الوحدتين التايلندية والنيبالية في العملية المختلطة، إلى جانب القوات الإثيوبية والمصرية. وذكر أن قرار المجلس ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أشار بالفعل إلى ضرورة أن تكون قوات العملية المختلطة ”ذات طابع أفريقي غالب“، وشدد على أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون ذات طابع أفريقي ”بحت“. وأكد على عدد من الأسباب الوجيهة التي تقتضي خليطا أوسع نطاقا من القوات. وأول هذه الأسباب أنه يتعين البحث عن مساهمين بقوات عسكرية وأفراد شرطة من بلدان غير أفريقية لتوفير إمكانات محددة. وثانيها أنه يتعين إيلاء الاهتمام الواجب للتوازن الجغرافي في مكونات القوة لكي تنظر الأطراف إلى العملية باعتبارها محايدة. ودعا وكيل الأمين العام كذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة إلى أن تبذل أقصى ما بوسعها للتعجيل باستعداداتها السابقة للنشر ولضمان وصول القوات إلى البعثة مجهزة بالإمكانات اللازمة في أسرع وقت ممكن. وأكد مجددا أن العملية المختلطة يجب أن تحصل على جناح السرعة على قدرات للطيران العسكري ووسائل للنقل البري تتسم بأهميتها الحاسمة[١٦٢].

وأعرب ممثل بلجيكا عن الأسف للصعوبات التي ووجهت لدى نشر وحدات غير أفريقية، وذكر أن المجلس لا يمكنه أن يقبل ما تدعيه حكومة السودان لنفسها من صلاحيات تخولها الموافقة على المساهمات التي تقدمها البلدان إلى القوة ذات الولاية المستمدة من مجلس الأمن، ورحب بالنشر المزمع للوحدتين التايلندية والنيبالية[١٦٣]. وكذلك أشار ممثل المملكة المتحدة إلى افتقار التعاون الذي تبديه الحكومة السودانية إلى الاتساق وإلى حؤول العوائق البيروقراطية دون تحقيق نتائج على أرض الواقع[١٦٤].

(١٦٢) S/PV.5832، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

ومن ناحية أخرى، رحب ممثل بوركينا فاسو بالأنباء التي أفادت بأن السلطات السودانية وافقت على التوسع في قوام قوة العملية المختلطة بمشاركة من بعض البلدان غير الأفريقية[١٦٥].

وأشار ممثل الصين إلى أن تنفيذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) ليس مسؤولية الأمانة العامة وحدها أو الاتحاد الأفريقي وحده أو حكومة السودان وحدها. بل يجب أن يشترك المجتمع الدولي في تلك المسؤولية بتوفير ما يلزم من الموارد والمعدات والأفراد. وأضاف أنه لا يمكن، بغير الجهود المشتركة للمجتمع الدولي عموما، تيسيرُ نشر القوة المختلطة في الميدان دون عوائق وتمكينها من الاضطلاع بدور فعال[١٦٦].ودعا عدد من المتكلمين، الذين أعربوا عن آراء مطابقة، البلدان المساهمة بقوات في العملية المختلطة إلى أن تعجل باستعداداتها لنشر القوات،وشددوا على أهمية أن يسهم المجتمع الدولي بوحدات هامة للنقل الجوي والبري[١٦٧].

جيم - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٤

في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا في إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“، أشار فيه إلى أنه سعى في الشهور الستة السابقة إلى تحسين الحوار الذي يجريه مع الأمانة العامة ومع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة فيما يتعلق بالإشراف الجماعي على عمليات حفظ السلام، كما سعى إلى تطوير ممارسات من قبيل بذل الجهود لتعميق المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة. وحدد المجلس أيضا عدة مجالات يتعين التمعن فيها من أجل تحسين إعداد عمليات حفظ السلام والتخطيط لها

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (فييت نام).

ورصدها وتقييمها وإتمامها، والتعاون في وقت مبكر وبشكل أجدى مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة قبل تجديد أو تعديل ولاية أية عملية لحفظ السلام، مع الإقرار بأن تلك البلدان بما لها من خبرة ودراية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التخطيط لعمليات حفظ السلام وفي صنع القرار بشأنها ونشرها على نحو فعال[١٦٨].

دال – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٤

في الفترة المشمولة بالاستعراض، أجريت مناقشتان تناول فيهما مجلس الأمن تعاونه مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وقد أوردت تفاصيلهما هنا في شكل دراستي حالة إفراديتين. ففي إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“، ناقش المجلس دور البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (الحالة ١٨). وتم التطرق إلى العلاقة بين المجلس وبين البلدان المساهِمة بقوات في سياق المناقشات المتعلقة بأساليب عمل المجلس (الحالة ١٩).

وفي الجلسة ٥٨٩٥ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، وردت إشارة صريحة إلى المادة ٤٤ ولم تجر بشأنها مناقشة دستورية[١٦٩].

الحالة ١٨

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٦٠٧٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أجمع متكلمون على أن الدعم السياسي والموارد المالية واللوجستية الكافية، فضلا عن استراتيجيات الخروج، كل ذلك ضروري لنجاح عمليات حفظ السلام في إنجاز ولاياتها. ولدى مناقشة التعاون الثلاثي الأطراف بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، أبرز ممثل أوروغواي انخفاض مستوى مشاركة تلك البلدان في إدارة العمليات، ولا سيما في مرحلة الإعداد والتخطيط. وعلق أهمية كبرى على تعزيز مستوى تبادل المعلومات، فدعا إلى إتاحة فرصة حقيقية للبلدان المساهمة بقوات للإعراب عن آرائها قبل تحديد تفاصيل أية عملية. واقترح استحداث آلية فعالة وغير مسيّسة لتجعل ذلك التفاعل ممكناً وتسهم في الحد من المخاطر وزيادة كفاءة عمليات حفظ السلام[١٧٠].

وذكر ممثل الهند أنه ينبغي، في السياق الدولي الحالي، قراءة المادة ٤٤ على أنها تعني ضمنا أنه ينبغي للمجلس أن يدعو غير الأعضاء فيه إلى مشاركته في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام وحدات القوات المسلحة التابعة للأعضاء. وأكد أن الميثاق توخي أن يكون حفظُ السلام أداةً يبتكرها ويصقلها المجلس والجمعية العامة معاً، ولم يُقصد منه أن يكون صفة من صفات السلطة التي منحها الميثاق للمجلس. وأعرب الممثل عن أسفه لكون مجلس الأمن ”احتكر لنفسه تماما“ في الواقع السيطرةَ على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولاحظ أن اجتماعات خاصة تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات في إطار الشكل المحدد في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) وأن الإحاطات الإعلامية التي تقدمها الأمانة العامة للبلدان المساهمة بقوات زادت وتيرتها، إلا أنه شكا من أن تلك الإحاطات الإعلامية لا تزال تُعقد عشية تجديد ولاية البعثات عملياً مما يجعلها مجرد ممارسة شكلية، إذ لا مجال حقيقي لإجراء مناقشات جادة أو ذات مغزى. وأكد مجددا ضرورة إشراك البلدان المساهمة بقوات في وقت مبكر وبشكل كامل في كل جوانب ومراحل التخطيط للبعثات[١٧١].

وأشار عدد من المتكلمين الآخرين أيضا إلى القيمة المضافة والفائدة التي يجنيها المجلس من خبرات البلدان

(١٦٨) S/PRST/2009/24، الفقرتان الثالثة والرابعة.

(١٦٩) S/PV.5895 (Resumption 1)، الصفحة ٣٥.

(١٧٠) S/PV.6075، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

(١٧١) المرجع نفسه،الصفحتان٤٣ و٤٤.

المساهمة بقوات ومعارفها في جميع مراحل عملية التخطيط واتخاذ القرارات[١٧٢]. فرحب ممثل النمسا بفكرة تنظيم اجتماعات أكثر انتظاما بين مجلس الأمن والأمانة العامة والقادة العسكريين في الميدان وكذلك البلدان المساهمة بقوات، لمناقشة تنفيذ مختلف العمليات الجارية والتقدم المحرز فيها والتحديات التي تواجهها. ورأى كذلك أن مشكلة عدم حصول قادة القوات وأفرادها في الميدان على تعليمات ومبادئ توجيهية لتنفيذ ولاياتهم تحديدا ينبغي حلها عن طريق وضع تلك التعليمات والمبادئ التوجيهية في ظل تعاون وثيق بين الأطراف الثلاثة[١٧٣].

وأكد ممثل باكستان أن أنشطة حفظ السلام لا يمكن أن يكون "محورها الوحيد [هو] مجلس الأمن". فإذا كانت الولايات تقوم بتنفيذها في الميدان بلدانٌ مساهمة بقوات،ومعظمها ليس من أعضاء المجلس،تصبح الحاجة واضحة إلى إشراك تلك البلدان على نحو كامل في حلقة العمل في شراكة حقيقية ومجدية تمتد من النشر والجوانب العملياتية إلى أداء دور في صنع القرار وصوغ السياسات[١٧٤]. وطالب ممثل الأردن بأن يتم التعاون بشكل منفتح في إطار مشاركة البلدان المساهمة بقوات والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمجلس في الأجل الطويل[١٧٥].

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (بوركينا فاسو)؛ والصفحات ٢٣-٢٦ (اليابان)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا)؛ والصفحة ٣٠ (كرواتيا)؛ والصفحة ٣٤ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٤٧ (باكستان)؛ والصفحة ٥١ (نيجيريا)؛ والصفحة ٥٧ (المغرب، باسم حركة عدم الانحياز).

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

الحالة ١٩

تنفيذ المذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٥٩٦٨ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وخلال المناقشة المتعلقة بأساليب عمل مجلس الأمن، رحّب عدة متكلمين بتوطيد التنسيق مع البلدان المساهمة بقوات وتعزيز الشفافية تجاهها في السنوات الأخيرة[١٧٦]،غير أن متكلمين آخرين ركزوا تركيزا أكبر على العمل الذي لم يُنجز بعد في هذا الصدد. فأشار ممثل سلوفاكيا إلى أن جلسات مجلس الأمن السرية مع البلدان المساهمة بقوات أصبحت في الآونة الأخيرة شكلية جدا وفقدت كثيرا من قيمتها الأصلية، ويجب إعادة الحيوية إليها[١٧٧] كما أشار ممثل أوروغواي إلى أن الاجتماعات التي تُعقد حاليا مع البلدان المساهمة بقوات ليست سوى اجتماعات ذات طبيعة إعلامية ولا تنطوي على أي تشاور حقيقي[١٧٨].ولاحظت ممثلة نيوزيلندا أيضا أن هناك نطاقا واسعا لتطوير التفاعل مع الأطراف المهتمة، مثل البلدان المساهمة بقوات[١٧٩]. وأبرز عدد من المتكلمين الآخرين الفائدة التي يمكن أن تُجنى من تعزيز الاتصالات مع البلدان المساهمة بقوات، التي ينبغي إيلاء آرائها الاعتبار الواجب[١٨٠].

(١٧٦) S/PV.5968، الصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ٩(كرواتيا).

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٢ (سويسرا)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (كندا)؛ والصفحة ١٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٢١ (النمسا)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٨ (تونغا، بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (بولندا).

وأيّد ممثل الاتحاد الروسي مواصلة تعزيز الممارسة التي يتم بمقتضاها عقدُ مشاورات فاعلة بين أعضاء المجلس والبلدان المساهِمة بقوات لكفالة تمكين تلك البلدان من المشاركة في المراحل الأولى من التخطيط لهذه العمليات. وشدّد الممثل في الوقت نفسه على أهمية تلقي المجلس أكمل تقييم ممكن للبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة[١٨١].

ودعا ممثل الأردن المجلس إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات في صياغة القرارات. وارتأى أن مسؤولية الاستفادة الكاملة من الفرصة المتاحة للتفاعل مع المجلس في الاجتماعات التشاورية المعتادة تقع على عاتق البلدان المساهمة بقوات. واستدرك قائلا إن طبيعة تلك الاجتماعات تقيِّد المشاركة الفعالة والناجعة، ولا تؤدي إلى النتائج المرجوة. وأكّد أن المشاورات المكثفة مع البلدان المساهمة بقوات هي مسألة جوهرية في مساعدة حكومات هذه الدول على اتخاذ القرار بالمشاركة في بعثات حفظ السلام، فاقترح أن يشجّع المجلسُ إجراء المشاورات مع الدول المساهمة بقوات حسب الصيغة المحددة في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وحضور المستشارين العسكريين والسياسيين من البعثات المشارِكة منذ المراحل المبكرة، وذلك قبل البدء بالنظر في تلك المسائل[١٨٢].

وتحدثت ممثلةُ كوبا باسم حركة عدم الانحياز، فطلبت طلبا لقي التأييد من عدد من المتكلمين[١٨٣] مفاده ألاّ يقتصرَ عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات على أغراض تحديد الولايات،بل وعند النظر أيضا في إجراء تغيير في ولاية بعثة ما أو تجديدها أو إنهائها أو عندما يحدث تدهور سريع للحالة على أرض الواقع[١٨٤]. وأشار ممثل اليابان بأن تبادل الآراء بشكل غير رسمي في سياق الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، قبل إجراء تعديل رئيسي في ولاية من ولايات عمليات حفظ السلام أو إنشاء واحدة، يساعد على معالجة الشواغل المشروعة للأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة مالياً[١٨٥].

هاء – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتقديم الدول الأعضاء وحدات من القوات الجوية وفقا للمادة ٤٥ من الميثاق

في الفترة المشمولة بالاستعراض، وعلى الرغم من الطلبات المتكررة التي وُجهت إلى الدول الأعضاء في العديد من تقارير الأمين العام ورسائله[١٨٦] لكي تساهم في توفير وحدات من القوات الجوية لعمليات حفظ السلام،ظل مجلس الأمن يواجه صعوبات في الحصول على أي تعهدات بتوفير عناصر تمكينية بالغة الأهمية، ولا سيما وحدات القوات الجوية اللازمة للعملية المختلطة والعنصر العسكري المنشأ حديثا في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ولبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد تعزيزها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويورد الجدول ٣٢ الدعوات التي وجهها المجلس إلى الدول الأعضاء للحصول على وحدات متنوعة من وحدات القوات الجوية التي تحتاج إليها بعثات حفظ السلام في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور/السودان.

(١٨١) S/PV.5968، الصفحة ٢٠.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٨ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٤ (فييت نام).

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٨٦) انظر، على سبيل المثال، بخصوص العملية المختلطة، S/2008/249، الفقرة ٣٥؛ و S/2008/443، الفقرة ٣٩؛ و S/2008/558، الفقرة ١٨؛ وS/2009/201، الفقرتين ٥٢ و ٦٥؛ و S/2009/592، الفقرة ٢٤. وبخصوص بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر S/2009/472، الفقرة ٧٢؛ و S/2008/703، الفقرة ٧ (ب)؛ و S/2009/52، الصفحتين ١ و ٢.

الجدول ٣٢

الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء من أجل تقديم وحدات من القوات الجوية

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يشجع البلدان المساهمة بقوات على التعهد بتوفير الاحتياجات اللازمة للقوات، وبخاصة الطائرات المروحية ووحدات الاستطلاع والمهندسون والإمدادات اللوجستية والمرافق الطبية (الفقرة ٧)
القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في توفير احتياجات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد من القوات، وبخاصة الطائرات المروحية ووحدات الاستطلاع والمهندسون والإمدادات اللوجستية والمرافق الطبية (الفقرة ١٤)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يثني على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة والجهات المانحة لما تقدمه من مساهمات إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ويهيب بالدول الأعضاء التعهد بتوفير ما تبقى من لوازم البعثة من طائرات مروحية وقدرات جوية وموارد استخباراتية وغير ذلك من العناصر المطلوبة لتمكين القوات من أداء مهامها وتوفير ذلك (الفقرة ٤٢)
تقارير الأمين العام عن السودان	
S/PRST/2008/1 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	يعرب المجلس عن القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، ويهيب بالأمم المتحدة وبجميع الدول الأعضاء تيسير النشر السريع والكامل للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ويحث المجلس الدول الأعضاء التي بوسعها أن تسهم بالطائرات [المروحية] ووحدات النقل الضرورية على القيام بذلك لكفالة التنفيذ الناجح لولاية العملية المختلطة (الفقرة السادسة)
S/PRST/2008/27 ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يهيب المجلس كذلك بالأمم المتحدة وبجميع الأطراف تيسير النشر السريع والكامل للعملية المختلطة، ويهيب بالدول الأعضاء التي بوسعها المساهمة في توفير طائرات الهليكوبتر ووحدات النقل اللازمة القيام بذلك لضمان النجاح في تنفيذ ولاية العملية المختلطة (الفقرة الخامسة)
القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يرحب بموافقة حكومة السودان، خلال اجتماعها مع مجلس الأمن في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على خطة نشر قوات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويشيد بالمساهمة التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة والجهات المانحة إلى العملية المختلطة، بغية تيسير إتمام ونجاح نشر العملية المختلطة وتعزيز حماية أفرادها ...، ويهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعهد بتقديم أو أن تقدم ما يلزم من وحدات الطائرات [المروحية]والاستطلاع الجوي والنقل البري والهندسة والوحدات اللوجستية والعناصر الأخرى المطلوبة لتمكين القوة (الفقرتان ٢ و ٢ (ب))
القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبالجهات المانحة لما تقدمه من إسهام في العملية المختلطة، ويهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة التعهد والقيام بتقديم ما يلزم بعد من وسائل الدعم من قبيل الطائرات المروحية ووحدات الاستطلاع الجوي والنقل البري والوحدات الطبية واللوجستية وغير ذلك من الوسائل التي تحتاجها القوات لتنفيذ مهامها (الفقرة ٣)

واو – المناقشات المتعلقة بتقديم الدول الأعضاء وحدات من القوات الجوية وفقا للمادة ٤٥ من الميثاق

في الفترة المشمولة بالاستعراض، ناقش مجلس الأمن مسألة النقص في الوحدات الجوية التي تواجهها بعثات حفظ السلام. وتعكس الحالتان ٢٠ و ٢١ المناقشات التي أجريت في هذا الشأن في سياق العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي. وقد نوقشت الصعوبات التي تكتنف نشر وحدات القوات الجوية أيضا في إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“ (الحالة ٢٢). وفي سياق الإذن بتكوين عنصر عسكري جديد في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ناقش المجلس مسألة توفير القدرات الجوية في معرض نظره عموما في استمرار إحجام الدول الأعضاء عن التعهد بتقديم المساعدة إلى عنصر البعثة المنشأ حديثا لمساعدتها على بلوغ قوام القوات المأذون لها.وترد هذه المناقشة في القسم الفرعي باء أعلاه (انظر الحالة ١٦).

الحالة ٢٠

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٨١٧ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشأن بنود منها تقارير الأمين العام عن السودان،لاحظ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن نشر العملية المختلطة في دارفور،عقب نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٧ عملا بالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ما زال يتعقد بسبب القصور الذي يعتري عددا من المجالات البالغة الأهمية،منها قدرات النقل والطيران الأساسية. وقال إن هذه الوحدات الناقصة، التي تتمثل في وحدتين للنقل وثلاث وحدات للطيران العسكري من وحدات الخدمات الجوية، من شأنها أن تمكّن العملية المختلطة من نقل الأفراد والموارد في مساحات شاسعة بالسرعة اللازمة للاستجابة للأزمات والإسراع بإعادة تموين الوحدات المتمركزة في مواقع غير آمنة. وأبلغ وكيل الأمين العام المجلس بأن العملية تواجه نقصا إضافيا لوحدة لوجستية متعددة الأدوار، إضافة إلى الاحتياج إلى وحدة استطلاع جوي بعد أن أسفر الفحص التقني أن الوحدة التي تم التعهد بها لا تستوفي المتطلبات اللازمة. ونوه بالمناقشات الجارية مع أوكرانيا لاستطلاع إمكانية نقل طائرات مروحية تكتيكية من بعثة أخرى، وأشار إلي اقتراحات وردت من الاتحاد الروسي تشمل توفير هياكل الطائرات للبلدان الأخرى المساهمة بقوات وتجري دراستها في الوقت نفسه[١٨٧].

وفي بيان رئاسي صادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أهاب المجلس بالأمم المتحدة وبجميع الدول الأعضاء تيسير النشر السريع والكامل للعملية المختلطة، وحثّ الدول الأعضاء القادرة على المساهمة بالطائرات المروحية ووحدات النقل الضرورية على القيام بذلك لكفالة التنفيذ الناجح لولاية العملية المختلطة[١٨٨].

وفي الجلسة ٥٨٣٢ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مجددا الحاجة الملحة إلى توفير قدرات الطيران العسكري الهامة ووسائل النقل البري للعملية المختلطة[١٨٩]. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء الحالة السائدة وآثارها على الاستقرار في دارفور وضموا أصواتهم إلى الأمانة العامة في نداءاتها بالمساهمة بهذا العتاد المطلوب لتمكين العملية

(١٨٧) S/PV.5817، الصفحات ٢-٨.

(١٨٨) S/PRST/2008/1، الفقرة السادسة.

(١٨٩) S/PV.5832، الصفحتان ٩ و ١٠.

المختلطة من الاضطلاع بولايتها، ومنه الطائرات المروحية[١٩٠].

وفي الجلسة ٥٨٤٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أفاد الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بأنه، باستثناء تعهد إثيوبيا بتقديم أربع طائرات مروحية تكتيكية خفيفة، لم تُقدَّم بعد عروض موثوقة لتوفير طائرات مروحية للخدمات وتقديم بقية الطائرات المروحية التكتيكية الخفيفة وطائرات الاستطلاع الجوي ووحدات اللوجستيات والنقل،وحثّ المجلس مرة أخرى على دعم الجهود الرامية إلى إيجاد هذا العتاد ونشره إلى البعثة في أقرب وقت ممكن[١٩١]. وفي جلسات لاحقة، شدد مقدمو الإحاطات من الأمانة العامة على هذا الجانب أيضا،حيث أشاروا إلى أن العملية المختلطة لا تزال تفتقر إلى قدرات تشغيلية حيوية في خمسة مجالات هي: الطائرات المروحية الهجومية، وطائرات المراقبة، ومروحيات الدعم للنقل المتوسط، والمهندسون العسكريون، والدعم اللوجستي[١٩٢].

وفي الجلسة ٥٩٢٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعرب المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور عن أسفه لأنه لم يتسن حتى الآن الحصول على نحو عشرين طائرة مروحية للعملية المختلطة، رغم توجيه المجتمع الدولي عموما نداءات متكررة من أجل النشر السريع لعملية مختلطة قوية[١٩٣]. وأعرب عدد من المتكلمين من جديد عن القلق إزاء افتقار العملية المختلطة إلى الموارد، بما في ذلك الافتقار إلى وحدات القوات الجوية اللازمة للنشر الكامل للبعثة[١٩٤]. وأشار ممثل كرواتيا إلى أن المسألة لا تتعلق بسرعة النشر فحسب بل هي تتعلق بالمعدات أيضا، وقال إن المسألة الهامة هي مسألة توفر الطائرات المروحية. وشدد على أن جزءا من مسؤولية المجلس أن يحاول ضمان إتمام النشر في الوقت المحدد ولكنها لا تقتصر على ذلك بل وتشمل تسليم المعدات في موعدها المحدد أيضا[١٩٥]. وكرر ممثل الولايات المتحدة تأكيد الحاجة إلى توفير القدرات المطلوبة فعلا وإلى مضاعفة الجهود الرامية إلى حمل المجتمع الدولي على توفير القدرات للبعثة، سواء كانت من مروحيات النقل الثقيل أو المتوسط، ورأى أن من الممكن أن يكون المجلس أكثر تركيزا على تشجيع نشر العتاد الملائم أو تشجيع توفيره[١٩٦].

وفي بيان رئاسي صادر في ١٦ تموز/يونيه ٢٠٠٨، أهاب المجلس بالأمم المتحدة وبجميع الأطراف تيسير النشر السريع والكامل للعملية المختلطة، وأهاب بالدول الأعضاء القادرة على المساهمة بالطائرات المروحية ووحدات النقل الضرورية أن تقوم بذلك لكفالة التنفيذ الناجح لولاية العملية المختلطة[١٩٧]. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اتخذ المجلس القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعهد بتقديم وأن تقدم ما يلزم من وحدات الطائرات المروحية والاستطلاع الجوي والنقل البري والهندسة والوحدات اللوجستية والعناصر الأخرى

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥(إندونيسيا)؛ والصفحة ١٧ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٨(جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (بنما).

(١٩١) S/PV.5849، الصفحة ٦.

(١٩٢) S/PV.5872، الصفحة ٤؛ و S/PV.5892، الصفحتان ٧ و ٨.

(١٩٣) S/PV.5922، الصفحات ٧-١٠.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥(كرواتيا)؛ والصفحة ٢٩ (الولايات المتحدة).

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٩٧) S/PRST/2008/27، الفقرة الخامسة.

المطلوبة لتمكين القوة، من أجل تيسير إتمام ونجاح نشر العملية المختلطة وتعزيز حماية أفرادها[١٩٨].

وفي الجلسة ٦٠٥٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بأن البعثة ستكون قادرة على القيام بالكثير إذا ما زادت قدراتها، ولكن هناك ثغرات أساسية تعتري تشكيلة القوة التابعة لها لم تتم معالجتها بعد. وأضاف وكيل الأمين العام أنه، منذ أكثر من سنة، جرى التعهد بتوفير أنواع مختلفة من العتاد منها وحدة للاستطلاع الجوي وطائرات مروحية تكتيكية خفيفة و ١٨ من مروحيات النقل المتوسط للأغراض العامة، ومع ذلك لم تُوفَ تلك التعهدات بعد[١٩٩].

الحالة ٢١

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في أعقاب موافقة مجلس الأمن على زيادة مؤقتة لقوام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨وتجديده هذه الموافقة بالقرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٠٠]، أشار الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجلسة ٦١٠٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى الأهمية التي تتسم بها هذه الموارد الإضافية في ضوء الحالة الراهنة في الجزء الشرقي من البلد، وأعرب عن أسفه لأن قدرات ذات أهمية حاسمة لم تتوافر بعد على الرغم من عرض بلدان عدة توفير المزيد من القوات وأفراد الشرطة. وأكد في مثال على ذلك أن عدم توافر الدعم بعدد إضافي من الطائرات المروحية اللازمة للنشر السريع واتخاذ إجراءات التصدي سيؤدي إلى اختلال قدرة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرد بسرعة على التهديدات الناشئة وحماية السكان المدنيين، وأن الدعم المقدم للقوات المسلحة الكونغولية ستعترضه مصاعب شديدة[٢٠١].

وفي الجلسة ٦٢٠٣ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس بأن العناصر الأولى من الأفراد النظاميين الإضافيين المأذون بنشرهم في عام ٢٠٠٨ بدأت في الوصول للالتحاق بالبعثة غير أن القدرة المحدودة من حيث الطائرات المروحية والطائرات الثابتة الجناحين لا تزال تشكل عائقا كبيرا لقدرة البعثة على الانتشار بسرعة والاحتفاظ بقوات لها في الأماكن التي تشتد فيها الحاجة إليها. وأضاف أن هذا الوضع يتفاقم بسبب الافتقار إلى المعلومات الاستخباراتية التكتيكية، وهو مجال لم تتلق فيه البعثة أي دعم بعد رغم أن المجلس أذن بذلك قبل سنة[٢٠٢].

وبالقرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تتعهد بتوفير ما تبقى من لوازم البعثة من طائرات مروحية وقدرات جوية وموارد استخباراتية وغير ذلك من عناصر تمكين القوات التي تحتاجها البعثة وأن توفر هذه اللوازم[٢٠٣].

الحالة ٢٢

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

في الجلسة ٦٠٧٥المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أجرى مجلس الأمن مناقشة مواضيعية بشأن

(١٩٨) القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢ (ب).
(١٩٩) S/PV.6054، الصفحات ٢-٦.
(٢٠٠) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء العاشر.
(٢٠١) S/PV.6104، الصفحتان ٨ و٩.
(٢٠٢) S/PV.6203، الصفحة ٦.
(٢٠٣) القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٢.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،قام خلالها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بتذكير المجلس بأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ما زالت تواجه صعوبات تعرقل انتشارها وتفتقر إلى الطائرات المروحية التي تتيح لها القدرة الأساسية على النقل اللازمة للاضطلاع بولايتها المهمة[٢٠٤].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن هناك وحدة طائرات مروحية روسية تعمل كجزء من بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأن وحدة أخرى من الطيران الروسي جار إرسالها إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[٢٠٥].

وفي الجلسة ٦١٥٣ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كرر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن القدرات التي تحتاج إليها البعثات مثل ''طائرات الهليكوبتر المعروفة جيداً'' لا تتوافر للأمم المتحدة دائما بكميات كافية، مما يعرقل بدرجة كبيرة تنفيذ الولايات فيبعض البعثات[٢٠٦]. وأكد ممثل رواندا أن عددا من الدول الأعضاء، وبخاصة من القارة الأفريقية، ملتزم بحفظ السلام ولكن تلك الدول تحتاج إلى دعم من المجتمع الدولي في توفير المعدات التي ليس في مقدورها الحصول عليها نظرا لقلة مواردها وتزاحم أولوياتها. وقال إن المعدات، من قبيل الطائرات المروحية، التي فشل المجتمع الدولي في توفيرها لبعثات مثل العملية المختلطة،تعد عاملا ضروريا لمضاعفة قدرة القوات من شأنه أن يؤثر إلى حد كبير في القدرة على التنقل وفعالية حفظ السلام في تلك المنطقة[٢٠٧]. وأشار ممثل الهند إلى البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العامل عمليات حفظ السلام في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أمام اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وسلط فيه الضوء على عدد من المجالات التي تواجه فيها عمليات حفظ السلام مشاكل، بما في ذلك عدم توافر قدرات تمكينية حيوية مثل العتاد الجوي، فلاحظ الممثل أن المشكلة لا تتمثل في الافتقار إلى الأفراد أو المعدات وإنما تكمن في تقاعس الدول الأعضاء عن إتاحة تلك الأصول للأمم المتحدة[٢٠٨].

(٢٠٤) S/PV.6075، الصفحة ٤.
(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.
(٢٠٦) S/PV.6153، الصفحة ٤.
(٢٠٧) S/PV.6153 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.
(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكَّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في ''الأمم المتحدة'' من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة

للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

المادتان ٤٦ و ٤٧ من الميثاق تنصان على دور لجنة الأركان العسكرية في تخطيط استخدام القوة المسلحة وتتطرقان إلى تشكيلها أيضا.

وترد في هذا القسم أمثلة تناول فيها مجلس الأمن، إما بقراراته أو في مداولاته، دورَ لجنة الأركان العسكرية وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس قرارا واحدا ذا صلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ (انظر القسم الفرعي ألف). كما تناول بعضُ أعضاء المجلس إمكانيةَ تنشيط لجنة الأركان العسكرية من جديد،في إطار مناقشات أُجريت للبنود المعنونة ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)'' و ''عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة'' و ''صون السلام والأمن الدوليين'' (انظر القسم الفرعي باء).

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

لم تُشر إشارة صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، غير أن المجلس اعتمد في إطار البند المعنون ''عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة'' بيانا رئاسيا حدد فيه مجالات عدة يتعين التمعن فيها بغرض تحسين إعداد عمليات حفظ السلام والتخطيط لها ورصدها وتقييمها وإتمامها، كان من ضمنها تحسين قدرة المجلس على الحصول على المشورة العسكرية، وأعرب في هذا الصدد عن اعتزامه مواصلة عمله على إقامة آليات لهذا الغرض. وأفاد المجلسُ أيضا بأنه سيواصل استعراض دور لجنة الأركان العسكرية[٢٠٩].

باء – المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

في الفترة المشمولة بالاستعراض، اقترح بعض أعضاء المجلس النظر في تنشيط لجنة الأركان العسكرية في سياق المناقشات التي جرت في إطار البندين المعنونين ''عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة'' (الحالة ٢٣) و ''صون السلام والأمن الدوليين'' (الحالة ٢٤).

وتركز الحالة ٢٤ على دور لجنة الأركان العسكرية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. أما المناقشات المتعلقة بدور لجنة الأركان العسكرية في إنشاء نظام لتنظيم التسلح وفقا للمادة ٢٦، فيتناولها القسم الثالث من الجزء الخامس.

الحالة ٢٣

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

في الجلسة ٦٠٧٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، رأى ممثل الاتحاد الروسي أن مستوى الخبرة العسكرية التي يحتاجها مجلس الأمن لا يزال غير مرض. وذهب إلى أن الوقت قد حان لتنشيط عمل لجنة الأركان العسكرية بمشاركة كاملة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، إذا أريد للمجلس أن يتبع نهجا أكثر اتساقا بخصوص الجوانب العسكرية لحفظ السلام، ولاحظ أن لهذا التنشيط

(٢٠٩) S/PRST/2009/24، الفقرة الرابعة.

ما يبرره من جميع النواحي. وأكد الممثل مجددا أن تقييم لجنة الأركان العسكرية للحالة العسكرية في البلدان التي تنتشر فيها عمليات حفظ السلام ووضعها توصيات بشأن الجوانب التشغيلية لحفظ السلام واشتراكها في البعثات التي تهدف إلى تقييم جاهزية القوات والخدمات في عمليات حفظ السلام من شأنه أن يكفل للمجلس معلومات موثوقة تأتيه في الوقت المناسب وأن يعزز أيضا الخبرة العسكرية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ككل. وأعلن كذلك أن وفد بلده على استعداد لعرض مقترحات محددة وضعها بشأن التنظيم المحتمل لأعمال اللجنة[٢١٠].

وفي الجلسة ٦١٥٣ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قال ممثلُ أوغندا إنه بالنظر إلى تحول الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة نحو عمليات لحفظ السلام أكثر قوة وشمولية تتطلب فهما واضحا للحالة في الميدان قبل صوغ الولايات وفي ضوء الحاجة إلى وضع استراتيجيات واضحة للدخول والخروج بمشاركة الأطراف المعنية الرئيسية، تؤيد حكومة بلده فكرة تنشيط لجنة الأركان العسكرية بمشاركة جميع أعضاء المجلس، حتى تتمكن اللجنة من القيام بدور أكثر فاعلية في تقديم الإسهام التقني ذي الصلة[٢١١].

وفي الجلسة ٦١٧٨ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لأن الورقة غير الرسمية التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بعنوان ''برنامج جديد للشراكة: رسم آفاق جديدة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''[٢١٢] أغفلت مسألة ضمان المستوى اللازم من الخبرة العسكرية التي يحتاجها تنفيذُ قرارات مجلس الأمن. وأيد الممثل فكرة إشراك خبراء عسكريين من الدول الأعضاء في المجلس في استعراض ووضع ولايات عمليات حفظ السلام، ودعا إلى تعزيز الطابع المنهجي لأعمال المجلس فيما يتعلق بالجوانب العسكرية لحفظ السلام. وكرر الاقتراحَ الروسي بتوسيع تشكيلة لجنة الأركان العسكرية لتشمل جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وقال، فيما يتعلق بالبيان الرئاسي المتوخى اعتماده، إنه لا يولي اهتماماً كافياً لعدة أمور منها ضرورة تكثيف أنشطة لجنة الأركان العسكرية[٢١٣].

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس، أقر فيه المجلس، في جملة أمور، بضرورة تحسين قدرته على الحصول على المشورة العسكرية ومواصلة استعراض دور لجنة الأركان العسكرية[٢١٤].

الحالة ٢٤

صون السلام والأمن الدوليين

في الورقة المفاهيمية التي أعدها الرئيس (كوستاريكا) للمناقشة المواضيعية بشأن موضوع تعزيز النظام الجماعي لتنظيم التسلح، دُعي مجلس الأمن، إلى جانب الجمعية العامة، إلى تقديم مقترحات محددة وقابلة للتنفيذ بشأن تنظيم التسلح والحد منه بصورة عامة وبشأن لجنة الأركان العسكرية التي ''تكاد أن تكون مجهولة''. وأشارت الورقة أيضا إلى أن هذه العملية ستكون فرصة للاستجابة إلى الطلب المقدم خلال

(٢١٠) S/PV.6075، الصفحة ٢٧.

(٢١١) S/PV.6153، الصفحة ١٦.

(٢١٢) تحدد هذه الورقة غير الرسمية الآراء الأولية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن برنامج مستقبلي لتعزيز الشراكة التي تنفذ في إطارها الأمم المتحدة أنشطتها لحفظ السلام؛ انظر: http://www.un.org/en/peacekeeping/الوثائق/newhorizon.pdf. ولمزيد من المعلومات، انظر القسم ٣٧ من الجزء الأول، والجزء العاشر.

(٢١٣) S/PV.6178، الصفحتان ٢١ و٢٢.

(٢١٤) S/PRST/2009/24، الفقرة الرابعة.

مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالنظر في تشكيل لجنة الأركان العسكرية وولايتها وأساليب عملها[٢١٥].

وفي الجلسة ٦٠١٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن مسألة ضمان المستوى اللازم من الخبرة العسكرية للعمل في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما زالت دون حل حتى الآن. وتحدث الممثل عن المبادرة الروسية الرامية إلى تكثيف أنشطة لجنة الأركان العسكرية، فأوضح أنها تتمثل في جوهرها في إشراك لجنة الأركان العسكرية في بعثات تقصي الحقائق وأفرقة التفتيش لتقييم الجاهزية القتالية للقوات والمعدات المخصصة للمشاركة في عمليات حفظ السلام، وهو ما من شأنه أن يوفر للمجلس معلومات مفيدة في الوقت المناسب[٢١٦].

ولاحظ ممثل الأرجنتين، مشيرا إلى لجنة الأركان العسكرية، أن الأمم المتحدة اضطرت أن تنشئ تنظيمات مختلفة عبر تاريخها لكي تُعنى باستخدام وقيادة القوات الموضوعة تحت تصرفها، وذلك في ضوء عدم قدرة لجنة الأركان العسكرية على الاضطلاع بولايتها. وأوضح أن الهيكل الحالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام انبثق عن الحاجة إلى أداء بعض هذه المهام التي توخاها الميثاق[٢١٧]. وأكد ممثل كندا أن أي قرار بشأن إعادة لجنة الأركان العسكرية إلى العمل بعد توقف طويل، سيتطلب قدرا كبيرا من المشاورات ومزيدا من الدراسة[٢١٨].

(٢١٥) S/2008/697، الصفحة ٣.

(٢١٦) S/PV.6017، الصفحة ٩.

(٢١٧) S/PV.6017 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ – الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء ”الأمم المتحدة“ أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ – يقوم أعضاء ”الأمم المتحدة“ بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

تبرز المادة ٤٨ من الميثاق الالتزام الواقع على جميع الدول الأعضاء أو بعضها، على النحو الذي يقرره مجلس الأمن، بتنفيذ قرارات المجلس المتخذة وفقا لأحكام المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق. ووفقا للمادة ٤٨ (٢)، يجوز للدول الأعضاء أن تنفذ هذه القرارات بصورة مباشرة أو عن طريق منظمات دولية أخرى.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يستشهد مجلس الأمن صراحة بالمادة ٤٨ من الميثاق في أي من قراراته. ولكن المجلس شدد في عدد من القرارات التي اتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق، ودون الإشارة صراحةً إلى المادة ٤٨، على ضرورة امتثال الدول الأعضاء تماما لمتطلبات القرارات التي يتخذها المجلس وتتضمن أحكاما يمكن أن تعتبر إشارات ضمنية إلى المادة ٤٨.

وكذلك أشير إلى المادة ٤٨ صراحةً في رسالة موجهة إلى المجلس. ففي التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار المجلس ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مددت ولايته بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أتى أن اللجنةَ المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) قررت النظر في المقترحات الداعية إلى إبرام اتفاقات رفيعة المستوى مع منظمات دولية، مثل منظمة الطيران المدني الدولي أو منظمة الجمارك العالمية. وذُكر أن القرار استند إلى أن الدول الأعضاء ملزمة، ”بموجب المادة ٤٨ من [الـ]ـميثاق“، بالتقيد بقرارات المجلس الإلزامية، لا بشكل مباشر فقط بل وفي الإجراءات التي تتخذها في الوكالات الدولية ذات الصلة التي تنتمي إلى عضويتها[٢١٩].

وفي المداولات التي عقدها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض لاتخاذ قرارات بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، لم تُعقد أي مناقشة دستورية بشأن تفسير المادة ٤٨ أو تطبيقها. وبناء على ذلك، يركز هذا القسم على قرارات المجلس التي تسلط الضوء على شتى الجهات التي وجه إليها المجلسُ الدعوة إلى تنفيذ تلك القرارات. ويرد بيان التدابير نفسها في أقسام هذا الملحق التي تركز على المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق.

قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار المادة ٤٨

في الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد في قرارات المجلس أي دعوات تتعلق بتنفيذ تدابير اتخذت بمقتضى المادة ٤٠. والالتزاماتُ المحتج بها وطلبات المساعدة على تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للمادة ٤٢، كانت جميعها إما في سياق نشر عملية من عمليات حفظ السلام، عندما طُلب إلى الدول تقديم قوات مسلحة وتوفير المساعدة فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ التي تقوم بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو في سياق المساعدة المتبادلة في تنفيذ حكم من أحكام الفصل السابع من الميثاق. وبما أن القسم الخامس - ألف والقسم الثامن - باء تناولا هذه الطلبات على التوالي، فلن ترِد هنا إلا قرارات المجلس التي تتعلق بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في إطار المادة ٤١ (انظر الجدول ٣٣).

في معظم القرارات المتعلقة بفرض تدابير جزاءات في إطار المادة ٤١، دعا المجلس في الفترة المشمولة بالاستعراض ”الدول الأعضاء“ أو ”الدول كافة“ أو ”جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة“ إلى ما يلي: (أ) الامتثال التام لأنظمة الجزاءات؛ (ب) تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس؛ (ج) التعاون مع لجنة الجزاءات المعنية أو آلية الرصد ذات الصلة وتقديم التقارير إليها. وإضافة إلى الدول الأعضاء، طلب المجلس إلى طائفة عريضة من الأطراف الفاعلة، مثل ”هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من المنظمات والأطراف المهتمة“ و ”المنظمات الدولية والإقليمية“، أن تتعاون مع الهيئة المسؤولة عن رصد نظام الجزاءات تعاونا وثيقا.

وفي حين يشدد المجلس بصفة عامة على التزام ”الدول كافة“ بالامتثال للتدابير المفروضة، فقد أصر في إحدى الحالات، وكانت تتعلق بالنزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا، على أنه ينبغي أن تمتثل ”جميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا“، امتثالا تاما لأحكام حظر توريد الأسلحة[٢٢٠]. وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، طالب المجلس ”جميع الأطراف وجميع الدول“ تحديداً أن تكفل تعاون الكيانات والأفراد الخاضعين لولايتها أو الواقعين تحت سلطتها مع فريق الخبراء[٢٢١]، وحث ”جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة“ على اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حدٍّ للاتجار

(٢١٩) S/2009/502، الفقرة ٨٤.

(٢٢٠) القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ١.

(٢٢١) القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢.

غير المشروع بالموارد الطبيعية، بسبل منها الوسائل القضائية إن اقتضى الحال، وإبلاغ مجلس الأمن عن ذلك متى لزم الأمر [٢٢٢]. وعلاوة على ذلك، حثّ المجلس ”جميع حكومات بلدان المنطقة“، وخصّ بالذكر أربع دول، على منع استخدام أراضيها دعما لانتهاكات حظر توريد الأسلحة [٢٢٣].

وبالنسبة للتدابير القضائية المتخذة وفقا للمادة ٤١، قام المجلس فيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى بدعوة ”جميع الدول“ إلى تكثيف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقديم كل المساعدة اللازمة لها [٢٢٤].

(٢٢٢) القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٨.

(٢٢٣) القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٠.

(٢٢٤) القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩.

الجدول ٣٣

القرارات التي يشار فيها إلى الالتزامات بتنفيذ قرارات المجلس المتخذة وفقاً للمادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يهيب بالأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي وبكل الدول، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ التدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة ١ [من القرار] تنفيذا كاملا، بطرق منها القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد القواعد والأنظمة اللازمة، ويهيب أيضا بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها أن تقدما دعمهما الكامل، وبخاصة لتنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة التي مدد العمل بها في الفقرة ١، في إطار قدراتهما وولايتيهما المبينتين في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) والممددتين بموجب القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨) (الفقرة ٣) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٣ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة (الفقرة ٩) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٩ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والجهات المعنية الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، بخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ [من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)] (الفقرة ١٥) يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٨من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ يشدد على مسؤولية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات بلدان المنطقة عن الحيلولة دون استخدام أراضيها دعما لانتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) أو دعما لأنشطة الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة وفقا لميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يحثها على اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون تقديم الدعم عبر الحدود لأي جماعة مسلحة غير مشروعة في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الثامنة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
	يحث جميع حكومات بلدان المنطقة، ولا سيما حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، على ... أن تحُولَ كل منها دون استخدام أراضيها دعما لانتهاكات حظر توريد الأسلحة المعاد تأكيده في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) أو دعما لأنشطة الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة (الفقرة ٢٠)
القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ يؤكد على أن من واجب جميع الدول التقيّد بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يهيب جميع الدول، ولاسيما دول المنطقة، أن تدعم تنفيذ التدابير المحددة في هذا القرار، وأن تتعاون على نحو تام مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها، وأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ إلى ٥ [من القرار]، ويشجع جميع الدول على إيفاد ممثلين، بناء على طلب اللجنة، للاجتماع معها لمناقشة المسائل ذات الصلة على نحو أكثر تعمقا (الفقرة ٧)
القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يهيب بجميع الدول، ولاسيما دول المنطقة والدول التي يوجد فيها الأفراد والكيانات الذين حددت أسماؤهم عملا بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، أن تنفذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار تنفيذا كاملا، وأن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها (الفقرة ٥)
	يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات جميع الدول، ولا سيما حكومات دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء التعاون فيما بينها على نحو مكثف، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وطرق الاتجار والمناجم الاستراتيجية التي يكون من المعروف أن الجماعات المسلحة تسيطر عليها أو تستخدمها والرحلات الجوية من منطقة البحيرات الكبرى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى منطقة البحيرات الكبرى والاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية وأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) (الفقرة ١٠)
	يطالب كذلك جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون الأفراد والكيانات الخاضعين لولايتها أو لسلطتها مع فريق الخبراء، ويطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول أن تحدد للجنة مركز تنسيق بغية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء (الفقرة ١٢)
	يكرر ما طالب به في الفقرة ٢١ من القرار ١٨٠٧(٢٠٠٨) وما جرى تكراره في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) بأن تتعاون جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، تعاونا كاملا مع فريق الخبراء في أداء عمله، وأن تكفل سلامة أعضائه ووصولهم فورا ودون عوائق، على وجه الخصوص، إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى فريق الخبراء أن لها أهمية في تنفيذ ولايته (الفقرة ١٣)
	يهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء فيما يتعلق بالولاية المسندة إليه بموجب الفقرة ٧ من هذا القرار من أجل إعداد توصيات للجنة بشأن وضع مبادئ توجيهية لتوخي الحرص الواجب، وبخاصة بتوفير معلومات تفصيلية عن أي مبادئ توجيهية أو شروط منح التراخيص أو تشريعات وطنية ذات صلة بتجارة المنتجات المعدنية (الفقرة ١٥)
القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	إذ يؤكد أن الصلة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات وتؤدي إلى تفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى،وبخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تنفيذ التدابير المنصوص عليها قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩) على نحو تام ... (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
	يحث جميع الدول على اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المقيمين في بلدانها، بسبل منها التنفيذ الفعلي لنظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وتجدّد العمل به بموجب القرار١٨٩٦ (٢٠٠٩) (الفقرة ٢٧)

القرار والتاريخ	الحكم
	يحث أيضاً جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بسبل منها الوسائل القضائية إن اقتضى الحال، وإبلاغ المجلس بذلك متى لزم الأمر (الفقرة ٢٨)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يهيب بالدول الأعضاء النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تقديم أي دعم مالي أو تقني أو أشكال أخرى من الدعم من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي أو غيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لصالحها (الفقرة ٨) يكرر دعوته جميع الدول إلى تكثيف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقديم كل المساعدة اللازمة لها (الفقرة ٩)
الحالة في ليبريا	
القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨) ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يهيب بجميع الدول وبحكومة ليبريا التعاون على نحو تام مع فريق الخبراء في تنفيذ جميع جوانب ولايته (الفقرة ٣) يرد الحكم نفسه في، الفقرة ٦ من القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)، والفقرة ١١ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)
صون السلام والأمن الدوليين	
القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	إذ يعيد تأكيد قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وضرورة تنفيذ جميع الدول التدابير الواردة فيه تنفيذا تاما، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون بهمة مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار المذكور، بما في ذلك في سياق الاستعراض الشامل المنصوص عليه في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
S/PRST/2009/7 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يهيب المجلس أيضاً بجميع الدول الأعضاء أن تمتثل بالكامل للالتزامات المترتبة عليها بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (الفقرة الرابعة)
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف الأخرى المهتمة على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات لديها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار (الفقرة ٢٧)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	
القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	يكرر تأكيد ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) ويشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل (الفقرة ١)
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يكرر تأكيد ضرورة أن تمتثل جميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، تماما لأحكام حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المتعلقة بالصومال وأحكام القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١)

القرار والتاريخ	الحكم
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين١٥٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٤) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٥ من القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)
الحالة المتعلقة برواندا	
القرار ١٨٢٣ (٢٠٠٨) ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	إذ يؤكد أهمية تعاون جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) في تنفيذ ولايته التي جددها المجلس بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) (الفقرة الثالثة من الديباجة)
الحالة في الصومال	
القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يؤكد على أن الحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة، لا يزال يسهم في تحقيق السلام والأمن في الصومال، ويطالب جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في المنطقة، بأن تتقيد به تقيدا تاما ... (الفقرة ١١)
القرار ١٨١١ (٢٠٠٨) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	يؤكد التزام جميع الدول بأن تتقيد تقيدا تاما بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) (الفقرة ١)
القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	إذ يؤكد استمرار إسهام الحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)،في تحقيق السلام والأمن في الصومال، وإذ يكرر طلبه إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في المنطقة، التقيد التام بالقرار (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يذكّر جميع الدول الأعضاء بالتزامها بالتنفيذ الصارم للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار وجميع القرارات ذات الصلة (الفقرة ٢٤)
القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يؤكد التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للتدابير المفروضة بموجب القرار٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	إذ يشدد على أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بأن تنفذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة وكل من يرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات ممن شاركوا في تمويل أنشطة أو أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تيسير ارتكابها أو التجنيد لحسابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها بطريقة أخرى، فضلا عن تيسير تنفيذ الالتزامات بشأن مكافحة الإرهاب وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة) يكرر التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ وإعمال التدابير المبينة في الفقرة ١ [من القرار]، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها في هذا الصدد (الفقرة ٨)

ثامناً – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء ”الأمم المتحدة“ على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

تنص المادة ٤٩ من الميثاق على أن تساعد الدول الأعضاء بعضها البعض في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار يشير صراحةً إلى المادة ٤٩.لكن عدداً كبيراً من القرارات شمل أحكاماً طلب المجلس فيها إلى الدول الأعضاء تقديم المعونة المتبادلة من أجل تنفيذ قراراته المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق.وكان معظم تلك الدعوات يتعلق بتنفيذ قرارات ذات صلة بتدابير اتخذت وفقا للمادة٤٢ وكان عدد قليل منها يتعلق بتدابير اتخذت وفقا للمادة٤١، في حين لم يُعثر على أي إشارة تحيل إلى المعونة المتبادلة في القرارات ذات الصلة بالتدابير الواردة في المادة ٤٠.

وبناء على ذلك، يتضمن هذا القسم عرضا عاما لقرارات المجلس التي أهيب فيها بالدول الأعضاء أن تتبادل المعونة لتنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس بموجب المادتين ٤١ و ٤٢.

ألف – الدعوات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤١

فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق،طلب المجلس إلى الأوساط المانحة في مناسبتين اثنتين أن تقدم المساعدة التقنية أو أنواع أخرى من المساعدة إلى الدول المعنية من أجل تنفيذ تدابير الجزاءات التي اتخذها المجلس في وقت سابق (انظر الجدول ٣٤).

الجدول ٣٤

الأحكام التي تشير إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ قرارات المجلس المتخذة وفقاً للمادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يحث الجهات المانحة على النظر في تقديم المزيد من المساعدة والدعم في المجال التقني أو غيره من المجالات لتعزيز القدرات المؤسسية لوكالات ومؤسسات جمهورية الكونغو الديمقراطية المعنية بالتعدين وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود (الفقرة ١٨)
الحالة في ليبريا	
القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	إذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها الجهات المانحة، على دعم الحكومة فيما تبذله من جهود ... (الفقرة التاسعة من الديباجة)

باء - الدعوات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢

في قرارات مجلس الأمن التي تأذن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية باتخاذ إجراءات إنفاذ وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق، دأب المجلس على توجيه طلب إلى الدول عموما، وإلى دول المنطقة أحيانا، بأن تقدم أنواعا مختلفة من الدعم أو المساعدة (انظر الجدول ٣٥).

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض،كان معظم هذه الطلبات يتعلق بالحصول على الموارد المالية والأفراد والمعدات والتدريب لأغراض النشر الكامل لعمليات إقليمية لحفظ السلام أو قوات متعددة الجنسيات أو الإبقاء عليها،ومنها مثلا القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، والقوة الأوروبية ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك، وعملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفيما يتعلق بعملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى كذلك، حثَّ المجلس الدول في أحد قراراته على تيسير نقل جميع الأفراد الملتحقين بالعملية وتسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع إلى البلدين المضيفين لتلك العملية[٢٢٥]. وفيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، كرر المجلس دعوته إلى الدول الأعضاء لتوفير موارد متنوعة وحثّ في هذا السياق ”الدول الأعضاء التي عرضت المساهمة في البعثة على الوفاء بهذه الالتزامات“[٢٢٦].

ووُجهت دعوة أخرى لزيادة التعاون والتنسيق بين الدول في إجراءات الإنفاذ، وكان ذلك فيما يتعلق تحديدا بالتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛ إذ طلب المجلس إلى الحكومات في منطقة البحيرات الكبرى تنسيق جهودها لمواجهة ذلك التهديد وشجع بقوة في ذلك الصدد تعزيز تبادل المعلومات المتصلة بجيش الرب للمقاومة بانتظام.

وفي سياق تدابير مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال التي أقرها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض وأذن فيها باستخدام القوة لأول مرة، حثَّ المجلس الدول وسائر الجهات الفاعلة الدولية مراراً وتكراراً على تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وطلَب زيادةَ التعاون والتنسيق فيما بينها.

---

(٢٢٥) القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥.

(٢٢٦) القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠.

الجدول ٣٥

الأحكام التي تشير إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ قرارات المجلس المتخذة وفقاً للمادة ٤٢

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يسلم بضرورة مواصلة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية للوفاء بجميع احتياجاتها التشغيلية، ويهيب بالدول الأعضاء في هذا الخصوص أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وأن تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) (الفقرة ٣)
القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يسلم بضرورة مواصلة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية للوفاء بجميع احتياجاتها التشغيلية، ويهيب في هذا الخصوص بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد (الفقرة ٣)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما فيها تسهيلات المرور العابر، إلى الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار] (الفقرة ١٩) يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٩من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على أن تيسر نقل جميع الأفراد المتجهين إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى للعمل في البعثة وعملية الاتحاد الأوروبي وتسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار المرسلة إلى البعثة وعملية الاتحاد الأوروبي،حتى إنهاء مهمتها، دون قيود أو عائق أو تأخير (الفقرة ١٥)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يهيب بحكومات منطقة البحيرات الكبرى تنسيق جهودها من أجل مواجهة الخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، ويشجع بقوة، في هذا الصدد، تعزيز تبادل المعلومات على نحو منتظم بشأن جيش الرب للمقاومة مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المناطق التي يتعرض فيها السكان للتهديد من جانب جيش الرب للمقاومة ... (الفقرة ١٦)
الحالة في الصومال	
القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بهدف المساعدة على تيسير الانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه (الفقرة ٣) يحث الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومعدات وخدمات لنشر البعثة بشكل كامل (الفقرة ٤) يشجع الدول الأعضاء التي لديها سفن حربية وطائرات عسكرية تعمل في المياه الدولية وفي المجال الجوي المتاخمين لساحل الصومال على التحلي باليقظة إزاء ما يقع هناك من حوادث قرصنة واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشحن التجاري البحري، وبخاصة نقل المعونة الإنسانية، من أي عمل من هذا القبيل بما يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، ويرحب بمساهمة فرنسا في حماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي وبالدعم الذي تقدمه الدانمرك الآن لهذا الغرض (الفقرة ١٢)
القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	يكرر دعوته الدول الأعضاء إلى توفير الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات اللازمة للنشر الكامل للبعثة ودعوته الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى المساهمة في البعثة من أجل تيسير انسحاب القوات الأجنبية الأخرى من الصومال والمساعدة في تهيئة الظروف المؤاتية لإحلال سلام واستقرار دائمين هناك، ويحث الدول الأعضاء التي عرضت المساهمة في البعثة على الوفاء بهذه الالتزامات، ويقر بالحاجة إلى القيام بالمزيد للاستفادة من زيادة الدعم للبعثة ... (الفقرة ١٠)
القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يحث الدول التي لها سفن بحرية وطائرات عسكرية تعمل في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال على توخي اليقظة إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح، ويشجع بشكل خاص في هذا السياق الدول المهتمة باستخدام الطرق البحرية التجارية قبالة سواحل الصومال على تكثيف جهودها وتنسيقها لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم
	يحث جميع الدول على التعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية، ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة إذا اقتضى الحال، بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، وتبادل المعلومات في هذا الشأن، وتقديم المساعدة، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، إلى السفن المعرضة لتهديد أو هجوم القراصنة أو مرتكبي السطو المسلح (الفقرة ٣)
	يحث الدول على التعاون مع المنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، لكفالة حصول طواقم السفن المخولة حمل علمها على الإرشاد والتدريب المناسبين بشأن تفادي الأخطار والتخلص منها والتقنيات الدفاعية وتجنب المرور في المنطقة قدر الإمكان (الفقرة ٤)
	يهيب بالدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، تقديما لمساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها،لتعزيز قدرة تلك الدول على كفالة الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة (الفقرة ٥)
	يهيب بالدول أن تنسق إجراءاتها مع الدول الأخرى المشاركة في تلك الإجراءات عملا بالفقرتين٥ و ٧ [من القرار] (الفقرة ١٠)
	يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها والدول الأخرى التي تتمتع بالولاية ذات الصلة بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في تحديد الولاية وفي التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم المساعدة في مجالات منها الفصل في القضايا واللوجستيات بشأن الأشخاص الخاضعين لولايتها ونفوذها، مثل المجني عليهم والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار (الفقرة ١١)
القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨) ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	إذ يشدد على أهمية ما تسهم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يرحب بشكل خاص باستمرار التزام حكومتي أوغندا وبوروندي، وإذ يدين أي عمل عدائي ضد البعثة، وإذ يحث جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة على دعم البعثة والتعاون معها ... (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة بهدف المساعدة على تيسير الانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وتهيئة الظروف الملائمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه (الفقرة ٣)
	يحث الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من موارد مالية وأفراد ومعدات وخدمات لنشر البعثة بشكل كامل (الفقرة ٤)
S/PRST/2008/33 ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يكرر المجلس تأكيد دعمه القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويحث المجتمع الدولي مرة أخرى على تقديم الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات اللازمة لنشر البعثة بشكل كامل (الفقرة الخامسة)
	كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتحديد الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات اللازمة ومفاتحة الدول التي يمكن أن تسهم بها،ويعرب عن استعداده لدعم الأمين العام في هذا الصدد، ويهيب بالدول الاستجابة لهذا الطلب (الفقرة العاشرة)
القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يحث الدول التي لديها قدرة على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر على أن تتعاون في ذلك مع الحكومة الاتحادية الانتقالية، وفقا لأحكام القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) (الفقرة ٤)
	يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تنسق إجراءاتها عملا بالفقرات٣ و ٤ و ٥ [من القرار] (الفقرة ٧)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يهيب بالدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، أن تقدم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرة هذه الدول على ضمان الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة (الفقرة ٥) يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية تنسيق جهودها، بوسائل منها تبادل المعلومات عبر القنوات الثنائية أو الأمم المتحدة، لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالتعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية وأوساط النقل البحري الدولي ودول العلَم والحكومة الاتحادية الانتقالية (الفقرة ٧) يهيب بجميع الدول، ولا سيما دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية، والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد، بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في تحديد الولاية ... (الفقرة ١٤)
القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يهيب بالدول الأعضاء مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية، بناء على طلبها ومع إشعار الأمين العام بذلك، من أجل تعزيز قدرتها التنفيذية على تقديم من يستخدمون أراضي الصومال للتخطيط لارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها إلى العدالة، ويؤكد ضرورة اتساق التدابير التي تتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الساري (الفقرة ٧)
القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يهيب بالدول الأعضاء أن تسهم في البعثة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات والجهات المانحة الأخرى تحقيقاً لهذه الغاية (الفقرة ١٤)
القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبعثة،ويشير في الوقت ذاته إلى أن وجود الصندوق الاستئماني لا يمنع الاتفاق على ترتيبات ثنائية مباشرة دعما للبعثة (الفقرة ٢٠)
القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يشيد بعمل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير تنسيق الجهود لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العلَم والحكومة الاتحادية الانتقالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم تلك الجهود (الفقرة ٤) ... ويهيب بالدول والمنظمات المهتمة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، أن تقدم المساعدة التقنية إلى الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على ضمان الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة، ويؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد من خلال فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال (الفقرة ٥) يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر ... (الفقرة ٧) يهيب بالدول الأعضاء مساعدة الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبإخطار الأمين العام بذلك، لتعزيز القدرات في الصومال، بما فيها السلطات الإقليمية، على محاكمة الأشخاص الذين يستخدمون الأراضي الصومالية للتخطيط لارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها ... (الفقرة ١١)

القرار والتاريخ	الحكم
	يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في تحديد الولاية القضائية وفي التحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم ... (الفقرة ١٢)

تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء ”الأمم المتحدة“ أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

في الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف[٢٢٧]. وبالنظر إلى تحول أنظمة الجزاءات من جزاءات اقتصادية شاملة إلى جزاءات محددة الهدف في السنوات الأخيرة، لم تتصل دول ثالثة بأيّ لجنة تابعة لمجلس الأمن مكلفة بالإشراف على تنفيذ الجزاءات لإبلاغها بأي مشاكل اقتصادية خاصة تواجهها نتيجة للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على دولة أخرى[٢٢٨].

ولم يعتمد المجلس أية قرارات ذات صلة بالمادة ٥٠ في الفترة المشمولة بالاستعراض، ولم تتخذ أي من هيئاته الفرعية قرارا ذا صلة بالمادة ٥٠. لكن الأعضاء أشاروا في مناسبتين مختلفتين إشارات يمكن اعتبارها ذات صلة ضمنية بالمادة ٥٠. وكانت أولى هاتين المناسبتين في الجلسة ٥٩٦٨ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في سياق مناقشة مواضيعية بشأن أساليب عمل المجلس في إطار البند ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“، إذ أشار ممثل أوروغواي إلى أنه ينبغي لهيئات المجلس الفرعية، وخاصة لجان الجزاءات، أن تسمح للدول الأعضاء المعنية بأن تشارك في مناقشاتها. وأضاف أنه ينبغي أن تُمكن الدول التي لديها شواغل بشأن أنظمة الجزاءات من المشاركة لكي يتسنى إجراء مشاورات فعالة في حينها مع لجنة الجزاءات المعنية وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق. ولاحظ الممثل أنه على الرغم

(٢٢٧) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث أعلاه.

(٢٢٨) انظر التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة خلال الفترة قيد النظر فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/63/224، و A/64/225، و A/65/217). وفي التقريرين السنويين اللذين قدمتهما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجلس، تطرقت اللجنةُ إلى العواقب الاقتصادية - الاجتماعية والإنسانية الناجمة عن الجزاءات في الدولة المستهدَفة (انظر S/2008/832، الفقرة ٨، والوثيقة S/2009/667، الفقرة ٨)، وأكدت من جديد طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتشاور الوثيق مع فريق الخبراء، تقريرا يتضمن تقييما للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير الممكن اتخاذها لمنع استغلال الموارد الطبيعية للبلد.

من التحسينات التي جرى إدخالها على تنفيذ نظام الجزاءات، لا يزال هناك قصور حقيقي في القدرة على الاتصال المباشر بهيئات تُعنى باستئناف القرارات أو بآلية للتشاور يمكن للبلدان أن تشارك فيها ويكون لديها توقعات معقولة بأن مصالحها ستراعى وأنها ستكون قادرة على التأثير في المستجدات التنظيمية بهدف خدمة مصالحها تلك[٢٢٩].

أما المناسبة الثانية، فكانت في الجلسة ٦٠٥٩ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الحالة فيما يتعلق بالعراق إذ أشار ممثل إيطاليا إلى شواغل بشأن تحديد القانون المنطبق، وإلى الحاجة لتفادي أي تغير في الأوضاع ينجم عن اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وإجراءات متابعته وضرورة حماية المؤسسات التي وقعت عقودا مع العراق قبل إنشاء نظام الجزاءات والتي لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بسبب الامتثال للتدابير التي فرضها مجلس الأمن[٢٣٠].

(٢٢٩) S/PV.5968، الصفحة ٤٠.

(٢٣٠) S/PV.6059، الصفحة ٧.

عاشرا – حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء ”الأمم المتحدة“، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول هذا القسم ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق التي تؤكد الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر المجلس صراحة أو ضمنا إلى المادة ٥١ في أي قرار من قراراته. لكن حق الدفاع عن النفس احتُج به في مداولات المجلس فيما يتصل بعدد من بنود جدول الأعمال، وورد عدد من الرسائل التي تتطرق للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٥١.

ويتناول هذا القسم، تحت العنوان ألف (المناقشات المتصلة بالمادة ٥١)، المناقشات التي أجراها المجلس بشأن تطبيق المادة ٥١ وتفسيرها وذلك من خلال ثلاث دراسات حالة إفرادية. ويرد تحت العنوان باء (الرسائل ذات الصلة بالمادة ٥١) عرض عام للرسائل المذكورة أعلاه.

ألف – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١

وردت في مداولات المجلس مرارا إشارات صريحة إلى المادة ٥١[٢٣١] وناقش المجلس تطبيق المادة ٥١ وتفسيرها، فيما يتصل بالبنود المعنونة ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في

(٢٣١) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6017 (Resumption 1)، الصفحات ٢٣ و ٢٤-(بوليفيا)؛ و S/PV.6151 (Resumption 1)، الصفحة ٣٣ [من النص الإنكليزي] (الاتحاد الروسي).

ذلك قضية فلسطين'' و ''الحالة في جورجيا'' و ''حماية المدنيين في النزاعات المسلحة'' (انظر الحالات ٢٥ إلى ٢٧).

الحالة ٢٥

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٥٨٢٤ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، التي نوقشت فيها الأعمال العدائية المسلحة والحالة المتدهورة في قطاع غزة وجنوب إسرائيل، أكد ممثل إسرائيل من جديد عزم حكومته التصرف وفق حقها الأصيل بموجب المادة ٥١ من الميثاق في حماية شعبها والدفاع عنه ولاحظ أن ذلك هو صميم واجب جميع الدول وحقها. وأصر علاوة على ذلك على ضرورة التمييز بين الإجراءات التي تتخذها إسرائيل دفاعا عن النفس من جهة والإرهاب الفلسطيني من جهة أخرى[٢٣٢].

وبينما اعترف عدة متكلمين بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس، فقد ارتأوا أيضا أن هذا الحق ينبغي أن يمارَس بطريقة متناسبة تتسم بضبط النفس[٢٣٣]. وتحدثت ممثلة سلوفينيا باسم الاتحاد الأوروبي، فأقر تحق إسرائيل في الدفاع عن النفس، إلا أنها دعت إلى الوقف الفوري لكل أعمال العنف وجميع الأنشطة التي تتعارض مع القانون الدولي وتعرض المدنيين للخطر[٢٣٤]. ورأى ممثل المملكة المتحدة أنه من غير المقبول أن ترد إسرائيل على الهجمات المستمرة بالصواريخ وقذائف الهاون من خلال إجراءات مصممة لجلب المعاناة للسكان المدنيين في غزة[٢٣٥]. وحثّت ممثلة كرواتيا على وضع حد فوري للأعمال العدائية من كلا الطرفين وأعربت عن خشيتها من أن تشكل ردود الفعل والتدابير التي تؤثر على السكان في مجموعهم عقبةً كبرى أمام عملية السلام[٢٣٦].

وفي المقابل، رفض عدة متكلمين الحجة القائلة بأن إسرائيل كانت تتصرف دفاعا عن النفس: فرأى ممثل جنوب أفريقيا أن استخدام الجيش الإسرائيلي غير المتكافئ للقوة، بما في ذلك العقاب الجماعي الذي يتزلهب الشعب الفلسطيني، يبطل حجة الدفاع عن النفس[٢٣٧]. وأشار ممثل لبنان إلى أن حق الدفاع عن النفس الذي تقره القواعد والأعراف الدولية، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، لا يجيز الاستخدام المفرط أو غير المتكافئ للقوة ولا يجوز التذرع به لشن الحرب على المدنيين الأبرياء أو إنزال القصاص بهم كما يحدث في غزة اليوم[٢٣٨]. وشدد ممثل الجمهورية العربية السورية على أن الحق في الدفاع عن النفس يسري على الجميع، بمن فيهم الفلسطينيون، ولا يمكن أن يكون مبدأ عنصريا مفصلا على المقاسات الإسرائيلية ومعايير الاحتلال[٢٣٩].

وفي الجلسة ٦١٠٠ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، في سياق الحالة في غزة وجنوب لبنان، رأى ممثل لبنان أن إسرائيل انتهكت، في الأساس، قواعد القانون الدولي التي تنظم الشروط المبيحة لاستخدام القوة، متذرعةً في ذلك اليوم كما في كل مرة بميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما المادة ٥١ منه التي تمنح الدول الأعضاء حق الدفاع عن النفس في حال العدوان المسلح إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين. ولذلك، طلب الممثل إلى

(٢٣٢) S/PV.5824، الصفحة ١١.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (بنما).

(٢٣٤) S/PV.5824 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٢٣٥) S/PV.5824، الصفحة ١٤.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٣٨) S/PV.5824 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

المجلس تفسير المادة ٥١ على أضيق وجه، إذ أنها تشكل حالة استثنائية بالنسبة للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها. وذهب أيضا إلى أن إسرائيل تستخدم المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس لتبرير استعمالها للقوة، وهو ما يتناقض مع واقع الاحتلال، حيث أن قطاع غزة ظل أرضا محتلة من منظور القانون الدولي. ثم أشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بالجدار الفاصل، فذكر أن المحكمة اعتبرت أن حق الدفاع عن النفس لا يمكن أن يغطي التهديدَ النابع من داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرة إسرائيل بل هو يقتصر على التهديد النابع من خارجها. كما شدد على أن الحق في الدفاع عن النفس يقتضي توافر شرطي الضرورة والتكافؤ وأن هذين الشرطين لم يتوفرا قط في أية مرة لجأت فيها إسرائيل إلى استعمال القوة. وأشار إلى أن القانون الإنساني الدولي يحكم جميع المناطق المحتلة، ودفع بأن إسرائيل عندما تتذرع بالحق في الدفاع عن النفس، في غزة كما في لبنان، إنما تقوم بممارسة أسلوب ''استيفاء الحق باليد'' بانتقائها الحقوق التي تناسبها. وانتقد كذلك خروقات إسرائيل اليومية للمجال الجوي اللبناني، التي وصفها بأنها ''مثال آخر على تحميل المادة ٥١ من الميثاق ما لا يمكن أن تحتمله''، فيما تواصلُ احتلالَ أجزاء من جنوب لبنان[٢٤٠].

وفي الجلسة ٦٢٠١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عقب صدور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة التي شُكلت بتكليف من مجلس حقوق الإنسان ورأسها القاضي ريتشارد غولدستون[٢٤١]، أدان ممثل إسرائيل بشدة تحيز التقرير واتهمه بمحاباة الإرهاب وإضفاء الشرعية عليه وبإنكار حقوق إسرائيل في الدفاع عن مواطنيها. وقال إن مناقشة تقرير غولدستون في المجلس ما هي إلا ''قصة مليئة بالأصوات والغضب''، وحذر من أنه إذا كان مطلوباً من إسرائيل أن تتجشم المزيد من المخاطر في سبيل السلام، فإن على المجتمع الدولي أن يعترف بحقها في الدفاع عن نفسها[٢٤٢]. ورأى ممثل المملكة المتحدة بأن تقرير غولدستون لا يعترف اعترافا كافيا بحق إسرائيل في حماية مواطنيها ولا يولي اهتماما كافيا لأعمال حماس. وشجب الممثل الهجمات التي يشنها المسلحون الفلسطينيون باعتبارها خرقا للقانون الإنساني الدولي، واعترف بحق إسرائيل في الدفاع عن مواطنيها من هذه الهجمات، الأمر الذي يجب القيام به وفقا للقانون الدولي[٢٤٣]. وأعلن ممثل أستراليا أن بلده يؤيد بقوة حق إسرائيل في الدفاع عن النفس، ودعا إلى وقف الهجمات الصاروخية[٢٤٤]. غير أن متكلمين آخرين أكدوا على أن بعض نتائج التقرير تشير إلى الاستخدام غير المتناسب للقوة مما ألحق الأذى بالسكان في غزة[٢٤٥].

الحالة ٢٦

الحالة في جورجيا

في رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل الاتحاد الروسي عقد جلسة طارئة للنظر في الأعمال العدائية التي تقوم بها جورجيا ضد أوسيتيا الجنوبية، وهي طرف معترف به دوليا في النزاع[٢٤٦].

(٢٤٠) S/PV.6100، الصفحات ٤١-٤٣.

(٢٤١) A/HRC/12/48.

(٢٤٢) S/PV.6201، الصفحة ١٤.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٤٤) S/PV.6201 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢.

(٢٤٥) S/PV.6201، الصفحة ٩ (فلسطين)؛ و S/PV.6201 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٦ (إندونيسيا).

(٢٤٦) S/2008/533.

وعندما اجتمع مجلس الأمن للنظر في المسألة، في جلسته ٥٩٥١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، دعا ممثل الاتحاد الروسي وممثلو دول أخرى المجلسَ إلى رفض استخدام جورجيا للقوة ضد أوسيتيا الجنوبية[٢٤٧]. وأعلن ممثل جورجيا، من جهة أخرى، أن العمل العسكري الذي قامت به حكومته إنما هو عمل أتته دفاعا عن النفس من أجل حماية مدنييها من ''استفزازات مسلحة متكررة'' من جانب الانفصاليين في أوسيتيا الجنوبية الذين يتحدون وقف إطلاق النار ويصعدون العنف بصورة حادة[٢٤٨].

وفي الجلسة ٥٩٥٢ التي عُقدت في نفس اليوم، شدد ممثل جورجيا من جديد على أن الإجراءات التي اتخذتها حكومته إنما اتخذت دفاعا عن النفس ''بهدف واحد هو حماية السكان المدنيين ودرء مزيد من الخسائر بالأرواح بين سكان المنطقة''[٢٤٩].

وفي الجلسة ٥٩٥٣ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أوضح ممثل الاتحاد الروسي كذلك أن بلده أنشأ ''منطقة أمنية'' بحرية للحيلولة دون وقوع حوادث مسلحة في المنطقة التي تقوم فيها السفن الروسية بدوريات. ونفى أن تكون حكومته تعتزم فرض حصار بحري على جورجيا، وأكد أن الاتحاد الروسي لن يستخدم القوة إلا وفقا للمادة ٥١ من الميثاق أي لممارسة حقه في الدفاع عن النفس[٢٥٠]. وأدان ممثل بنما قرار حكومة جورجيا السعي إلى فرض سلطتها على أوسيتيا الجنوبية من خلال استخدام القوة، وبالمثل أدان استخدام الاتحاد الروسي للقوة لتحقيق هدف معلن هو حماية مواطنيه وقوات حفظ السلام التابعة له إذ اعتبره غير متناسب على الإطلاق ومن ثم غير مشروع. وذكّر بأن أي خرق للأحكام التقييدية الأساسية التي تنطبق على المادة ٥١ من الميثاق من جانب الاتحاد الروسي هو انتهاك للالتزامات التي اؤتُمِن عليها الاتحاد بصفته عضوا دائما في المجلس[٢٥١].

وفي الجلسة ٥٩٦١ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عقب التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار المؤلف من ست نقاط، رأى ممثل المملكة المتحدة أن الاتحاد الروسي بادعائه حقه في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أكد أنه طرف في النزاع. ولاحظ إضافة إلى ذلك أن الأعمال العسكرية التي قام بها الاتحاد الروسي منذ ٧ آب/أغسطس تجاوزت كثيرا دور حافظ السلام أو الوسيط[٢٥٢].

الحالة ٢٧

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٦٠٦٦ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في إطار البند المعنون ''حماية المدنيين في النزاعات المسلحة''، أكدت ممثلة إسرائيل مجددا، في معرض الإشارة إلى النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، حق بلدها المشروع في الدفاع عن النفس ضد الهجمات ''[الـ]ـمحددة الأهداف تماما'' التي تشنها حركة حماس على مواطنيها المدنيين[٢٥٣].

(٢٤٧) S/PV.5951، الصفحة ٣.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٤٩) S/PV.5952، الصفحة ٣.

(٢٥٠) S/PV.5953، الصفحة ١١. في الجلسة ٦١٥١ التي عُقدت بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وردا على المزاعم التي أدلى بها ممثل جورجيا في بيانه، نفى ممثل الاتحاد الروسي بشدة أن يكون الاتحاد الروسي قد احتل أوسيتيا الجنوبية، ودفع بأن قرار إرسال قوات استند من الناحية القانونية إلى المادة ٥١ من الميثاق. وأضاف أن المجلس أُبلغ بذلك القرار، وفقا للإجراءات المعمول بها (انظر S/PV.6151 (Resumption 1)، الصفحة ٣٣ [من النص الإنكليزي]).

(٢٥١) S/PV.5953، الصفحة ٢٠.

(٢٥٢) S/PV.5961، الصفحة ١٣.

(٢٥٣) S/PV.6066 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

ودافعت ممثلة الولايات المتحدة عن حق إسرائيل ''القاطع'' في الدفاع عن النفس، لكنها حثت حكومة إسرائيل على تسهيل إمكانية إيصال ونقل المساعدة الإنسانية بغية تجنب وقوع الخسائر بين المدنيين والإقلال إلى أدنى حد من الأثر على المدنيين الأبرياء[٢٥٤].

ولم يتفق ممثل الجمهورية العربية السورية مع الرأي القائل بأن حق الدفاع عن النفس يمكن أن يساق مبرراً للأعمال التي تقوم بها إسرائيل. فقال إن الميثاق لم يمنح الدول الحق في انتهاك حقوق المدنيين، بمن فيهم المدنيون الخاضعون للاحتلال، بذريعة الدفاع عن النفس. واستنكر لذلك أن تُقبل الحجة القائلة بأن عدوان إسرائيل على الفلسطينيين كان إعمالا للمادة ٥١ من الميثاق كما أنكر على قوة احتلال أن تدعي لنفسها الحق في الدفاع عن النفس.ورأى على النقيض من ذلك أن المادة ٥١ تنطبق، حكما، على مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي من باب الدفاع عن النفس. وأكد أن حق الدفاع عن النفس لا يجب ''أن يتلاعب به البعض لتبرير سكوتهم عن جرائم إسرائيل''[٢٥٥]. ورأى ممثل مصر أن المجلس فشل في إبداء التزام واضح بمحادثات السلام حيث أنه ادعى أن إسرائيل تمارس حقها في الدفاع عن النفس، في حين أنها كانت تستخدم ''القوة المفرطة وغير المتوازنة'' وتخالف كل التزاماتها القانونية والأخلاقية[٢٥٦].

باء – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى

احتُج بالمادة ٥١ من الميثاق كثيرا في رسائل لم تعقبها مناقشات دستورية. وتلك الحالات التي احتُج فيها بالحق في الدفاع عن النفس في مناقشات للمجلس، إلى جانب الرسائل، ترد تفاصيلها في الحالتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه.

(٢٥٤) S/PV.6066، الصفحة ٢٨.

(٢٥٥) S/PV.6066 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

وقد وردت إشارات صريحة إلى المادة ٥١ في الوثائق التالية: الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز[٢٥٧]؛ والرسالتان المتعلقتان بالحالة في ناغورنو كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان[٢٥٨]؛والرسالتان المتعلقتان بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية[٢٥٩]؛ والرسالتان المتصلتان بالعلاقات بين تايلند وكمبوديا[٢٦٠]؛ والرسالة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٢٦١].

وفي معظم هذه الحالات، يشير موجِّهُ الرسالة إلى المادة ٥١ في سياق تبرير تصرفات أتاها بلده أو يعلن عن إجراءات يُحتمل اتخاذها في حالة معينة مستقبلا بحجة الدفاع

(٢٥٧) الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، التي يحيل بها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في شرم الشيخ، بمصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر S/2009/514، المرفق، الفقرة ٢٢-٢).

(٢٥٨) الرسالتان المؤرختان ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/2008/82) و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الموجهتان إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، اللتان أحال بهما تقريرا عن الآثار القانونية المترتبة على العدوان المسلح لجمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان (S/2008/812، المرفق، الفقرات ٨، و ١٢-١٥، و ٢١، و ٢٩، و ٣٢، و ٣٧، و ٥٠، و ٥٥، و ٦١).

(٢٥٩) الرسالتان المؤرختان ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تشاد (S/2008/21 و S/2008/332).

(٢٦٠) الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا (S/2008/653)؛ والرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند (S/2008/657).

(٢٦١) الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل سويسرا، التي يحيل بها وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح (S/2008/636، التمهيد، الفقرة ٣).

عن النفس. وفي مثال على ذلك في سياق مسألة عدم الانتشار، قالت جمهورية إيران الإسلامية إنها لن تتردد، في حالة تعرضها لهجوم، في اتخاذ إجراءات للدفاع عن النفس لحماية نفسها ومواطنيها وفقا لحقها الطبيعي المكفول لها بموجب المادة ٥١ من الميثاق [٢٦٢]. وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا إلى الدفاع عن النفس في سياق مسألة عدم الانتشار [٢٦٣].

(٢٦٢) الرسالتان المتطابقتان المؤرختان ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2008/288)؛ والرسالتان المؤرختان ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2009/202 و S/2009/520).

(٢٦٣) الرسالتان المؤرختان ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2008/547 و S/2009/443).